

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة مولود معمري تيزي- وزو
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون

المحكمة الخاصة بلبنان بين السيادة والحصانة

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون
فرع: القانون الدولي العام

إشراف الأستاذ:
د. تاجر محمد

إعداد الطالب:
قريمش مصطفى

لجنة المناقشة:

- د. صدوق عمر، أستاذ ، بجامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيساً
د. تاجر محمد، أستاذ ، بجامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفاً ومقرراً
د. خلفان كريم، أستاذ محاضر "أ" ، بجامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحناً

تاريخ المناقشة 2012/01/08

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ


والحمد لله رب العالمين

قال تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾

الآية (114) من سورة طه

وقال جل وعلا في الآية (51) من سورة الزمر:

﴿...وَالَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْ هَؤُلَاءِ سَيُصِيبُهُمْ سَيِّئَاتُ مَا كَسَبُوا وَمَا هُمْ بِمُعْجِزِينَ﴾




إهداء



أتشرفه بإهداء هذا البحث والعمل العلمي إلى
أبي العزيز حفظه الله تعالى وجزاه خيراً وقيلاً.
والى كل أفراد عائلتي الكريمة وخص بالذكر
زوجتي وأبنائي و إلى الأستاذ المشرف على هذا
البحث، كما أهدي هذا البحث إلى كل موظفي
كلية الحقوق بجامعة تيزي وزو
مع تقديراتي الدائمة لهم.

مصطفى ؟



أقدم شكري الجزيل إلى أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور تاجر محمد الذي شرفني بالإشراف على هذا البحث، وأشكر كل أساتذتي الكرام وأعضاء اللجنة الذين قاموا بالقراءة والمناقشة والإثراء، كما أقدم شكري وامتناني إلى الذين قدموا لي المساعدة حتى تمكنت من إعداد هذا البحث في أحسن الظروف.

مصطفى ؟

مختصرات

أولاً - باللغة العربية:

ج : جزء

ج.ج.د.ش : الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ج.ر : الجريد الرسمية

د : دكتور

ص : صفحة

ط : طبعة

د.م.ج : ديوان المطبوعات الجامعية

ثانياً - باللغة الفرنسية:

A.F.D.I	: Annuaire Français de Droit International
Art	: Article
C.D.I	: Commission de Droit International
C.I.J	: Cour Internationale de Justice.
C.P.I	: Cour Pénale Internationale
I.D.I	: Institut de Droit International.
op.cit	: Ouvrage Précédemment Cité.
P	: Page
Par	: Paragraphe
PP :	: de la page à la page
Rés	: Résolution
R.R.J	: Revue de la Recherche Juridique.
R.G.D.I.P	: Revue Générale de Droit International Public
R.C.A.D.I	: Recueil des Cours de l'Académie de Droit International
S.F.D.I	: Société Française de Droit International

مقدمة

مقدمة:

ترجع فكرة القضاء على مفهوم اللاعقاب إلى أزل بعيد ، عند ظهور أول محكمة دولية مختلطة في سنة 1474 مؤلفة من 27 قاضيا ينتمون إلى ألمانيا و سويسرا والنمسا لمحاكمة (بيتر دو هاغناخ) المتهم بالقتل وجرائم أخرى ضد ما كان يسمى (قوانين الله والإنسان)، وبقيت هذه الفكرة على حالها خلال أربعة عقود إلى أن طرحت فكرة (غوستاف مونييه- Gustave Moynier) و (هونري دينو Henri Dunant)⁽¹⁾، مؤسس الصليب الأحمر الذي تقدم سنة 1872 باقتراح تكوين هيئة قضائية دولية بهدف تأمين تطبيق معاهدة جنيف لعام 1864، بعدما لاحظ عدم كفاية العقوبات المعنوية، و ظل مرتكبو الجرائم ضد الإنسانية في حالة ملاحقتهم، تنشأ لهم محاكم من طرف المنتصرين عليهم، كما هو الحال إبان الحرب العالمية الأولى إذ تم تنصيب لجنة التحقيق الدولية، ثم نصت معاهدة فرساي على إنشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمة ملك ألمانيا على دوره في إشعال الحرب وكذا ضباط الجيش الألماني أمام المحاكم العسكرية للحلفاء، ويعتبر الباحثون تلك اللجان فشلت في تحقيق المحاكمة العادلة⁽²⁾.

وقد ساهمت هذه العوامل والتجارب في تطوير فروع القانون الدولي العام منذ زمن (غليوم الثاني) وبداية القرن الماضي، وبعد الحربين العالميتين الأولى والثانية حصل تطور كبير، لاسيما في مجال القانون الدولي الإنساني والقضاء الدولي الجنائي، وخاصة فيما يخص حماية الحقوق الأساسية للإنسان، وذلك عن طريق مختلف الإعلانات والمواثيق والاتفاقات الدولية⁽³⁾، وفكرة إنشاء المحاكم الدولية، كمحكمة نورمبرغ التي

¹ -Arnaud M. HOUEDJISSIN, Les victime devant les juridictions pénales internationales, thèse de doctorat de l' université de Grenoble ,le 22/02/2011.p10.

هناك من يرى أن هذه الفكرة كانت من طرف قوستاف مونييه (1826-1910 في جنيف) وهناك من يرى أنها من طرف هونري دينو (1828-1910 في جنيف) ويعتبران من مؤسسي الصليب الأحمر، حسب ما جاء في رسالة الدكتوراه المذكورة أعلاه صفحة 10.

² -- زياد بارود، "قراءة لبنانية في العدالة الدولية " 2005 /12/08. www.beirutletter.com

³ - من أهم هذه المواثيق، نذكر :

أقيمت من أجل محاكمة مرتكبي جرائم الحرب العالمية الثانية، وأسهمت المبادئ التي جاءت بها هذه المحكمة والتي أكدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عبر اللائحة رقم 95 (د-أ) في تطور القانون الدولي الجنائي، إذ وردت بعض هذه المبادئ في الكثير من الصكوك الدولية المنشئة للمحاكم الجنائية الدولية، حتى أصبح مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية مكرسا على الصعيد الدولي⁽⁴⁾.

وتجلى ذلك في سهر المجتمع الدولي على محاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم الخطيرة ضد الإنسانية عن طريق إنشاء محاكم جنائية دولية، تضطلع بمهمة متابعة ومحاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم دولية، أو جرائم تهدد السلم والأمن الدوليين، أو الجرائم التي تعتبر انتهاكا خطيرا لقواعد القانون الدولي الإنساني، و خلصت الجهود الكثيفة المبذولة من طرف المجتمع الدولي في مجال القانون الدولي الجنائي منذ قضية (غليوم الثاني) الذي تقرر معاقبته على دوره في قيام الحرب العالمية الأولى، استنادا إلى ما جاء في معاهدة فرساي، ثم محكمة نورمبرغ وبعدها المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا، و بعدها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، التي كانت مطلبا ملحا لدعاة السلم والأمن في العالم ومدافعي حقوق الإنسان لأمد طويل وتختص بالنظر في الجرائم الدولية، المنصوص عليها في المادة 5 من قانونها الأساسي.

و كان مفهوم الاختصاص القضائي في السنوات الأخيرة يمثل قضية محورية في كثير من المناقشات حول القانون الدولي الإنساني والهدف هو إيجاد التوافق بين

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 و اتفاقات جنيف الأربع الموقعة بتاريخ 12 أوت 1949

4 - انطونيو كاسيسي، تأكيد مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورمبرغ وقرار الجمعية العامة (د-1)، الصادر في نيويورك في 11 كانون الأول/ديسمبر 1946، ص6. www.un.org/law/avl United Nation Audiovisual Library of International Law.

الاختصاصات القضائية الدولية واختصاص المحاكم الوطنية في الحالات التي يكون فيها لكلا الاختصاصين صلاحية النظر في القضية ذاتها⁽⁵⁾.

رغم دخول الاتفاقية الدولية حيز التنفيذ ومباشرة عملها سنة 2003، إلا إن المجتمع الدولي ممثلاً في مجلس الأمن لم يكتف بهذا الانجاء، المتمثل في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، بل بقي يفكر في إيجاد هيئات قضائية أخرى، تمارس عملها من أجل القضاء على مفهوم اللاعقاب، علماً بأن المادة 5 من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي توضح اختصاص هذه الأخيرة، تحدد الجرائم التي تدخل في مجال اختصاص المحكمة على سبيل الحصر، ولا تضم كل الجرائم، فمثلاً الجرائم التي تتعلق بالإرهاب لا تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وليس هذا هو السبب الوحيد لظهور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، بل هناك عدة أسباب أخرى، لذا انصرفت إرادة المجتمع الدولي إلى إيجاد هيئات قضائية دولية أخرى، تعنى بتحقيق العدالة الدولية، ومنها المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، التي أصبح لها انتشار واسع، بعد ظهور محكمة تيمور الشرقية والمحكمة الكمبودية ومحكمة سيراليون ومحكمة لبنان حالياً، وتطورت هذه المحاكم الدولية في الاختصاص إلى أن أصبحت تختص بموضوع الإرهاب، كما هو الحال في المحكمة الدولية المختلطة للبنان، أو ما يطلق عليها المحكمة الخاصة بلبنان (التسمية الرسمية لهذه المحكمة) التي تعتبر من المحاكم الدولية المختلطة والتي تعنى في مجال اختصاصها بجرائم الإرهاب، وهذا ما يضيف عليها صبغة المحكمة الدولية النموذجية، لأنها أول محكمة دولية مختلطة تختص بمسألة الإرهاب، ورغم أن هذه الجريمة تعتبر خاضعة للقانون الوطني لعدم وجود تعريف دولي موحد للإرهاب إلى حد اليوم.

⁵ -اوسكار سوليرا (Oscar Solera)، الاختصاص القضائي التكميلي والقانون الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختصرات من الأعداد 2002. ص164.

ولم يستقر الرأي بين أعضاء مجلس الأمن في البداية على هذا الشكل الذي أنشئت به المحكمة إلا بعد دراسة ومناقشة طويلة، إذ كان الاقتراح الأولي تضمن إنشاء محكمة دولية تشبه محكمة رواندا وموضوع اختصاصها الإبادة الجماعية.

لكنّ لاعتراض بعض دول مجلس الأمن⁽⁶⁾، لم يؤخذ بالاقتراح الأول المتمثل في إنشاء المحكمة الدولية الخاصة بلبنان على نمط محكمة رواندا، وفي الأخير استقر الرأي على هذه الصفة المختلطة التي أنشئت بها المحكمة الخاصة بلبنان، كما أدت الشكوك في قدرة مصالح الأمن الوطنية اللبنانية والأعوان السوريين إلى بعض التساؤلات حول قدرة النظام القضائي اللبناني على الإحاطة بالقضية بسرعة وفعالية وموضوعية لتحقيق العدالة و إبراز الحقيقة، إذ لم تعط التحقيقات والمتابعات التي أسندت للقاضي (رشيد مزهر) التابع للمحكمة العسكرية، ومن بعده القاضي (مشال عبوه عراج) بصفته أول قاض تحقيق لدى المحكمة الجنائية اللبنانية المختصة بالقضايا ذات علاقة بالأمن أية نتيجة مجدية، و تبين من بداية التحقيق أنه يستحيل القيام بالمتابعات بطريقة مرضية و ناجعة، و تم التخلي عن المتابعة الجنائية على المستوى الداخلي.

و أشار الأمين العام الاممي في تقرير له بتاريخ 20 مارس 2005 إلى أنه "ليس في مقدرة محكمة وطنية بحثة محاكمة أشخاص متهمين بارتكاب الجريمة"⁽⁷⁾.

وساهمت كل هذه الأسباب مجتمعة في تبرير إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان كي تمارس مهامها في متابعة الأشخاص المسؤولين عن اغتيال السيد رفيق الحريري رئيس الوزراء اللبناني الأسبق.

⁶- لكنّ كلاً من الصين وروسيا وجنوب إفريقيا وقطر عرضوا هذا الطرح وكان السؤال المطروح يتمحور حول تحديد عدد القتلى في التفجير حتى يمكن اعتبارها إبادة جماعية

⁷ - تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 20/03/2005.

ومن عند تحليل النظام الأساسي لهذه المحكمة، سنتطرق إلى طريقة إنشائها وأهم المبادئ التي تستند عليها، وكيف تعاملت مع مبدأ السيادة اللبنانية و أحكام الدستور اللبناني فيما يخص إبرام الاتفاقات الدولية ومبدأ الحصانة المعترف بها لكبار موظفي الدولة في القانون الدولي، مما ساهم في خلق تصادم بين هذين المبدئين من جهة والكيفية التي أقرت بها المحكمة، الأمر الذي استدعى طرح الإشكالية التالية:

على ضوء مبادئ القانون الدولي سيّما مبدأي سيادات الدّول و حصانة كبار الموظفين في الدّولة، ما هي الإشكالات القانونية التي يثيرها إقرار المحكمة الخاصة بلبنان تحت أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتّحدة؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية ومعرفة هذه الإشكالات، والوصول إلى هدفنا نتطرق إلى

دواعي إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان (الفصل الأول)

ثم طبيعة هذه المحكمة واختصاصاتها (الفصل الثاني)

وقسمنا كل فصل إلى مبحثين، وكل مبحث إلى مطالبين، ففروع، واعتمدنا على المنهج الوصفي في التحليل، مع تقديم بعض الأمثلة التطبيقية من الواقع الدولي المعاصر. و أنهينا المذكرة، بخاتمة تتضمن أهم نتائج البحث والملاحظات المستخلصة التي نراها مناسبة في تقريب وجهة نظرنا للموضوع.

الفصل الأول

دواعي إنشاء المحكمة الخاصة بـ لبنان

الفصل الأول

دواعي إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان

وقعت عملية اغتيال السيد رفيق الحريري وسط اضطرابات كبيرة وعدم استقرار سياسي عرفه لبنان نتيجة لعوامل داخلية وخارجية، وساهمت هذه الظروف المحيطة بإنشاء المحكمة الخاصة بلبنان ، إلى حد كبير في تعميق الخلاف بين السياسيين في البلاد، مما أدى إلى حصول اضطرابات كبيرة عطلت الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وزعزعت وجود الدولة ككيان، كما قللت هذه الحالة إمكانية السلطات اللبنانية المعنية في إجراء تحقيق فعال و ذي مصداقية في عملية اغتيال السيد رفيق الحريري، السبب الذي دفع الحكومة اللبنانية إلى طلب المساعدة من الأمم المتحدة في التحقيق عبر لجنة تحقيق دولية ومن ثم إنشاء محكمة دولية عبر اتفاقية دولية بينهما تختص بمعاينة المسؤولين عن الاغتيال. فواجهت الاتفاقية المنشئة للمحكمة عراقيل قانونية لم تسمح بالمصادقة عليها عبر مجلس النواب اللبناني، وهو ما أدى بمجلس الأمن الدولي إلى تفعيل الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حتى يمكن إدخال المحكمة حيز التنفيذ وتجنباً للعراقيل القانونية والسياسية التي تمنع استكمال الإجراءات الدستورية المتعلقة بالمصادقة على الاتفاقية، وهذا ما يدفعنا لدراسة في الظروف المحيطة بإنشاء المحكمة الخاصة بلبنان(المبحث الأول)، ثم إنشائها تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة(المبحث الثاني).

المبحث الأول

ظروف إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان

اجتمعت العديد من الظروف والعوامل ووفرت أرضية لإنشاء هذه المحكمة و لعل أبرزها هو عملية اغتيال السيد رفيق الحريري، إلا انه لا يمكن تجاهل الكثير من العوامل الأخرى والتي ساهمت بصفة فعالة في عملية إنشاء هذه المحكمة، ويمكن تقسيم هذه الظروف والعوامل إلى قسمين منها ما هو داخلي ومنها ما هو خارجي، وتعتبر كل هذه الظروف والعوامل مجتمعة أداة قوية ساهمت مساهمة مباشرة في إنشاء هذه المحكمة، مما أدى إلى عدم احترام الإجراءات الدستورية اللبنانية خلال إبرام هذه الاتفاقية، لذا ارتأينا أن ندرس عوامل إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان (المطلب الأول)، ومدى دستورية إنشائها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

عوامل إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان

لتعقيد الظروف السياسية الداخلية والعوامل الخارجية دور فعال في اللجوء إلى إنشاء هذه المحكمة لمقاضاة ومتابعة الأشخاص المسؤولين عن جريمة اغتيال رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري، كما أضيف إلى اختصاصها عدد اخر من جرائم الاغتيال التي وقعت في لبنان⁽¹⁾ وجاءت عملية الاغتيال المذكورة سالفا في سياق انقسام عميق في المشهد السياسي اللبناني بين فريقين لهما نفوذ واسع في المجتمع اللبناني، بالإضافة إلى النفوذ

¹ - LELARGE(Aurélia), « le tribunal spécial pour le Liban ; in *Annuaire français de droit international* », CNRS Editions, Paris,2007,p.398.

www.confluence-mediterranee.com

السوري في لبنان الذي كان إلى جانب المعارضة اللبنانية متمثلة في حزب الله وحزب (ميشال عون) ⁽²⁾، هذه الوضعية تدفعنا إلى دراسة الخطوات الأساسية لإبرام الاتفاقية وإنشاء المحكمة في الفرع الأول، والرهانات السياسية المتعلقة بإنشاء المحكمة في الفرع الثاني.

الفرع الأول:

الخطوات الأساسية لإبرام الاتفاقية وإنشاء المحكمة

تمت عملية اغتيال رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري بتاريخ 14 فيفري 2005 عن طريق تفجير عبوة ناسفة أودت بحياته واثنين وعشرين شخصا من مرافقيه، ⁽³⁾ في سياق تدهور امني خطير راح نتيجته العديد من الشخصيات السياسية اللبنانية. مما أدى إلى حدوث انقسام سياسي حاد، نتج عنه فريق موالٍ لسوريا وفريق ضدها وموالٍ للغرب و نتيجة لهذا المشهد السياسي وعدم الاستقرار في المؤسسات اللبنانية زادت قوة الفريق المناهض للوجود السوري في لبنان وأوصلته إلى رئاسة الحكومة اللبنانية بعد الانتخابات التي جرت في هذه الظروف، مما أدى بسوريا إلى إخراج قواتها العسكرية من لبنان تطبيقا للقرار 1595 الصادر عن مجلس الأمن والذي بموجبه طلب من سوريا الخروج من لبنان ⁽⁴⁾، وتركت البلد في انقسام شديد كاد أن يؤدي إلى حرب أهلية ثانية.

² - Vincent Vulin, La justice internationale dans l'imbroglia libanais, Récit d'une lutte d'influence, in confluence méditerranée, n° :64, hiver 2007-2008, pp.51-52

www.confluence-méditerranée.com

³ - تم اغتيال رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري بواسطة شاحنة مفخخة أودت بحياته و حياة 22 شخص من مرافقيه في الموكب وبدأت المطالبات بإنشاء محكمة ذات طابع دولي لمتابعة مرتكبي الجريمة ومعاقبتهم. التقرير السادس(6) في 2006/12/12 للقاضي الدولي البلجيكي سرج برامرز، رئيس لجنة التحقيق الدولية المستقلة للبنان.

4- قرار مجلس الأمن رقم 1559 الصادر في 2 سبتمبر 2004، طلب بموجبه من سوريا الخروج من لبنان،

وفي اليوم الثاني لعملية الاغتيال ندد الأمين العام للأمم المتحدة بالجريمة واعتبرها عملا إرهابيا يهدد السلم و الأمن الدوليين. بعد ذلك أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات تتعلق بهذه الجريمة، منها القرار رقم 1595 المؤرخ في 7 افريل 2005 المتضمن إنشاء لجنة تحقيق دولية⁽⁵⁾ لمساعدة السلطات اللبنانية على التعرف على الجناة ومدبري الجريمة لمعاقبتهم.

وترأس هذه اللجنة القاضي الدولي (ديتلف ميليس) وباشر أعماله ابتداء من 16 جوان 2005 إلى غاية 15 ديسمبر 2005 وقدم تقريرين (الأول والثاني)⁽⁶⁾، اتهم فيهما سوريا و بعض اللبنانيين بتدبير عملية اغتيال الحريري، كما طلب إنشاء محكمة دولية. وهذان التقريران ولدا أزمة كبيرة لسوريا أمام المجتمع الدولي وزادت الضغوط عليها من اجل وضع حد للتدخل في شؤون لبنان، وفي الوقت نفسه كانت سوريا تحاول الحد من التهديد الذي يمكن لهذه المحكمة أن تخلقه من خلال اتهام بعض المسؤولين السوريين⁽⁷⁾.

كما طالبت الحكومة اللبنانية بإنشاء المحكمة الدولية⁽⁸⁾، عبر رسالة موجهة من طرف رئيس الحكومة اللبنانية إلى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 13 ديسمبر 2005 وذلك يومين قبل إيداع تقرير القاضي ميليس لدى الأمم المتحدة.

ومهد تقرير القاضي ميليس و رسالة رئيس الحكومة اللبنانية لفرنسا والولايات المتحدة وإنجلترا بتكثيف الضغوط في مجلس الأمن الدولي من اجل القيام بالخطوات اللازمة لإنشاء هذه المحكمة، وتبعاً لذلك اصدر مجلس الأمن القرار رقم 1644 طلب بموجبه من

⁵- قرار مجلس الأمن رقم 1595 المؤرخ في 7 افريل 2005 المتعلق بإنشاء لجنة التحقيق الدولية المستقلة للبنان.

⁶- التقرير الأول بتاريخ 20/10/2005 والثاني بتاريخ 12/12/2005 للقاضي الدولي ديتلف ميليس رئيس لجنة التحقيق الدولية المستقلة للبنان.

⁷- Masri feki-Fabrice Durant, Le tribunal spécial pour le Liban , www.science po toulouse.fr/IMG/PDF .P.3

⁸- رسالة رئيس الحكومة اللبنانية إلى الأمين العام للأمم المتحدة المتعلقة بإنشاء المحكمة ذات الطابع الدولي المؤرخة في 13/12/2005. (Doc S/2005/783).

الأمين العام للأمم المتحدة دراسة وتحديد نوع وطبيعة المساعدة اللازمة من أجل إنشاء المحكمة⁽⁹⁾، وفعلاً بدأت المشاورات الأولى بين الحكومة اللبنانية وخبراء من الأمم المتحدة لتحديد طبيعة ومجال المساعدة الدولية اللازمة .

وتمت مقابلة بعض أعضاء الحكومة اللبنانية من طرف خبراء الأمم المتحدة يومي 25 و26 جانفي 2006 في بيروت وقد سعى اللقاء ليشمل قضاة لبنانيين من 24 إلى 28 فيفري 2006 في مقر الأمم المتحدة، بعدها اتضحت الرؤية لدى الأمين العام حول نوع وطبيعة الموارد اللازمة لهذه المحكمة.

وبتاريخ 22 مارس 2006 قدم الأمين العام للأمم المتحدة تقريراً لمجلس الأمن⁽¹⁰⁾، حول طبيعة المساعدة القضائية ونوع المحكمة التي تقوم بالمهمة، وفضل أن تكون مختلطة وعبر اتفاقية دولية بين الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية.

ونتيجة للاتفاق حول نمط المحكمة، أصدر مجلس الأمن القرار 1664 الذي كلف بموجبه الأمين العام بالمفاوضات مع الحكومة اللبنانية، لوضع مشروع القانون الأساسي للمحكمة⁽¹¹⁾.

وانطلقت المفاوضات بين ممثل الحكومة و الأمم المتحدة من يوم 31 ماي إلى 1 جوان، ثم استؤنفت في الأسبوع الأول من 3 إلى 7 من شهر جويلية 2006 في لاهاي وتم انجاز مشروع المحكمة في سبتمبر 2006 ليسلم للحكومة اللبنانية لدراسته ، وهذا لا يعني أن الكلمة الأخيرة للبنان، بل لأعضاء مجلس الأمن الحق في إبداء الرأي و مضمون التوصيات من خلال نص القرار 1664.

⁹- قرار مجلس الأمن رقم 1644 المتعلق بدراسة نوع المساعدات اللازمة التي يجب تقديمها للبنان في إطار العمل من أجل إنشاء المحكمة. في 2005/12/15 .

¹⁰ - تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 2006/03/22. (Doc S/2006/176) .

¹¹ - قرار مجلس الأمن رقم 1664 المؤرخ في 2006/03/29. www.un.org

وبتاريخ 15 نوفمبر 2006 قدم الأمين العام للأمم المتحدة نص المشروع إلى مجلس الأمن⁽¹²⁾ الذي صادق عليه بعد أسبوع من إيداعه، و تم بموجبه إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان ولم يتبق إلا المصادقة عليها من طرف المؤسسات اللبنانية المخولة قانونا حتى تدخل المحكمة حيز التنفيذ.

ويعتبر القرار 1664 بمثابة الاتفاقية الدولية المبرمة بين الحكومة اللبنانية والأمم المتحدة من اجل إنشاء المحكمة، وهو أول إشكال قانوني في إجراءات إنشاء المحكمة لان من قام بالاتفاقية مع الأمم المتحدة هو رئيس الحكومة اللبنانية وليس رئيس الجمهورية اللبنانية المخول قانونا طبقا لدستور لبنان بالمفاوضات وإبرام الاتفاقات الدولية.

الفرع الثاني

الرهانات السياسية لإنشاء المحكمة

من الأسباب التي كانت عائقا أمام إنشاء هذه المحكمة بصورة طبيعية الاعتبار السياسية نظرا لكون سوريا كانت منذ البداية ضد إنشاء هذه المحكمة خوفا من تسييسها وتصبح أداة ضغط في أيدي الدول الغربية خاصة فرنسا والولايات المتحدة ، وكذلك الظروف السياسية في لبنان ساهمت في تعطيل إنشاء المحكمة.

وأدى العاملان السوري و اللبناني دورا مهما في تعقيد الظروف وعدم توفير الشروط اللازمة خاصة الأمنية منها لإنشاء المحكمة بصورة طبيعية، اي طبقا للاتفاقية المبرمة بين حكومة لبنان والأمم المتحدة ، لذا وجب التطرق إلى العاملين اللبناني و السوري .

¹² - تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المتعلق بإنشاء المحكمة الخاصة بلبنان المؤرخ في 15 نوفمبر 2006 ،

(UN doc ;S/2006/893)

1- العامل السوري

دخلت سوريا عسكرياً إلى لبنان سنة 1982 خلال الحرب الأهلية نتيجة لتفاهم دولي وعربي حول هذا الموضوع ، أمسكت بمعظم المؤسسات اللبنانية و أوجدت علاقات كبيرة مع الكثير من القوى السياسية اللبنانية بما في ذلك السيد (رفيق الحريري) أثناء رئاسته للحكومة اللبنانية من 1992 إلى 1998 والذي كانت تربطه علاقة طيبة مع الرئيس السوري حافظ الأسد، لكن بعد وفاة الأسد ومجيء الابن بشار على رأس الدولة السورية بدأت هذه العلاقة تتدهور، خاصة في العهدة الثانية التي ترأس فيها الحكومة اللبنانية السيد رفيق الحريري من 2000 حتى 2004.

ودفع خروج القوات الاسرائيلية من جنوب لبنان سنة 2000 بالسيد رفيق الحريري وبعض القوى السياسية إلى المطالبة بخروج القوات السورية من لبنان، رغم ذلك كان هناك فريق آخر يساند الوجود السوري في لبنان من بينهم رئيس الجمهورية اللبنانية (إميل لحود) الذي جددت عهده الرئاسية في 2004 لثلاث سنوات⁽¹³⁾،

ونتيجة لهذه الأوضاع تدخل مجلس الأمن في القضية واصرر القرار رقم 1559 في سبتمبر 2004 مطالباً بخروج القوات السورية من لبنان ونزع سلاح الميليشيات بما في ذلك سلاح المقاومة والفصائل الفلسطينية⁽¹⁴⁾ وهذا القرار زاد من شدة التوتر السياسي، كما وقعت عملية اغتيال السيد رفيق الحريري في هذا السياق السياسي المتدهور و المنقسم إلى فريق مع سوريا و فريق ضدها ، نتيجة لهذه الظروف وتطبيقاً للقرار الاممي عجلت

¹³ - بعد انقضاء الفترة الرئاسية للعماد إميل لحود المتمثلة دستوريا في 6 سنوات تم التجديد له لفترة ثلاث سنوات أخرى رغم معارضة العديد من الأحزاب اللبنانية لهذا التجديد ما زاد من التوتر في الحياة السياسية اللبنانية وكان رفيق الحريري ضمن الفريق المعارض لهذا التجديد.

المادة 49 من الدستور اللبناني المتعلقة بالفترة الرئاسية.

أنظر: إعداد عمر سعد الله و بوكرا إدريس، موسوعة الدساتير العربية، المجلد الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، الدستور اللبناني ص316.

¹⁴ - قرار مجلس الأمن رقم 1559، مرجع سابق.

بخروج القوات السورية من لبنان في افريل 2005، وجاء تقرير لجنة التحقيق الدولية التي ترأسها القاضي الدولي (ديتلف ميليس) متهما سوريا وبعض اللبنانيين باغتيال رفيق الحريري وما زاد مخاوف سوريا لأن تصبح المحكمة وسيلة ضغط حقيقية عليها ويكون مصيرها مثل مصير العراق مع مجلس الأمن، وهذه المخاوف جعلتها تطلب من الفريق السياسي اللبناني المساند لها الضغط والعمل للحيلولة دون إنشاء هذه المحكمة الدولية. وأكد خطاب الرئيس بشار الأسد المخاوف السورية بتاريخ 10 نوفمبر 2005 بقوله: "سنتعاون مع التحقيق ولكن ليس إلى حد الانتحار..."⁽¹⁵⁾،

وطالبت لجنة التحقيق الدولية استجواب العديد من المسؤولين الكبار في سوريا من بينهم المسؤول عن المخابرات العسكرية السورية، وهذه الوضعية فرضت على سوريا التحرك الجدي من أجل إيجاد مخرج من هذه الأزمة المتمثلة في المحكمة الدولية المزمع إنشاؤها والتي تعتبرها وسيلة ضغط سياسي يمكن أن تؤدي إلى المساس بسيادة الدولة والقضاء على نظام الحكم فيها، خاصة إذا ما طلب من رئيس الجمهورية الامتثال للمحاكمة وتمت إدانته، كما كانت بعض الأحزاب اللبنانية ترى أنها مستهدفة من طرف هذه المحكمة كونها مسيسة ولها صلاحيات واسعة تتجاوز الدولة اللبنانية وسيادتها، ويضاف إلى ذلك التأثير المباشر لمجلس الأمن عليها وكذلك القوى الكبرى، مثل الولايات المتحدة وفرنسا. بالإضافة إلى ذلك هناك أسباب أخرى جعلت سوريا متخوفة، خاصة إذا علمنا أنها كانت مصنفة من طرف الغرب والولايات المتحدة بأنها دولة مساندة للإرهاب⁽¹⁶⁾، كونها تدعم المقاومة في لبنان المتمثلة في حزب الله ضد الوجود

¹⁵ - خطاب الرئيس بشار الأسد في 10 نوفمبر 2005.

¹⁶ - La déclaration de Mr : Richard Perle, Conseiller du Secrétariat d'état Américain à la Défense, « Nous devons trouver un moyen de renverser le régime ». Associated Press, 14 Octobre 2003

الإسرائيلي، وعدم رضا الغرب على العلاقة الإستراتيجية التي تربطها مع النظام الإيراني غير المرغوب فيه من طرف المجتمع الدولي نتيجة لبرنامجه النووي ومساندته للمقاومة في لبنان وفلسطين المحتلة .

وجعلت هذه الوضعية المعقدة، مصادقة مجلس النواب اللبناني على الاتفاقية المبرمة مع الأمم المتحدة من اجل إنشاء المحكمة مهمة مستحيلة، لان الفريق المؤيد لإنشاء المحكمة لا يملك النصاب القانوني في البرلمان للمصادقة على هذه الاتفاقية الدولية المبرمة بين الحكومة اللبنانية والأمم المتحدة وإعطائها القوة الإلزامية.

والإضافة إلى استعمال المحكمة الدولية من أجل الضغط على سوريا، هناك العديد من الوسائل الأخرى التي مارستها الدول الغربية لتشديد الضغط، منها قانون محاسبة سوريا وإعادة السيادة للبنان الذي أصدره الكونغرس الأمريكي سنة 2003⁽¹⁷⁾، ويضاف إليه قرار الكونغرس الأمريكي لسنة 2004 حول العقوبات الاقتصادية ومنعها من استيراد السلاح بحجة امتلاكها لأسلحة الدمار الشامل ومساندة الإرهاب، كما تم تجديد العقوبات سنة 2007 و2010، و يجب التذكير بتصريحات بعض المحافظين الجدد مباشرة بعد سقوط نظام صدام المتعلقة بمهاجمة سوريا وتغيير النظام فيها⁽¹⁸⁾ و كذلك دعم المعارضة السورية في الخارج لتغيير النظام في سوريا .

وأكدت هذه الظروف والعوامل المخاوف الحقيقية لسوريا من هذه المحكمة الدولية في حالة استعمالها كأداة لزيادة الضغط قصد الوصول إلى تنازلات من الطرف السوري في عدة مواضيع، خاصة فيما يتصل بمساندتها للمقاومة في لبنان وفلسطين و إيواء رموز حركة حماس والمقاومة الفلسطينية في سوريا، وفي الجانب العراقي مساندة الأطراف التي

¹⁷ -Syrian Accountability and Lebanese Sovereignty Restoration Act, Loi 108-175 du 12 décembre 2003 .Cette Loi Donne Le Pouvoir au Président Américain d'imposer des sanctions économique contre la Syrie.

¹⁸ -La déclaration de Mr : Richard Perle, Op.cit

تعمل ضد الوجود الأمريكي في العراق، مع العلم أنها اتهمت من طرف الولايات المتحدة بعدم مراقبة حدودها وتسهيل دخول المقاتلين الأجانب إلى العراق و احتضان الزعماء العراقيين المناهضين للوجود الأمريكي في بلادهم، وفي مجال علاقتها مع إيران هناك ضغوط كبيرة من طرف البلدان الغربية خاصة الولايات المتحدة وفرنسا بالإضافة إلى بعض الدول العربية من أجل فصل هذه العلاقة الإستراتيجية التي تجمع سوريا و إيران، واثر تعقيد هذه الظروف كلها تأثيرا مباشرا في إمكانية قيام هذه المحكمة طبقا للاتفاقية المبرمة بين الحكومة اللبنانية و الأمم المتحدة.

2- العامل اللبناني

يعرف لبنان بالبلد العربي غير المستقر نتيجة لعدة عوامل أبرزها تشكيله الطائفي المكرس دستوريا والتدخلات الخارجية المتنوعة، وكذلك وجود عدد هائل من اللاجئين الفلسطينيين في مخيمات خاصة بتنظيماتهم المسلحة، وكذلك حزب الله الموالي لسوريا وتنظيمه المسلح الذي يمثل المقاومة الإسلامية الشيعية في لبنان، كما أن الخروج السريع للقوات السورية من لبنان بعد عملية اغتيال السيد الحريري تطبيقا للقرار الاممي رقم 1559 زاد تفاقم الأزمة السياسية في لبنان⁽¹⁹⁾، وسط هذا المناخ السياسي جاء الطلب من طرف رئيس الحكومة اللبنانية السيد (فؤاد السنيوره) والقاضي الدولي (ديتلف ميليس) في تقريره المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 بإنشاء المحكمة ذات الطابع الدولي للقيام بمتابعة المسؤولين عن اغتيال السيد رفيق الحريري بالإضافة إلى الجرائم الأخرى⁽²⁰⁾.

¹⁹ - قرار مجلس الأمن رقم 1559 ، مرجع سابق

²⁰ - التقرير الثاني للجنة التحقيق الدولية المستقلة، القاضي ديتلف ميليس، 12/12/2005 ، مرجع سابق.

وإذا كان رئيس الحكومة اللبنانية نفسه لا يثق في القضاء اللبناني للقيام بمهامه المتعلقة بحادثة اغتيال السيد الحريري والجرائم الأخرى الداخلة في اختصاص المحكمة الدولية الخاصة بلبنان، فهذا يعطي فكرة عن مدى خطورة الوضعية السياسية السائدة في البلاد وانعدام الثقة بين معظم الأحزاب السياسية اللبنانية، بما في ذلك المشاركة في الحكم، وجاءت فكرة إنشاء المحكمة في خضم هذه الظروف الداخلية المتوترة.

فالواقع أن الحكومة اللبنانية زادت تمسكها بهذه المحكمة نتيجة للتأييد الدولي الذي تلقتة من طرف بعض الدول الغربية كفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا نظرا لوجود مصالح مشتركة تهم كل طرف، فالدول الغربية تستفيد منها في زيادة الضغط على سوريا و المعارضة اللبنانية، خاصة حزب الله الذي يهدد المصالح الغربية و الاسرائيلية ويعتبر مواليا لإيران، من جهة أخرى تستفيد الحكومة اللبنانية من هذا الموقف الدولي المؤيد لها و الصخب الإعلامي الذي تنتجه هذه المحكمة الدولية مما يزيد قوة أمام المعارضة اللبنانية التي تتمتع بنفوذ قوي داخل المجتمع اللبناني.

ومن ناحية أخرى يجب عدم الاستهانة بحجم المشاكل الداخلية التي يمكن أن تسببها هذه المحكمة، خاصة إذا عرفنا أنها أنشئت بموجب قرار أممي وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وبالفعل دخلت البلاد في موجة من عدم الاستقرار السياسي و الأمني مخلفة العديد من الضحايا. وكادت هذه الاضطرابات أن تؤدي إلى الإطاحة بالحكومة اللبنانية، مرة بالاعتصام الذي نظّمته المعارضة أمام قصر الحكومة لمدة سنة، ومرة أخرى من خلال التدخل المسلح لحزب الله في وسط بيروت مما خلف العديد من الضحايا وزاد تفاقم الخلاف السياسي في البلاد.

3- الإشكالات في المحكمة الدولية الخاصة بلبنان طبقاً للقانون الدولي

إنّ المتتبع لمسار الأزمة السياسية في لبنان منذ صدور قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2004/1559 المتضمن طلب إنسحاب القوات السورية من لبنان ونزع سلاح الميليشيات⁽²¹⁾، وما أحدثه من تصدع في الأوضاع العامة في البلاد و تدهور الاستقرار على المستوى السياسي والأمني يلاحظ بوضوح أن المحكمة الدولية الخاصة بلبنان التي أنشئت بموجب القرار الدولي رقم 1757 الصادر تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بتاريخ 30 مايو 2007 قد أسهمت في تفاقم حالة التوتر الداخلي والانقسام بين اللبنانيين وشرّعت البلاد أمام تدخل فاضح للقوى الدولية الغربية، لأن المحكمة الخاصة بلبنان هي المحكمة الوحيدة التي تنشأ في إطار الأمم المتحدة دون أن تخضع لقواعد القانون الدولي الإنساني ، بل اختصت بالجرائم الإرهابية رغم عدم وجود تعريف موحد للإرهاب والتي لم تصنف كجرائم تنتهك القانون الدولي الإنساني بعد ، ولم يشهد التاريخ أن أنشئت محكمة دولية لمحاكمة قتلة رئيس وزراء سابق وعدد من رجال السياسة والفكر، وأول محكمة من هذا النوع تقرر تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة و إلزام البلد المعني ب49/0 من ميزانيتها⁽²²⁾.

وإذا كان السبب الأساسي لإنشاء هذه المحكمة هو تحقيق العدالة ومعاقبة المسؤولين عن الجريمة فإن الآلية التي اعتمدت لتحقيق ذلك والظروف والتدخلات الدولية والأداء والتجاوزات الدستورية والقانونية التي أحاطت بها منذ تشكيلها إلى وقتنا الحاضر حولت

²¹ -قرار مجلس الأمن رقم 1559 سنة 2004 .

²² - انطونيوس فاروق أبو كسم، "إقرار المحكمة: نتائج قانونية ومخاوف من التدخل"، مركز دمشق للدراسات النظرية

المحكمة الخاصة إلى أداة وظيفية لتمرير مشاريع دولية على حساب مصلحة لبنان وسيادته و عامل تهديد فعلي مستمر للاستقرار فيه.

ولقد قيل الكثير حول المحكمة الدولية ودورها والهدف من إنشائها وتركيبتها ونفوذ القوى الدولية فيها، وسنلقي هنا الضوء على الجانب القانوني حصراً من عمل المحكمة الدولية الخاصة بلبنان، وما يكتسي هذا الجانب من التباس وإشكال في بنيته ومنهجيته والقواعد المعتمدة فيه والتي من شأنها أن تفقد الثقة بإمكانية الوصول إلى كشف الحقيقة وتحقيق العدالة منذ انطلاقة التحقيق الدولي ومن ثم أعمال المحكمة الخاصة.

المطلب الثاني

مدى دستورية إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان

لم تسلم سلطة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة من الانتقاد والاعتراض ، إذ أنّ خمسة أعضاء من أصل 15 عضواً في مجلس الأمن لم يصوتوا على القرار رقم 1757 الذي أنشأ المحكمة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وهم: الصين، روسيا، قطر، جنوب إفريقيا واندونيسيا، اعتباراً منهم أن الشروط التي تبرر اللجوء إلى الفصل السابع من الميثاق غير متوفرة، بل اعتبروا أنه لا يجوز تخطي الأمم المتحدة السيادة اللبنانية و إقرار المحكمة لهذه الصيغة تجاوز للسيادة اللبنانية، وهناك إحاطة قدمها "نيكولا ميشال" المستشار القانوني في الأمم المتحدة وهي أنّ إنشاء المحكمة عن طريق العملية الدستورية في لبنان يواجه عقبات دستورية حقيقية، و لاحظ فيها أن جميع الأطراف المعنية أكدت من جديد اتفاقها في المبدأ على إنشاء المحكمة⁽²³⁾.

²³ -قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1757 بتاريخ 2007/05/30، الصادر تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، المتعلق بإقرار المحكمة الخاصة بلبنان.

مما يؤكد أن إنشاء المحكمة لم يتم وفق الآلية الدستورية المعتمدة في إقرار المعاهدات الدولية، وهو عدم تصويت كل أعضاء مجلس الأمن الدولي لصالح القرار وسندرسه في ثلاث فروع:

الجدل الفقهي حول الأساس القانوني لإنشاء المحكمة (الفرع الأول) ، ويتمثل الثاني في: تجاوز الدستور اللبناني، و الرأي المعارض والمؤيد لإنشاء المحاكم الجنائية الدولية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الجدل الفقهي حول الأساس القانوني لإنشاء المحكمة

عند التعرض إلى طريقة إنشاء هذه المحكمة نتساءل عن استنادها في وجودها على الاتفاقية الدولية المبرمة بين الأمم المتحدة ولبنان مثل محكمة سيراليون وكمبوديا أم على القرار الدولي رقم 1557 الصادر عن مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة مثل المحكمة الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا و الخاصة برواندا⁽²⁴⁾ .

ويثار تساؤل حول الأساس القانوني لوجود هذه المحكمة: مفاده ما إذا كان وجودها يستمد شرعيته من الاتفاقية الدولية المبرمة بين الجمهورية اللبنانية والأمم المتحدة ، أم بموجب القرار الدولي المتعلق بإنشائها الصادر عن مجلس الأمن استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؟.

ويستند الاتجاه الأول على الاتفاقية الدولية المبرمة بين حكومة لبنان والأمم المتحدة لوجود المحكمة، كما هو الشأن بالنسبة للمحكمة الخاصة بسيراليون وكمبوديا رغم وجود

²⁴ - محمد علي مخادمة، الحاكم الجنائية المختلطة، مجلة الحقوق، العدد 3، الكويت، سبتمبر 2008، ص 32 .

بعض الاختلافات بينهما فيما يخص اختيار القضاة الذي هو من اختصاص المجلس الأعلى للقضاء الكمبودي، كما يشكل القضاء الأجنبي أقلية في المحاكم الاستثنائية بكمبوديا²⁵، ويعتمد الاتجاه الثاني على أن المحكمة تستند في وجودها إلى قرار مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة كما كان الحال بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا ورواندا، ولكل اتجاه من هذين الاتجاهين أسباب تبرره.

1-الاتجاه الأول:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن المحكمة تستمد وجودها من الاتفاقية الدولية بين الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية، أما تدخل مجلس الأمن، فكان من أجل التصديق على هذه الاتفاقية وحل محل الإرادة اللبنانية لعدم توفر الشروط السياسية للتصديق عليها من طرف البرلمان اللبناني⁽²⁶⁾، وذلك حسب التبريرات التالية:

أ- كان الهدف من إنشاء لجنة التحقيق الدولية المستقلة بمقتضى القرار رقم 1595 (2005)، من أجل مساعدة السلطات اللبنانية في التحقيق والوصول إلى تحديد المسؤولين عن جريمة اغتيال رئيس الوزراء الأسبق رفيق الحريري و الأشخاص الآخرين، وعليه فعمل مجلس الأمن اقتصر على المساعدة والتحقيق والوصول إلى الجناة باعتبار المسألة داخلية لبنانية تتطلب مساعدة دولية في التحقيق.

²⁵ - هلا الأمين، المحكمة الخاصة بلبنان، المستقبل 22 مارس 2006 العدد 2206 الموقع الإلكتروني:

<http://www.almustaqbal.com>

²⁶ - محمد الحموري، قراءة قانونية في قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1757 الذي أنشأ المحكمة الخاصة بلبنان www.voltairnet.org/article/14985.html.

ب- تقديم طلب إنشاء محكمة ذات طابع دولي عن طريق رسالة مقدمة إلى مجلس الأمن من طرف رئيس الحكومة اللبنانية (فؤاد السنيوره) ⁽²⁷⁾ . وقد وافق مجلس الأمن على هذا الطلب وكلف الأمين العام للأمم المتحدة ببحث التفاصيل مع الحكومة اللبنانية .

ج- الإشارة الصريحة في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة إلى ضرورة احترام الإجراءات الدستورية اللبنانية من أجل وضع الاتفاقية موضع التنفيذ، إذ تنشأ المحاكم الدولية الخاصة طبقاً لثلاث طرق: إما أن تنشأ عن طريق اتفاقية دولية أو بطريقة انفرادية من مجلس الأمن الدولي ، كما يمكن لمجلس الأمن الدولي إنشاء المحاكم الخاصة بقرار منه، كمحكمة يوغوسلافيا سابقا.

إبرام اتفاقية دولية

تعتبر هذه الطريقة ذات مصداقية أكثر، لأنها تعبر عن إرادة حقيقية وتحفظ سيادة الدولة التي تبرم هذه الاتفاقية تطبيقاً لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، مما يسهل عمل هذه الهيئة القضائية الدولية ⁽²⁸⁾ وتجنب الضغوط السياسية من الأطراف الخارجية التي يمكن أن تكون لها آثار سلبية على المحكمة كهيئة قضائية دولية و الأحكام الصادرة عنها، رغم كون هذه الطريقة هي الأفضل إلا أن الصعوبات التي تواجه إنشاء مثل هذه المحاكم عن طريق الاتفاقية كثيرة ، ففي معظم الأحيان لا توجد رغبة حقيقية لدى الدول لمحاكمة الجناة خاصة إذا تعلق الأمر بكبار المسؤولين كرؤساء الدول و المسؤولين العسكريين، الشيء الذي قد يقلل أهمية الاعتماد على طريقة إنشاء المحاكم الخاصة بموجب الاتفاقات الدولية، ومن جهة أخرى فإبرام مثل هذه الاتفاقات يتطلب إجراءات قانونية معقدة وطويلة مما يقلل فرصة خروجها إلى الوجود ودخولها حيز التنفيذ، كالأجراء المتعلق بالمصادقة عليها من

²⁷- رسالة رئيس الحكومة اللبنانية فؤاد السنيوره إلى الأمين العام لمجلس الأمن الدولي بتاريخ 13 ديسمبر 2005،

مرجع سابق

²⁸ - Karin Lescure Le Tribunal Pénal International pour l'ex-Yougoslavie, Edition, Montchrestien, Paris 1994, pp.61-63

طرف البرلمان الذي دائما ما يأخذ اعتبارات سياسية تتعلق بالسيادة تمنعه القيام بالمصادقة على الاتفاقية الشيء الذي يفقدها قوتها القانونية في الوجود ومواجهة الغير، هذا بخصوص الاتفاقية الدولية الثنائية. أما فيما يتعلق بالاتفاقية الدولية الجماعية، فقد تعترضها العديد من الصعوبات كي تجد طريقها إلى الوجود ومنها:

أ- صعوبة استكمال النصاب القانوني اللازم كي تدخل حيز التنفيذ.

تعارض معظم الدول إنشاء مثل هذه المحاكم الدولية المؤقتة لاعتبارات سياسة، منها ما يتعلق بمسألة ضرورة احترام سيادات الدول و اعتبار إنشاء مثل هذه المحاكم خرقا لسياداتها، ومنها ما يتعلق بالمحافظة على سيادة القضاء الوطني خاصة التي تدعمه بالقوانين لتعطيه اختصاصا عالميا، وهذه العوامل تجعل من الصعب الحصول على عدد كاف من الدول الموقعة على الاتفاقية كي تحوز على قوة القانون وتصبح منفذة.

ب- صعوبة الإجراءات اللازمة لعقد الاتفاقية الدولية.

كي تبرم اتفاقية دولية جماعية لابد من القيام بعدة إجراءات قانونية، تأخذ وقتا طويلا لا يتناسب مع هدف الاتفاقية المتعلقة بالمحكمة التي عادة ما تتطلب سرعة الانجاز، لأن موضوعها يتعلق بمسألة خطيرة وهي الانتهاك الخطير للقانون الدولي الإنساني و تهديد السلم و الأمن الدوليين، والوقت الذي تأخذه الإجراءات في تحضير المؤتمر الدبلوماسي طويل مع كل المناقشات التي تحدث، وصولا إلى إقرار نظامها الأساسي وفتح التوقيعات وانتظار الوصول إلى النصاب القانوني حسب العرف أو ما ينص عليه قانونه الأساسي، وعلى سبيل المثال فالمحكمة الجنائية الدولية تعتبر فكرة قديمة ولم تتجسد حتى 1998 ودخلت حيز التنفيذ في 2002، كما نجد العديد من الدول لم تتضمن إليها وحتى الدول الكبيرة والمؤثرة لم تنظم إليها إلا بعد إيداء العديد من التحفظات التي أدت إلى التقليل من

مضمون الاتفاقية من مهامها. فكل دولة تحاول الحفاظ علي مصالحها قبل التوقيع علي اية معاهدة دولية، كما تتجنب الانضمام إليها إذا شعرت أنها تمثل انتهاكا لسيادتها⁽²⁹⁾.

هذا الاتجاه حتى و إن كان له ما يبرره، إلا أنه لا يصلح أن يكون أساساً لوجود هذه المحكمة استنادا إلى الاتفاقية الدولية التي يفترض فيها سلامة رضا الدول الأطراف، والذي يتعارض مع القول بأحقية مجلس الأمن بفرض اتفاقية دولية على دولة معينة. فضلاً عن كون التسليم بإعطاء مجلس الأمن الحق في الحل محل إرادات الدول للدخول في الاتفاقات الدولية يتعارض مع مبدأ مهم من مبادئ القانون الدولي وهو عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول⁽³⁰⁾، كما أن الطرح بأحقية مجلس الأمن في فرض اتفاقية دولية على دولة معينة لم تقبل بها يتعارض و الشروط الموضوعية لإبرام المعاهدة وهو رضا الأطراف المتعاقدة، وقد يرقى إلى أن يكون صورة من صور الإكراه الذي لا تجوز ممارسته للحصول على موافقة الدول للالتزام باتفاق ما، كما جاء في اتفاقتي فيينا لقانون المعاهدات لعامي 1969 و 1986.

ج - اعتماد طريقة القرار الانفرادي من مجلس الأمن

يعتبر إنشاء المحاكم الجنائية الدولية عبر القرارات الانفرادية لمجلس الأمن حلاً لتفادي وسيلة الاتفاقية الدولية وتجنب الإجراءات التي قد تدوم طويلاً، و كذلك الابتعاد عن الصعوبات المتعلقة بالمصادقة عليها من طرف البرلمانات إذا كانت اتفاقية ثنائية، ومن طرف الدول حسب قانونها الداخلي إذا كانت متعددة الأطراف.

26 - عدم انضمام العديد من الدول إلى الاتفاقية الدولية المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية بعذر المساس بسيادتها وحتى بعض الدول التي انضمت أبدت تحفظات على الاتفاقية كما فعلت فرنسا عند انضمامها إلى المحكمة الجنائية الدولية.

³⁰ - المادة 2 / 7 من ميثاق الأمم المتحدة .

ويتطلب إصدار مجلس الأمن للقرار الخاص بإنشاء المحاكم الجنائية المؤقتة حصول توافق بين أعضاء مجلس الأمن وعدم وجود اعتراض على القرار، ويتمتع هذا القرار في حالة صدوره بالقوة الإلزامية في حدود موضوعه، شرط أن يكون مطابقاً لأهداف وروح ميثاق الأمم المتحدة، فالقرار هو الأمر الذي يتضمن القوة الإلزامية، والمتخذ من طرف المنظمة الدولية في نطاق محدود بشروط هي: أن يقتصر القرار على ما ذكر صراحة في ميثاق الأمم المتحدة و يكون متفقاً مع أهداف المنظمة الدولية⁽³¹⁾.

ولقد سبق لمجلس الأمن أن اصدر مثل هذه القرارات المنشئة للمحاكم الجنائية الخاصة كما هو الحال في محكمة يوغسلافيا سابقاً، ورواندا بالنسبة للجرائم المرتكبة بداية من 1991/01/01.

وأنشئت جل هذه المحاكم من أجل تحقيق السلم والأمن الدوليين وقمع المخالفات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني⁽³²⁾، و الانتهاكات للبروتوكولات الأربعة لاتفاقية جنيف لعام 1948، كما تحقق هذه الوسيلة الأهداف المنشودة عبر ميثاق الأمم المتحدة لضمان السلم و الأمن الدوليين.

ورغم فعالية طريقة إنشاء المحاكم الدولية الخاصة عبر قرارات مجلس الأمن، إلا أن العديد من الدول، خاصة النامية منها أبدت تحفظات على هذا الإجراء بمناسبة إنشاء المحكمة الجنائية الخاصة برواندا، أعربت الوفود الإفريقية في الجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر أكتوبر 1994 عن عدم رضاها لإنشاء محكمة رواندا تحت الفصل السابع⁽³³⁾، وحبذت الطريقة التقليدية المتمثلة في الاتفاقية الدولية أو على الأقل إصدار

³¹ - بركاني أعمر، مدى مساهمة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في

القانون فرع القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليلة، 2004-2005، ص 10.

³² - المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة القضائي

³³ - د- سعيد عبد اللطيف حسين، المحكمة الجنائية الدولية (إنشاء المحكمة-نظامها الأساسي-اختصاصها

والتشريعي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 148.

القرار تحت الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، كما سبق لمجلس الأمن في إنشاء المحاكم الدولية تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في يوغوسلافيا سابقا ولكن لم تنشأ هذه المحكمة حتى أنجز التحقيق وتمت معرفة الجريمة وطبيعتها ونوعها ومنه تم التعرف على أنها جريمة دولية تخضع للقانون الدولي وتهدد السلم والأمن الدوليين فأصبحت المحكمة ضرورة لمعاقبة الجناة على هذا الفعل المحرم دوليا، عكس محكمة لبنان التي أقرت تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كما هو الشأن لمحكمة يوغوسلافيا سابقا ولكن قبل انجاز التحقيق الدولي و التأكد من طبيعة الجريمة ونوعها أهي دولية أو تدخل ضمن الجرائم الخاضعة للقانون الوطني وهل هي فردية أو قامت بها دولة بواسطة أفراد يعملون لصالحها؟⁽³⁴⁾. إلا أنها تختلف عنها في الكثير من النقاط أبرزها يتمثل في كون محكمة لبنان بتشكيلة القضاة مزدوجة بين وطنيين ودوليين، وبالنسبة للميزانية، فلبنان يتكلف ب49 في المائة من ميزانية المحكمة، بينما في محكمة يوغوسلافيا سابقا فميزانيته تابعة لميزانية الأمم المتحدة وحدها ولا توجد مساهمة مالية لدولة يوغوسلافيا، كما تختلفان في نوع الجرائم الواقعة تحت اختصاصهما، إذ نجد اختصاص المحكمة الدولية ليوغوسلافيا سابقا تختص بالجرائم الواقعة تحت طائلة الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وجرائم الحرب⁽³⁵⁾، بينما محكمة لبنان تختص بجرائم الإرهاب حسب قانونها الأساسي، ومن المعلوم أن جرائم الإرهاب لم

³⁴ - وسيم احمد نابلسي ملاحظات على، المحكمة ذات الطابع الدولي الخاصة باغتيال الحريري، جريدة الرقيب

www.arabiclawyer.org

العدد 214 بتاريخ: 2007/03/17. الموقع الإلكتروني:

³⁵ - علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة

، 2005. ص ص 61 إلى 64.

تصنف كجرائم دولية بل هي "جرائم عالمية تخضع لمبدأ الاختصاص العالمي للقضاء الوطني، فيسري عليها القانون الوطني للدولة الذي يطبقه قضاء هذه الدولة"⁽³⁶⁾.

2- الاتجاه الثاني:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الأساس القانوني الذي تستند إليه هذه المحكمة في وجودها و شرعيتها مستمد من القرار الدولي الصادر عن مجلس الأمن استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

والحقيقة أن مجلس الأمن يملك حق وصلاحيات إنشاء المحاكم الجنائية الدولية استناداً إلى أحكام الميثاق وفي هذه الحالة تعتبر هذه المحاكم الدولية ذات طابع سياسي وسبب ذلك يعود إلى أن إنشائها تم من قبل هيئة سياسية و هو مجلس الأمن، و الذي يعتمد في قراراته على تقديرات سياسية متأثرة بمصالح الدول ذات النفوذ في مجلس الأمن⁽³⁷⁾، لكن هذا لا يعتبر خروجاً عن أحكام الميثاق لان المادة 39 منه تخول مجلس الأمن صلاحيات التكيف للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما وهي غير محدودة .

فضلاً عن ذلك، فمجلس الأمن عندما أصدر قراره رقم 1757 لسنة 2007 قد راعى ما أوجبه الميثاق على أساس تكيف المسألة التي هو بصددتها أنها تعد تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وإخلاقاً بهما حتى يتمكن بعد ذلك من الاستناد إلى الفصل السابع من الميثاق، و تقرير أو تكيف ما يعد تهديداً للسلم و الأمن الدوليين من عدمه هو من صلاحيات مجلس الأمن استناداً إلى المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة التي تمهد للجوء إلى إجراءات الفصل

³⁶ - فتوح الشاذلي، أولويات القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2006 ص 226.

³⁷ - د. خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، المسؤولية الجنائية للرؤساء والإفراد. دار المنهل اللبناني، الطبعة الأولى، 2009، ص 41.

السابع من الميثاق⁽³⁸⁾، مع العلم أن هذه المادة تعطي مجلس الأمن الدولي صلاحيات واسعة في التكيف.

الفرع الثاني

تجاوز الدستور اللبناني

يعتبر قبول إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان لممارسة أعمال قضائية على ضوء ما ينص عليه نظامها الأساسي، أي القيام بوظائف هي من اختصاص القضاء اللبناني وتدخل ضمن الأعمال السيادية للدولة اللبنانية، انتهاكا للسيادة الوطنية، لأن أهم مظاهر السيادة هي أن تمارس الدولة كافة حقوقها في حدود إقليمها، وكذلك مسؤولية المحافظة على الأمن وتطبيق القانون على كل الجرائم التي قد تقع أو ترتكب فوق إقليمها، ومن الصعب تقبل فكرة دولة تتمتع بالسيادة التامة على إقليمها يمكن أن تنتازل على حقوقها، وتطعن في مصداقية مؤسساتها القضائية، وإلا فمن البداية نكون أمام دولة ناقصة السيادة، رغم تأكيد الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره الخاص بإنشاء المحكمة على الحفاظ على سيادة لبنان⁽³⁹⁾.

وفي الثلاثين من شهر مايو 2007 تجاوز مجلس الأمن الدستور اللبناني من خلال إصدار القرار رقم 1757، وذلك لفرض تنفيذ اتفاق إنشاء المحكمة تحت الفصل السابع بعد إقراره بوجود عقبات دستورية حقيقية في عملية إنشاء المحكمة، غير أن تطبيق تدابير القمع المنصوص عليها في الفصل السابع (المادة الثانية-الفقرة السابعة) التي تسمح باستثناء مبدأ السيادة الوطنية و يفترض مسبقاً وجود نزاع دولي يهدد السلم والأمن

³⁸ - المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

³⁹ - داود خير الله، ملاحظات على المحكمة الدولية الخاصة، بتاريخ 2009/11/30، ص.1 الموقع الإلكتروني:

<http://www.alsabaah.com>

الدوليين، وهو ما لم يكن متحققاً في الحالة اللبنانية، كما أنّ القرار رقم 1757 نفسه لم يذكر أي نزاع من هذا النوع.

ويمكن التذكير به في هذا الصدد هو أن أي اتفاق دولي تبرمه الحكومة اللبنانية لا يصبح منفذاً إلا بتصديق مجلس النواب عليه، وفقاً للمادة 52 من الدستور اللبناني⁽⁴⁰⁾، التي تنص على أن: " يتولى رئيس الجمهورية المفاوضات في عقد المعاهدات الدولية وإبرامها بالاتفاق مع رئيس الحكومة. ولا تصبح مبرمة إلا بعد موافقة مجلس الوزراء، وتطلع الحكومة مجلس النواب عليها حينما تتمكنها من ذلك مصلحة البلاد وسلامة الدولة... "، لأن منطوق القرار رقم 1757 لم ينشئ المحكمة الخاصة بلبنان، بل وضعها موضع التنفيذ في فترة زمنية محددة كما هو مؤكد في الفقرة "أ" من المادة "1" من القرار، ومن التناقض أن يكون في تسبب القرار المذكور ما يلي: (إذ يكرر دعوته إلى احترام سيادة لبنان وسلامته الإقليمية ووحدته واستقلاله السياسي تحت السلطة الوحيدة و الحصرية للحكومة اللبنانية).

ومن خلال مناقشة هذا التسبب نلاحظ أن مجلس الأمن نفسه لم يحترم سيادة لبنان، بل تجاوزها، من خلال الاعتراف بصحة الاتفاقية وإضافتها إلى القرار كملحق له، وهنا خالف الأسس القانونية المعمول بها عند إبرام المعاهدات الدولية، قياساً على اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أو الإجراءات الدستورية اللبنانية، ومن جهة أخرى فالقرار ألزم لبنان بدفع 49% من ميزانية المحكمة، ولم ينتبه إلى الإجراءات الدستورية اللازمة لإقرار

⁴⁰ -المادة 52 من الدستور اللبناني

مثل هذا الاعتماد المالي خاصة إذا عرفنا انه سبق و أكد على عدم استطاعة إنشاء المحكمة حسب الإجراءات الدستورية اللبنانية⁽⁴¹⁾.

ومن الواضح إذا، أن الدستور اللبناني يلزم أن يتفق كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في إبرام المعاهدات الدولية، ومنها اتفاق إنشاء المحكمة مع الأمم المتحدة، في حين أرسل المستشار القانوني للأمم المتحدة، خلال عام 2006، مشروع المحكمة إلى لبنان للمصادقة عليها وفقاً للأصول الدستورية في الحكومة اللبنانية، أي وفقاً لأحكام الدستور اللبناني، الذي ينص على أن رئيس الجمهورية يتولى التفاوض في عقد المعاهدات الدولية وإبرامها بالاتفاق مع رئيس الحكومة، وبعد ذلك تعرض على مجلس الوزراء، على أن يصادق عليها بعد ذلك مجلس الوزراء وإصدار قانون بالتصديق على مسودة الاتفاق كي تصبح اتفاقية بين الطرفين، إلا أن رئيس الحكومة اللبنانية انفرد بهذا الأمر ولم يترك أي دور لرئيس الجمهورية، ولم تعرض على مجلس النواب ولم يصدر بشأنها القانون المطلوب.

ويعد عدم انعقاد مجلس النواب اللبناني السبب الرئيسي في تعطيل المصادقة على الاتفاقية، وما قرار مجلس الأمن رقم 1757، المذكور أعلاه، إلا آلية لتفعيل الاتفاقية المنشئة للمحكمة الخاصة بلبنان المبرمة بين الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية.

ألا يمكن تفسير هذا الطرح على أنه يبطل سلوك الحكومة ويعدم أي أثر قانوني لموافقتها على مشروع اتفاقية إنشاء هذه المحكمة، نتيجة لمخالفتها الإجراءات الدستورية اللبنانية المعمول بها في مجال إبرام المعاهدات سيما المادة 52 من الدستور اللبناني؟

⁴¹ - حسين جمول، قراءة قانونية في دستورية إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان، المنار، الموقع الإلكتروني:

<http://www.manar.com>

على كل حال فالجدل القانوني لم يكن عند إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان فقط بل هناك جدال وأراء حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، منهم من هو معارض لمثل هذه الهيئة القضائية ومنهم من هو مساند لوجودها وكل له مبرراته، كما كان عليه الحال عند إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، رغم أن الجميع يؤمن بمبدأ القضاء على مفهوم الاعقاب إلا أن المخاوف من انتهاك سيادات الدول أدى إلى بروز أراء متعارضة حول القبول بفكرة إنشاء المحاكم الجنائية الدولية و نتطرق إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة على سبيل المثال.

الفرع الثالث

الرأي المعارض والمؤيد لإنشاء المحاكم الجنائية الدولية

صب المجتمع الدولي جل اهتمامه لإيجاد طريقة فعالة تضمن أولوية فكرة السلام والأمن الدوليين وملاحقة المجرمين أينما كانوا ومهما تكن صفتهم، إلا أن جهده لم يستقر على اتجاه واضح وفعال ، ازداد الإلحاح على فكرة إيجاد هيئة قضائية دولية للقيام بهذه المهمة وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية نتيجة لفضاعة الجرائم المرتكبة، فلم تتبلور فكرة إنشاء هذه الهيئة القضائية إلا من خلال المشروع المعد من طرف لجنة القانون الدولي عام 1994، وبعد المشاورات التي عقدت في روما سنة 1998⁽⁴²⁾، توصل المجتمع الدولي إلى إبرام اتفاقية دولية لإنشاء "محكمة جنائية دولية" ، وقد انعقد المؤتمر الدبلوماسي تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة، واعتبر هذا حدثاً تاريخياً عظيماً⁽⁴³⁾.

⁴²- David Rusié, Droit International Public, 16^e édition, DALLOZ, Paris, 2002, p245.

⁴³ - سعيد عبد الطيف حسين، مرجع سابق" ، ص 5

إذ يعتبر إضافة كبيرة للقانون الدولي الجنائي، من خلال هذا المؤتمر تمت دراسة نظامها الأساسي واختصاصاتها وعلاقتها بالدول و الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي كما اعتمدت التجارب السابقة في مجال المحاكمات الدولية، خاصة محاكم الحرب العالمية الأولى والثانية أي محكمة نورمبرغ ومحكمة يوغوسلافيا سابقا ورواندا، من اجل إثراء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ونتيجة لذلك تم تحديد نوع الجرائم التي تعد من اختصاص هذه المحكمة الدولية الدائمة في المادة 5 من النظام الأساسي.

ورغم أن إنشاء هذه المحكمة يعتبر انجازا كبيرا يستطيع أن يساهم مساهمة فعالة في مجال العقاب على الجرائم الأكثر خطورة والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الجنائي، كم عرف هذه الجرائم الأستاذ (ليمكان) بأنها(خطة منظمة لأعمال كثيرة ترمي إلى هدم الأسس الاجتماعية لحياة جماعة أو جماعات وطنية قصد القضاء على هذه الجماعات. والغرض من هذه الخطة هو هدم النظم الاجتماعية والسياسية والثقافية واللغوية والمشاعر الوطنية والدين والكيان الاجتماعي والاقتصادي للجماعات الوطنية، والقضاء على الأمن الشخصي والحرية الشخصية وصحة الأشخاص وكرامتهم، بل والقضاء على حياة الأفراد المنتمين لهذه الجماعات⁽⁴⁴⁾).

إلا أن هذه المحكمة لقيت العديد من الصعوبات منها ما يتعلق بالانضمام إليها، إذ رفضت العديد من الدول الانضمام إلى الاتفاقية المنشئة للمحكمة تحت الكثير من الذرائع مثل السيادة ، والبعض الآخر من الدول افرغ مضمون قانونها الأساسي من خلال التحفظات مثل فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، يضاف إلى ذلك ما يتعلق بمشكلة جرائم العدوان ، رغم مرور أكثر من 7 سنوات المطلوبة لإيجاد تفسير للعدوان لم يتم هذا إلى حد الآن و لا تزال جرائم العدوان خارج الاختصاص الفعلي للمحكمة بسبب عدم

44 - د أبو الخير احمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة،دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها،الطبعة الثانية،دار النهضة العربية،القااهرة،2006،ص169.

وجود تعريف محدد للعدوان لانعدام الإرادة السياسية الدولية وخاصة إرادات الدول الكبرى لأنها هي المعنية الأولى بهذه الجرائم.

رغم اعتبار إنشاء المحكمة الجنائية الدولية انجازا كبيرا إلا أن الفقه انقسم إلى اتجاه مؤيد لإنشائها و اتجاه معارض ومحور الاختلاف هو التخوف من المساس بمبدأ سيادات الدول ولكل منهما حججه .

1-الرأي المعارض لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية

اعتمد أصحاب هذا الرأي على بعض الحجج تدعم آرائهم الراضة لإنشاء هذه المحكمة الدولية الدائمة ومنها:

-اعتبار القضاء الجنائي مظهرا من مظاهر سيادات الدول و إنشاء مثل هذه المحكمة يمس مبدأ سيادات الدول على إقليمها ويترك آثارا قانونية خطيرة في تنازع القوانين والقضاء، ويعتبر خرقا واضحا لمبدأ السيادة، ومما يعطي أهمية لهذا الرأي التحفظات القوية التي أبدتها بعض الدول على النظام الأساسي للمحكمة كفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية ، وفكرة معارضة إنشاء المحاكم الجنائية الدولية ليست جديدة، إنما تعود إلى ما بعد الحرب العالمية الثانية ومنهم الأستاذ (روما سكين) السوفيتي الذي كتب في هذا الموضوع سنة 1964 يقول:(إننا في الوقت الحاضر، نرى أن تتابع المحاكم الوطنية كفاحها الجدي والطويل ضد مرتكبي جرائم السلم وسلامة الإنسانية...و إنشاء محكمة دولية تعمل بصورة دائمة بوصفها جهازا أعلى على الدول، مرفوض لأنه يحد من سيادات الدول في الظروف الراهنة.ومادامت بعض الدول تتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وتعتبر العدوان وسيلة لفرض مطامحها على الآخرين، فمثل هذه المحكمة ستكون مسرحا للصراع السياسي ، بل ومن الجائز أن تستخدمها الدول الكبرى كذريعة لمغامرتهم العسكرية تحت ستار الشرعية الدولية)⁽⁴⁵⁾.

⁴⁵ - سعد عبد اللطيف حسين، مرجع سابق، ص 148 .

ولا تسمح الظروف الحالية وتعارض المصالح الدولية والنفوذ الكبير للدول العظمى في مجلس الأمن بالتطبيق الصحيح لفكرة إنشاء المحاكم الدولية، بغية الوصول إلى تحقيق الأهداف الفعلية لها وهي القضاء على مفهوم اللاعقاب بل يمكن أن تكون أداة سياسية في أيدي الدول الكبرى للضغط من أجل الحصول على امتيازات وتنفيذ مشاريعها، كما يلاحظ اليوم في قضية الرئيس السوداني عمر البشير، إذ نجد الولايات المتحدة الأمريكية حذفت اسم السودان من قائمة الدول الراحية للإرهاب مقابل استقلال جنوب السودان ولم نعد نسمع عن تلك الضغوط المتعلقة بالمتابعة أمام المحكمة الجنائية الدولية⁽⁴⁶⁾.

كم أن الالتزام بأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منوط بإرادات الدول، وهذا ما لا يتحقق بسهولة نظرا لتداخل المصالح من جهة، وعدم تساوي الدول من الناحية التطبيقية والفعلية من جهة أخرى، ويظهر ذلك جليا في كل المحاولات الفاشلة لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام المحاكم الدولية والوطنية التي تتبنى مبدأ الاختصاص العالمي⁽⁴⁷⁾، بل نلاحظ عدم الاهتمام الفعلي للدول القوية والمؤثرة من خلال الدعم الذي توفره للأنظمة الدكتاتورية حين يتعلق الأمر بمواجهة شعوبها، كالحالة المصرية ووقوف العديد من الدول الكبرى ومنها الولايات المتحدة عند بداية الاحتجاجات إلى جانب الرئيس حسين مبارك ضد شعبه المطالب بالديمقراطية⁽⁴⁸⁾، ولم تتراجع عن تأييدها إلا بعدما وشك النظام على الانهيار.

انظر: الأستاذ روما سكين السوفيتي، عضو أكاديمية العلوم في الاتحاد السوفيتي، مقال في المجلة الدولية لقانون العقوبات 1964، ص 39، نقلا عن الدكتور عبد الوهاب حمود، الإجماع الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الأولى، سنة 1978، ص 283.

⁴⁶ - تصريح الناطق الرسمي للخارجية الأمريكية خلال أيام الاستفتاء على استقلال جنوب السودان عبر وسائل الإعلام.

⁴⁷ - محاولة رفع دعوى أمام القضاء البلجيكي لمتابعة رئيس الوزراء الإسرائيلي الأسبق شارون سنة 2003

⁴⁸ - محاولة نظام حسني مبارك القضاء على ثورة الشعب المصري في 25 - 01 - 2011 قتل أكثر من 302 متظاهرا.

ومن ناحية أخرى حتى مع وجود محكمة جنائية دولية أو محاكم جنائية دولية، لا يمكن القضاء على جرائم الحرب و الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، لعدم وجود عدالة دولية حقيقية والدليل على ذلك ما جرى من انتهاكات لحقوق الإنسان و جرائم حرب في العراق و أفغانستان دون اية متابعة قضائية لا من طرف المحكمة الجنائية الدولية ولا من طرف اي محكمة أخرى تتبنى نظام الاختصاص العالمي وهي كثيرة، و جل ما تم التطرق له أدى إلى عزوف الكثير من الدول عن المحكمة الجنائية الدولية، وهذا يدعم رأي الفريق الرفض لها.

كما نجد الولايات المتحدة الأمريكية لم تصادق على نظام روما الأساسي، ولكن يمكن لها أن تحرك اية دعوى ضد اي نظام حتى و لو لم يكن عضوا في الاتفاقية المنشئة للمحكمة، مثل ما يحصل مع الرئيس السوداني عمر البشير⁽⁴⁹⁾، وتجب الإشارة إلى التحفظات الفرنسية على القانون الأساسي المحكمة الجنائية الدولية والذي أدى إلى أفراغه من الموضوع⁽⁵⁰⁾.

2 - الرأي المؤيد لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية:

بعد كل ما تعرضنا له بخصوص الرأي المعارض لإنشاء المحكمة، يبقى هناك فريق كبير مؤيد لإنشاء المحكمة وذلك نتيجة للجهود الجبارة التي بذلت في هذا الصدد إذ يعود هذا الجهد إلى ما قبل الحرب العالمية الأولى، وساهم القانون الأساسي لمحكمة نورنبرغ في تذليل الصعوبات القانونية التي يمكن أن تواجه إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، من خلال

49 - متابعة الرئيس السوداني عمر البشير من طرف المحكمة الجنائية الدولية بالإحالة من مجلس الأمن الدولي فيما يخص الجرائم المرتكبة في إقليم دارفور السوداني.

50 - يجب الإشارة إلى التحفظات الفرنسية على نظام روما الأساسي عند الانضمام إلى المعاهدة مما يعني أن معظم ما جاء به من أحكام لا يطبق على الفرنسيين.

المبادئ القانونية التي جاء بها ووضع تصنيف و تعريف للجرائم و المخالفات التي تمس كرامة الإنسان ورسختها المحكمة كقواعد أساسية للقانون الدولي الجنائي⁽⁵¹⁾ .

وأدت هذه الدراسات والجهود الفقهية إلى إزالة الكثير من المخاوف خاصة فيما يتعلق بالمفهوم التقليدي للسيادة والمساس بها، وكذلك محاولة إيجاد طريقة سليمة لمتابعة الجناة عند ارتكابهم الجرائم الكبرى التي تمس مبدأ الإنسانية مثل جرائم الحرب و الإبادة الجماعية والعدوان و إبادة الجنس البشري، بوجود محكمة دولية يمكن أن تكون الحل المناسب لذلك ولا يمكن التمسك بمبدأ السيادة و مبدأ الحصانة ويصبح الجميع خاضعا لها على الأقل من الناحية النظرية، ولم يأت هذا المبدأ من فراغ بل هناك ما يبرره في الدساتير الوطنية التي تسمح برفع الحصانة على المتهمين ومعاقبتهم انطلاقا من مبدأ كل الناس سواسية أمام القانون ولا وجود لأي شخص فوق القانون⁽⁵²⁾ كما أن الدولة مسؤولة عن أعمال هيئاتها الإدارية .

ولا يعني هذا زوال مفهوم السيادة والحصانة وفي الوقت نفسه لا يمكن التمسك بهذين المبدأين من اجل الإفلات من العقاب وعدم احترام حقوق الأفراد وحقوق الإنسان بصفة عامة، ولتحقيق هذه الحقوق يجب تعزيز التعاون الدولي من اجل القضاء على اللاعقاب و به يمكن تحقيق العدالة حتى وان عجزت دولة الفرد المجرم من تحقيقها، كون المحكمة الدولية تلاحقه في كل مكان وزمان.

ومن خلال ما تم التطرق له يبرر أصحاب الرأي المؤيد لإنشاء المحكمة الدولية نظريتهم، أن إنشاء المحكمة الدولية يساهم في تحقيق السلم و الأمن الدوليين، كما تحمي المحكمة حقوق الأفراد والشعوب وتكون حلقة جديدة من حلقات القانون الجنائي الدولي .

⁵¹ - Claude lombois, droit pénale international, deuxième édition, DALLOZ, Paris, 1979, p62.

⁵² - عبد الوهاب حمود ، الإجرام الدولي، الطبعة الأولى، مطبوعات جامعة الكويت، 1978. ص 248

ويقول الأستاذ " (دي فابر De VABRES)" في هذا الصدد: "إنشاء محكمة دولية شرط لوضع مبادئ نورمبرغ موضوع التنفيذ وإنشاؤها كمحكمة دولية دائمة ينهي اعتراض طالما وجه إلى محكمة نورمبرغ. ولا توجد في وجه قيامها عقبة جدية. و المعارضة التي توجه إليها من بعض الأوساط ليست إلا عرضا مرضيا لضمير دولي سيء."⁽⁵³⁾

ومن خلال هذا الرأي الذي عبر عنه الأستاذ (دي فابر) يمكن القول أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ينهي الاعتراض الذي كان قائما على محكمة نورمبرغ و يؤكد أولوية وجود محكمة جنائية دولية دائمة ذات مصداقية بدلا من المحاكم الجنائية الدولية الخاصة التي يصعب تبرير إنشائها ، كما تؤثر تأثيرا سلبيا على المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي تهم الجميع ويمكن لها أن تساهم في تحقيق السلم و الأمن الدوليين لأنها نتيجة لمجهود دولي مشترك وكبير، مما يعطيها مصداقية اكبر من المحاكم الخاصة التي يمكن استغلالها لغاية أخرى دون تحقيق العدالة الدولية المنشودة .

ومن جهة أخرى إذا سلمنا أن معظم هذه الجرائم تمس السلم والأمن الدوليين. مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان والإرهاب الدولي وهي تشكل انتهاكا صريحا لحقوق الإنسان والشعوب ويمتد أثرها إلى ما وراء الدول، هذا يؤكد على العمل من اجل تذليل الصعوبات وإقحام مجمل الجرائم التي تدخل في نطاق المحكمة ضمن القانون الجنائي الدولي، اعتمادا على الاتفاقات الدولية المتعلقة بهذا الموضوع، والتي يمكن الاستعانة بها لتقنين الجرائم الدولية مثل اتفاقات جنيف الأربع لسنة 1949⁽⁵⁴⁾، ولائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1963 المتعلقة بمنع والمعاقبة على جريمة الإبادة الجماعية والاتفاقات الدولية المتعلقة بالإرهاب .

⁵³ -De VABRES (H.Donnedieu): La codification du droit pénal international, Revue Internationale de Droit Pénal, Paris , 1984 , p 21.

⁵⁴ -اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949.

وهذا يعطي دفعا قويا لإنشاء محكمة جنائية دولية تختص بكل هذه الجرائم بدلا من إنشاء محكمة دولية خاصة لكل قضية والبحث عن مصادر تمويلها الذي يمكن أن يؤثر على استقلاليتها .

المبحث الثاني

إقرار المحكمة الخاصة بلبنان تحت أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

بعد محاولة إنشاء المحكمة عن طريق اتفاقية دولية بين الحكومة اللبنانية والأمم المتحدة، والصعوبات القانونية التي واجهت المشروع، سيما عدم التصديق عليها من طرف البرلمان اللبناني ونتيجة استحالة التوافق عليها بين الكتل السياسية، أصبحت الفكرة غير قابلة للتجسيد مما قد يبطل عملية إنشاء المحكمة خاصة، لذا لم يبق أمام مجلس الأمن إلا طريقة إقرار المحكمة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حتى يمنحها السلطة القانونية وتظهر إلى الوجود، مما يستدعي التطرق إلى الأساس القانوني لإقرار المحكمة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (المطلب الأول)، و الآثار المترتبة على إقرارها تحت الفصل السابع (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الأساس القانوني لإقرار المحكمة تحت أحكام الفصل السابع

من ميثاق الأمم المتحدة

نتيجة للصعوبات القانونية التي واجهت إنشاء هذه المحكمة عن طريق اتفاقية دولية بين الأمم المتحدة وحكومة لبنان وعدم تحقيق الإجراءات القانونية اللازمة، خاصة ما

يتعلق بالبرلمان اللبناني والمصادقة على الاتفاقية المتمثلة في القانون الأساسي لإنشاء هذه الهيئة القضائية الدولية لمعاقبة المسؤولين عن جريمة اغتيال رئيس وزراء لبنان السابق رفيق الحريري ومجموعة من الجرائم الأخرى التي وقعت في لبنان في فترة المحددة في القانون الأساسي للمحكمة، سنتطرق الى دراسة المبررات القانونية لإقرار المحكمة تحت أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة⁽⁵⁵⁾ (الفرع الأول)، ونوضح إقرار المحكمة اللبنانية بموجب القرار رقم 1757 (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المبررات القانونية لإقرار المحكمة تحت الفصل السابع

قبل بداية هذه الدراسة يجب تعريف مضمون الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة كي يتسنى لنا معرفة الأسباب الفعلية التي دفعت مجلس الأمن للجوء إليه، علما ان جريمة اغتيال السيد رفيق الحريري كيفة على أساس تهديد السلم و الأمن الدوليين، مما يستلزم اللجوء إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وإعطاء المحكمة القوة الإلزامية وإدخالها حيز التنفيذ لذا سنتطرق إلى مضمون الفصل السابع وعلاقته مع المحكمة الخاصة بلبنان .

1:مضمون المواد المكونة للفصل السابع

يتكون الفصل السابع من 13 مادة، من المادة 39 إلى المادة 51 و تنص المادة 39 من الميثاق على ما يلي:(يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و42 تحفظ السلم و الأمن الدوليين أو إعادتهما إلى

⁵⁵ - قرار مجلس الأمن رقم 1757 المؤرخ في 2007/05/30 مرجع سابق، www.un.org

نصابهما).⁽⁵⁶⁾ على ضوء هذه المادة ينبغي على مجلس الأمن أن يكيف حالة الاغتيال والجريمة بإحدى الحالات الواردة في المادة 39 وهي:

- 1- تهديد السلم و الأمن الدوليين.
- 2- إخلال بالسلم و الأمن الدوليين.
- 3- تشكل عملا من أعمال العدوان.
- 4- تشمل الحالات الثلاث مجتمعة.

إذ يمكن لمجلس الأمن استعمال طريقة العقوبات الاقتصادية ، دون اللجوء إلى القوة العسكرية إذا كانت هذه العقوبات تفي بالغرض وذلك بتفعيل المادة 41 من الميثاق ، أما إذا لم يتحقق الهدف من الطريقة الأولى، فيمكن لمجلس الأمن الدولي اتخاذ طريقة أخرى لتحقيق الهدف وهي استعمال المادة 42 من الميثاق مما يعني استخدام القوة العسكرية باسم الأمم المتحدة وتندرج ضمن سلطاته⁽⁵⁷⁾. كما أن الغاية من اللجوء إلى إجراءات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة هي تحقيق السلم والأمن الدوليين والحفاظ عليها أو إعادتها إلى نصابه ، وذلك باعتبار مجلس الأمن جهاز سياسي و بالتالي تخرج من دائرة نشاطاته و اختصاصاته مسألة إقامة العدالة الدولية و الدفاع عن الشرعية الدولية بل أن الهدف الذي أُسند إليه بموجب المادة 39 من الميثاق هو الحفاظ أو استعادة السلم و الأمن الدوليين⁽⁵⁸⁾.

وبالرجوع إلى قضية اغتيال الحريري، فالرغبة في اللجوء إلى الفصل السابع هو وضع الدول موضع الإلزام فيما يخص إنشاء المحكمة وإدخالها حيز التنفيذ، وبالتالي إلزام

⁵⁶ - المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

⁵⁷ - محمد السعيد الدقاق ، المنظمات الدولية العالمية و الإقليمية ، مطبعة شريف، مؤسسة الثقافة الجامعية،

القاهرة، 1978، ص168

⁵⁸ - أوعباس فاتح، التطورات الراهنة للقانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون

الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2002-2003، ص48

الدول بالاعتراف الكامل بهذه المحكمة، لأنها جاءت وفقا لقرار دولي صادر عن مجلس الأمن وتحت الفصل السابع من الميثاق، حتى يلزم كل الدول ولا يتيح لأي منها التنصل عن الأخذ به، وإلا اعتبرت من الدول التي تعرقل قرارات مجلس الأمن ومنه يمكن أن تصبح تهدد السلم والأمن الدوليين.

وللجوء إلى أحكام الفصل السابع يجب أن تتوفر إحدى الشروط القانونية وفقا لما أشارت إليه المادة 39 من الميثاق ألا وهو تهديد السلم والأمن الدوليين، لإيجاد أرضية قانونية تتوافق مع إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 39، لذا كيفت جريمة اغتيال الحريري واثنتين وعشرين من مرافقيه بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1595⁽⁵⁹⁾ الصادر بتاريخ 7 افريل 2005 المتضمن إنشاء لجنة التحقيق الدولية، بأنها جريمة إرهابية تهدد السلم والأمن الدوليين، استنادا إلى مبدأ حق مجلس الأمن في التدخل للمحافظة على السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما، وعملا بمبدأ السلطة التقديرية الكاملة للمجلس حسب الميثاق، لعدم وجود ضوابط قانونية يلتزم بها، بل له سلطة واسعة في مجال التكيف⁽⁶⁰⁾.

2- طرق تدخل مجلس الأمن

بناءً على ما نصّ عليه ميثاق الأمم المتحدة يمكن لمجلس الأمن أن يستعمل ثلاث طرق للتدخل في تحقيق الهدف وتمثل في ما يلي:

أولاً - التدابير المؤقتة: وهي التي يتخذها المجلس وفقا للمادة 39 من الميثاق كأن يدعو المتنازعين إلى الأخذ بما يراه ضروريا، أو يقدم توصيات، وإذا لم تحقق هذه التدابير المؤقتة الهدف فيمكن للمجلس أن يلجا إلى تدابير أخرى غير عسكرية مثل

⁵⁹ - قرار مجلس الأمن رقم: 1595 المؤرخ في 7 افريل 2005، مرجع سابق

⁶⁰ - إبراهيم احمد شلبي، التنظيم الدولي، دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية، الدار الجامعية للمطبوعات والنشر، بيروت، ص223 .

العقوبات الاقتصادية أو العسكرية كالتدخل العسكري المباشر كما جرى في العراق (مع التحفظ على تفسير قرار مجلس الأمن ذات الصلة).

ثانياً: التدابير غير العسكرية: وتشمل العقوبات الاقتصادية في قطع المواصلات بكل أنواعها، البحرية والبرية والجوية، إيقافها كلياً أو جزئياً حسب ما يراه مناسباً لإفادة الموضوع، و يجب التذكير بالعقوبات التي وقعت على ليبيا بسبب حادثة لوكا ربي⁽⁶¹⁾.

ثالثاً: تدابير القوة العسكرية:

تأتي هذه التدابير في المرحلة الأخيرة اي بعد التأكد من عدم نجاح الطرق السالفة الذكر (التدابير المؤقتة والعقوبات الاقتصادية)، ففي هذه الحالة أجاز الميثاق استخدام القوة العسكرية، بما في ذلك الجوية والبرية والبحرية، يعتبر نص المادة 42 من الميثاق والخاصة باستعمال القوة إضافة جديدة في الميثاق كونها لم تكن موجودة في عصبة الأمم ولم يشر إلى استخدام القوة العسكرية⁽⁶²⁾ مع الإشارة في هذا المجال إلى وجوب التزام الدول بما يقرره مجلس الأمن من تدابير وفقاً لأحكام المواد (24-25-48-49) إذ تشير المادة 24 إلى "أن يعهد إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية لحفظ السلم والأمن الدوليين وبيوافقون على أن يعمل المجلس نائباً عنهم...."

أما المادة 25 من الميثاق فتتص أن: "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات المجلس وتنفيذها وفق هذا الميثاق".

تشير المواد 48 و49 إلى مشاركة أعضاء الأمم المتحدة و تظافر جهودهم، من أجل تقديم المعونة اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن. ففي قضية اغتيال الحريري يمكن الاستناد إلى الفصل السابع لتشكيل المحكمة إذا توفرت الشروط المطلوبة في المادة 39 ،

⁶¹ - سعيد حقي توفيق، مبادئ العلاقات الدولية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2000،

ص344،

⁶² - سعيد حقي توفيق ، المصدر نفسه صفحة 345.

بمعنى إذا توفر شرط تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما، أو إحدى الشروط المنصوص عليها في المادة المذكورة من الميثاق، وعندئذ سيكون الطريق ممهدا لاتخاذ تدابير وفق الفصل السابع ، أما في حالة عدم توفر إحدى الشروط المنصوص عليها في المادة 39 من الميثاق، فيصبح اللجوء إلى الفصل السابع محل جدل من الناحية القانونية . ويرى البعض أن تشكيل المحكمة وفق الأسس الدستورية اللبنانية هو الطريق الصحيح، وهو ما يجب أن يكون، لكن إمكانية قيام هذه المحكمة وفقا للأسس الدستورية اللبنانية لم تتوفر نتيجة لعدة عوامل ، منها قانونية و سياسية، وفي هذه الحالة وطالما أن الهدف هو تحقيق العدالة الحقيقية دون الإخلال بهذا المبدأ عن طريق التدخل وتسييس العدالة، فيمكن إقرار المحكمة وفقا لقرار منفرد من مجلس الأمن ، ولكن الإشكال قائم 47 حول نوعية القرار، فهل يكون وفقا للفصل السادس أو السابع ؟ حتى يمكن الحفاظ على سيادة لبنان من جهة وتحقيق العدالة المجردة من جهة أخرى، رغم أن البعض لا يرى إشكالية في إقرار المحكمة تحت الفصل السابع إذا كانت الغاية هي تحقيق العدالة، وعدم الآفلات من العقاب، إلا أن البعض الآخر يرى قرارات مجلس الأمن الدولي ملزمة مبدئيا لكل الدول، أما بالنسبة للاختلاف بين الفصل السادس والسابع ، فيكون بالنسبة للأول مرهونا بموافقة الدول المعنية قبل اتخاذ الإجراء القانوني، أما الثاني، فيلزم الجميع دون الأخذ بعين الاعتبار الموافقة أو عدمها⁽⁶³⁾ المواد 24،25 من الميثاق.

ويعني تكليف هذه الجريمة بأنها تهدد السلم و الأمن الدوليين أن مجلس الأمن اقر بان آثار الفعل الإجرامي المتمثل في هذا الحادث لا يقتصر على إلحاق الضرر بالمصلحة العامة والنظام العام والسلم و الأمن اللبناني فحسب، بل يتعدى إلى تهديد السلم و الأمن

⁶³ - شفيق المصري، دستورية المحكمة الخاصة بلبنان ،ص1 مقال منشور في 2011/07/18. عبر الموقع

الالكتروني : <http://legalarabforum.com>

الدوليين، وهذا ما جاء في الفقرة الأخيرة من ديباجة القرار رقم 1757، كما نصت المادة الأولى منه علي ما يلي (1-يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويقرر:

أ- أن يبدأ سريان أحكام الوثيقة المرفقة المتعلقة بإنشاء محكمة خاصة بلبنان، بما في ذلك الضميمة الملحقة بها، اعتباراً من 10 حزيران (جوان) 2007، ما لم تقدم حكومة لبنان قبل ذلك التاريخ إخطاراً بموجب المادة 19/ 1 من الوثيقة المرفقة)، مع العلم ان المادة المذكورة تتعلق بالمصادقة على الاتفاقية من طرف مجلس النواب اللبناني حتى تدخل حيز التنفيذ.

وهذا التكييف وتقرير لجنة تقصي الحقائق التي أرسلت إلى لبنان، والذي ورد فيه أن السلطات اللبنانية غير قادرة على القيام بإجراءات التحقيق الموضوعي بمفردها، وهناك إهمال منهجي مقصود من قبل السلطات اللبنانية في هذه القضية.

ومهدت كل هذه الميزات الطريق أمام مجلس الأمن للتدخل في الشؤون الداخلية للبنان دون الأخذ بعين الاعتبار مبادئ القانون الدولي الخاصة بسيادات الدول. كونه يعد من أهم المبادئ القانونية التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة، ولهذا المبدأ جذور عميقة إذ يرجع إلى ظهور الدولة، وقد طرأت عليه تغيرات كثيرة، قلصت مفهومه الواسع، لكن هذا لا يعني انه تلاشى، بل أدى دوراً كبيراً في إرجاع الحرية والسيادة للدول التي كانت مستعمرة وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية وبروز حركات المطالبة بالاستقلال والسيادة والحرية في اختيار نظامها السياسي، وكانت هذه المطالب المتعلقة بالاستقلال مستندة إلى مبدأ أساسي في المجتمع الدولي والقانون الدولي وهو مبدأ السيادة والمساواة بين الدول⁽⁶⁴⁾، رغم التطورات الحديثة في القانون الدولي إلا أن الدول على اختلاف أنواعها

⁶⁴ - د- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة

للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، ص-85-87.

سواء أكانت قوية أو ضعيفة تتمسك دائماً بهذا الحق لذلك يمكن القول أن العديد من الفقهاء يرون:

اعتبار هذه الجريمة من الأفعال المجرمة في القانون الوطني، أي الداخلي ويدخل ضمن نطاق سلطان القانون الوطني اللبناني، ومنه يستنتج أن تدخل مجلس الأمن في القضية يعني المساس بالسيادة اللبنانية وعدم احترام المؤسسات الوطنية ذات الصلة بهذه الجريمة، ومنها السلطة القضائية اللبنانية من جهة، ومن جهة أخرى يعتبر تعدياً على مضمون ميثاق الأمم المتحدة، خاصة المادة الثانية في فقرتها السابعة والتي تحرص على ضمان سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية كمبدأ من مبادئ الميثاق والقانون الدولي العام، فتشكيل المحكمة بحد ذاته لا يشكل خرقاً قانونياً⁶⁵ لو احترمت الإجراءات الدستورية اللبنانية، بل اللجوء إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة هو الذي يعد خرقاً قانونياً يتجاوزه على سيادة دولة لبنان، وعدم احترام المؤسسات الدستورية اللبنانية، ومن جهة أخرى، فإقرار المحكمة تحت الفصل السابع يترتب آثاراً قانونية بالغة الأهمية على الدول الأخرى ويجعلها أمام أمر واقع، وهو إلزامية التعامل مع هذه المحكمة دون إرادتها، مما يشكل نوعاً من التعدي على سيادات الدول الأخرى، خاصة إذا عرفنا أن موضوع اختصاص المحكمة لا يمس خرق قواعد القانون الدولي الإنساني، وجرائم الحرب والإبادة الجماعية أو العدوان، الأسس والمواضيع التي أنشئت من أجلها المحاكم الدولية السابقة، (رواندا، سيراليون، يوغسلافيا، كمبوديا، تيمور الشرقية)، أما اللجوء إلى الفصل السابع من الميثاق، فيستوجب وجود خطر فعلي يؤدي إلى تهديد السلم و الأمن الدوليين⁽⁶⁶⁾، ولم يبق أمام الأمم المتحدة إلا اللجوء للسلطة القمعية لإعادة السلم و الأمن

⁶⁵ - ممدوح علي محمد منيع، مشروعية قرارات مجلس الأمن في ظل القانون الدولي المعاصر، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1996، ص 118.

⁶⁶ - انظرا لمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة

الدوليين إلى نصابهما و إبعاد الخطر عن المجتمع الدولي، وإذا كان المطلوب من مجلس الأمن هو العمل وفقا لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة ، فالأمر يختلف عندما يضطلع المجلس بأداء هذه الواجبات وفق الفصل السابع من الميثاق لأنه لا يأخذ بالاعتبار الواجب في مبادئ العدل والقانون الدولي⁽⁶⁷⁾ مما يسبب خرق مزدوج دولي وداخلي على حد سواء.

إذ تنص المادة 2 فقرة 7 من الميثاق على ما يلي:

(ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ،وليس فيه ما يقتضي للأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق،على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع⁽⁶⁸⁾).

ويلاحظ أن الفقرة نفسها في النهاية تؤكد على تدابير القمع الواردة في الفصل السابع اي في حالات تهديد السلم و الأمن الدوليين و الإخلال بهما ووقوع العدوان. ولمعرفة ما إذا كان هذا العمل يهدد السلم و الأمن الدوليين يجب الرجوع إلى المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة التي توضح أن مجلس الأمن هو الهيئة الأممية التي تملك حق التكييف حول ما إذا كان هذا الفعل يهدد السلم و الأمن الدوليين أو الإخلال بهما، و ما وقع يعتبر عملا من أعمال العدوان، وتعتبر عملية وصف الأوضاع أو الأفعال المعروضة على مجلس الأمن بأحد الأوصاف الواردة في المادة 39 والمتعلقة بتهديد السلم و الأمن الدوليين أو العدوان بأنها عمل تحضيري « **un acte préparatoire** » تمهيدا للبدء في تطبيق أحكام الأمن الجماعي المنصوص عليها في ديباجة الميثاق و المادة الأولى منه.

⁶⁷ - د. أيمن سلامة، "المحكمة الجنائية اللبنانية ذات الطابع الدولي: نظام قانوني أو مشروع سياسي"، مجلة السياسة الدولية، المجلد 44 العدد 171، جانفي 2008، ص 101.

⁶⁸ - المادة 2 فقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق.

ويعتبر هذا التكييف مفتاح اللجوء إلى التدابير القمعية المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق كما يجب التنويه بعدم وجود أي نص قانوني في الميثاق أو القانون الدولي العام له صفة الإلزامية يقيد حريته في تكييف الحالات المطروحة عليه بأنها تهدد السلم و الأمن الدوليين أو حسب ما ورد في المادة 39 من الميثاق .

كما أن ميثاق الأمم المتحدة لم يتعرض إلى تعريف محدد للأفعال التي تهدد السلم و الأمن الدوليين، مما زاد صلاحيات مجلس الأمن في التكييف، وفقا لما يراه مناسبا رغم اعتبار النزاعات المسلحة من المعايير التي اعتمدت في تحديد الحالات التي تهدد السلم و الأمن الدوليين، إلا أن هذا المعيار غير كاف ولم يتقيد به مجلس الأمن. بل تم توسيع مفهوم تهديد السلم و الأمن الدوليين إلى المجالات الاقتصادية والاجتماعية و الإنسانية وحتى البيئية⁽⁶⁹⁾، مما يؤكد اتساع السلطة التقديرية لمجلس الأمن في مجال التكييف، وإذا كانت هذه المرونة تكسب مجلس الأمن سلطات واسعة وقوة قمعية فعالة، فبالمقابل هي سلاح ذو حدين، إذ يمكن أن يكون هذا التدخل ايجابيا يحقق مصلحة عامة، تهم المجتمع الدولي كما هو الحال في التدخل الإنساني الذي أصبح من سمات القانون الدولي الإنساني المعاصر، على حد تعبير الأستاذ فرانديز سانشيز (P.A.Fernandez Sanchez) ، ويؤكد صحة ذلك صلابة العلاقة بين تهديد السلم و الأمن الدوليين والخرق الخطير لقواعد القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان⁽⁷⁰⁾. وهذا ما دأب عليه مجلس الأمن في تدخلاته وربطها بمهمة حفظ السلم و الأمن الدوليين ووضع حد للخروقات المتصلة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني⁽⁷¹⁾، ولهذا السبب ظهرت جهود حقوقية لتعميق مفهوم الجريمة الدولية ومنها ان

⁶⁹ - عمار بن سلطان، "الأمم المتحدة وتحديات النظام الدولي الجديد"، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد الخاص 1990-2000 ، مركز التوثيق والبحوث الإدارية ، الجزائر، 2001 ص190.

⁷⁰ -المصدر نفسه ص191.

⁷¹ - نقلا عن: د.خلفان كريم ، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو . سنة، 2007 . ص 16، 17

الجريمة الدولية هي: "واقعة إجرامية تخالف قواعد القانون الدولي وتهدد السلم و الأمن الدوليين، إما بفعل الجاني أو امتناعه عن القيام بفعل اي الفعل السلبي مع توافر القصد الجنائي"، ومنه لكي تقوم المساءلة الجنائية يجب توفر النص القانوني الذي يجرم الواقعة ويستمد من الأعراف والمواثيق و الاتفاقات الدولية الموقعة بين الدول و يجب توفر الركن المادي أي أن يكون الفعل المرتكب أو الامتناع عن فعله مخالفا للقانون الدولي ويشكل انتهاكا لأحكام هذا القانون مهما يكن مصدره، عرف دولي، مواثيق دولية أو معاهدات دولية، وهذا الشرط يعد جوهرياً⁽⁷²⁾. و في مثل هذه الحالات لا يمكن التمسك بمبدأ السيادة المتعارف عليه في القانون الدولي العام كعائق أمام التدخل الإنساني لما لهذا التدخل من مصلحة عامة تهتم المجتمع الدولي كافة، وفقاً لرأي العديد من فقهاء القانون الدولي.

إذ يعرف الأستاذ شارل روسو (Charles Rousseau) التدخل الإنساني بأنه "العملية التي تبشرها دولة ضد حكومة خارجية من أجل وقف ووضع حد للمعاملات المعادية لقوانين الإنسانية التي يطبقها على رعاياها"⁽⁷³⁾.

وبإمكان مجلس الأمن الدولي استغلال سلطاته الممنوحة له قانوناً لإغراض سياسية بحثة وضيقة، و يخرج عن دوره الأساسي في إرساء السلم والأمن إلى التدخل في الشؤون الداخلية للدول، و خرق سيادات الدول رغم الضمانات الواردة في الميثاق، ويصبح الأمر

" كما يجب الإشارة إلى رأي القضاء الدولي في هذا المجال الذي أكد على وجوب احترام ما جاء في مضمون المادة الثالثة المشتركة من اتفاقية جنيف في قرار محكمة العدل الدولية بتاريخ 27-06-1986 المتعلق بالنشاطات العسكرية وشبه العسكرية للولايات المتحدة الأمريكية في نيكاراغوا.

⁷² -خليل حسين، الجرائم الدولية ومحاكمتها في القانون الدولي الجنائي، موقع خاص للدراسات والأبحاث، نشر في مجلة

الحياة اللبنانية العدد 66 مارس 2007. الموقع الإلكتروني: www.middle-east-online

⁷³ -M. TSAGARIS Konstantinos, Le Droit D'ingérence Humanitaire, Mémoire en vue d'obtention du DEA ,Droit international et communautaire(mention Droit international), faculté de sciences juridiques, politiques et sociales, Université de Lille, septembre 2001,p25 (Charles Rousseau ,dans son manuel de droit international public du 1971 ,définit généralement l'intervention d'humanité comme étant l'action exercée par un état contre un gouvernement étranger « dans le but de faire cesser les traitements contraires aux lois de l'humanité qu'il applique à ces propres ressortissant » .

يهدد السلم و الأمن بدلا من الحفاظ عليهما. فمثلا في لبنان، وعبر تدخل مجلس الأمن في قضية اغتيال الحريري و إبرام الاتفاقية مع الحكومة اللبنانية دون مراعاة الإجراءات القانونية المنصوص عليها في الدستور اللبناني، سيما المادة 52 منه التي تخول لرئيس الجمهورية صلاحيات إبرام المعاهدات الدولية. و الذي أثار جدلا قانونيا واسعا والسبب في ذلك تعامل مجلس الأمن في قضية المفاوضات و إبرام الاتفاقية المنشئة للمحكمة مع رئيس الحكومة و إلغاء الدور القانوني لرئيس الجمهورية بسبب موقفه السياسي من المعارضة التي كانت ضد تدخل مجلس الأمن و إنشاء المحكمة الدولية حسب ما جاء في مسودة الاتفاقية التي يرون فيها تعديا على السيادة اللبنانية والمؤسسات الوطنية ومنها مؤسسة العدالة اللبنانية والقانون اللبناني طبقا للمادة 52 من الدستور اللبناني⁽⁷⁴⁾.

ومن خلال تفسير مضمون المادة 52 من الدستور اللبناني يتبين أن الأمم المتحدة عند إبرام هذه الاتفاقية مع الحكومة اللبنانية لم تراع الإجراءات القانونية والدستورية والمتمثلة في الجهة المخولة قانونا لإبرام المعاهدات الدولية (رئيس الجمهورية) وكذلك السلطة اللبنانية المخولة بالمصادقة على المعاهدات الدولية التي تعد من صلاحيات المجلس النيابي.

و نتيجة لعدم المصادقة على هذه الاتفاقية من طرف المجلس النيابي اللبناني اضطر مجلس الأمن إلى إيجاد وسيلة قانونية حتى يمكن الوصول إلى إقرار هذه الاتفاقية وتأسيس المحكمة بصفة قانونية، وهذه الوسيلة تتمثل في تفعيل الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، رغم أن قرار مجلس الأمن⁽⁷⁵⁾ رقم 1664 المؤرخ في 29 مارس 2006، قد أكد على إنشاء المحكمة عن طريق المفاوضات لتحديد النظام الأساسي والإجرائي للمحكمة وقد نص البند الثالث الفقرة الثانية من القرار المذكور على تأكيد استقلال لبنان وسيادته.

⁷⁴ -المادة 52من الدستور اللبناني ومفادها صلاحيات رئيس الجمهورية في إبرام المعاهدات الدولية .

⁷⁵ - قرار مجلس الأمن رقم 1664 المؤرخ في 29 مارس 2006 ،مرجع سابق.

وبالعودة إلى قواعد القانون الدولي العام نجد هذه القاعدة لا تسمح لأي جهة خارجية بانتهاك سيادة دولة ما من خلال فرض اتفاق عليها لم يتم إقراره وفقاً لسلطاتها و أكدت هذا المادة 2 فقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة تطبيقاً لمبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول والذي يعد من صميم الاختصاص الداخلي، وبناءً عليه لا يجوز لأية دولة القيام بالتدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى كما جاء في المادة 4/2 من الميثاق (يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة)⁽⁷⁶⁾ كما يمكن الإشارة في هذا الموضوع إلى المادة 2/7، و كذلك اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، المادة 14

الفقرة (أ) و(ب)⁽⁷⁷⁾ المتعلقة بالتصديق على الاتفاقية و المادة 26 (العقد شريعة المتعاقدين) أي لا تمتد آثارها إلى دول أخرى.

أما في الحالة اللبنانية وإقرار المحكمة تحت الفصل السابع، فتصبح كل الدول و الأطراف الأخرى مجبرة على التعامل مع هذه المحكمة رغم أن إنشائها لم يستند على قواعد القانون الإنساني أو الجرائم ضد الإنسانية كما أكدته الفقرة 25 من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المتعلق بتعريف الجرائم التي وقعت في لبنان والتي تدخل ضمن اختصاص المحكمة. "غير أنه باعتبار الآراء التي أعرب عنها أعضاء مجلس الأمن المهتمون بالأمر لا توجد حجج كافية لإدراج الجرائم ضد الإنسانية ضمن موضوع

⁷⁶ - د. ثقل العجمي، "مجلس الأمن والمحكمة الخاصة باغتيال الحريري"، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثاني، يوليو،

جوان 2010، ص. 90.

⁷⁷ - اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لميرمة يوم 23 مايو 1969، ج. ر. ج.، ج. د. ش.، العدد 40 بتاريخ 1 أكتوبر سنة 1987.

(المادة 14 فقرة أ-ب)

اختصاص المحكمة ولهذا السبب اقتصر تعريف الجرائم على الجرائم العامة ضمن قانون العقوبات اللبناني⁽⁷⁸⁾.

الفرع الثاني

إقرار المحكمة الخاصة بلبنان بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1757

تعتبر الاتفاقات الدولية أساس العلاقات الدولية في القانون الدولي العام والمبدأ أن العقد شريعة المتعاقدين، وانطلاقاً من هذا المبدأ بدأت الحكومة اللبنانية و الأمم المتحدة في القيام بالإجراءات اللازمة لإنشاء المحكمة، وفعلاً تم تحرير القانون الأساسي للمحكمة وصادق عليه مجلس الأمن ولم يتبق إلا الإجراء القانوني الخاص بالطرف اللبناني وهو المصادقة على الاتفاقية في المجلس النيابي اللبناني، ولكن نتيجة للظروف السياسية المتمثلة في الانقسام بين الرأي المؤيد للمحكمة و الرأي الذي يرى أنها تمس السيادة اللبنانية لم تترك مجالاً للمصادقة عليها في المجلس النيابي واستحال إكمال الإجراء القانوني لبعث هذه المحكمة إلى الوجود الفعلي والقانوني و لم يتبق أمام مجلس الأمن الدولي إلا خيار واحد، و هو إقرارها من طرف واحد عن طريق قرار يصدره تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لكن حتى هذا القرار لم يخل من العيوب القانونية والانتقادات، وإذا كانت المحكمة أقرت تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لعدم إمكانية تنفيذ الاتفاقية حسب الإجراءات الدستورية اللبنانية ، فكيف يمكن لمنطوق للقرار 1957 في البند "1" الفقرة "أ" أن يدخل الاتفاقية بين الأمم المتحدة ولبنان في ملحق القرار وهو يعلم أنها لم تنجز ولم يصادق عليه من طرف مجلس النواب؟ و كأنه وافق على صحة الإجراءات وقيام الاتفاقية الملحقة بالقرار 1757 ، و ألغى المادة 1/19 من النظام

⁷⁸ - تقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم: s/2006/176 الفقرة 6 و7، مرجع سابق.

الأساسي للمحكمة المتعلقة بتطبيق الإجراءات القانونية الخاصة بالمصادقة من طرف مجلس النواب حتى تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ⁽⁷⁹⁾.

وإذا كان العرف والقانون الدولي يقضي بوجود معاهدات موضوعية أو شارعها إلا أن القرار رقم 1757 يعتبر بمثابة ثورة إذا علمنا أن المحكمة كانت ستتأشأ طبقاً لاتفاقية دولية بين الحكومة اللبنانية و الأمم المتحدة وتحويل الأمر إلى إقرارها تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، وهذا ما يؤدي بنا إلى التساؤل التالي: ما هي طريقة إنشاء المحكمة، عن طريق اتفاقية دولية بين حكومة لبنان و الأمم المتحدة أو طبقاً للقرار 1757؟ لان ذلك يرتب عدة نتائج قانونية تتعلق بسير وعمل هذه المحكمة، ويرى الأستاذ:

(Bardo Fassbender باردو فاسباندر) أن نظرية إنشاء هذه المحكمة طبقاً للقرار

رقم 1757 اي تحت الفصل السابع ويعني ذلك أنها فرضت على لبنان و كل دول العالم، وهي سابقة دولية قياساً بموضوع واختصاص المحكمة⁽⁸⁰⁾، وهنا تطرح فرضيتين:

أ- فرضية التسليم بأنها جهاز من أجهزة الأمم المتحدة تؤدي إلى تناقض، لعدم وجود سبب قانوني لتكليف الحكومة اللبنانية بالمشاركة في ميزانية المحكمة بـ 49% من مجموع الميزانية المخصصة لها رغم كونها ضحية لعملية إرهابية .

⁷⁹ - محمد الحموري، المحكمة في حالة لبنان، الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بتاريخ 20/04/2007 موقع

الإلكتروني: [tt p :www.arabrenewal.org](http://www.arabrenewal.org)

⁸⁰ -Fassdender Bardo, Reflection On The International Legality of the Special Tribunal For Lebanon, In Journal of International Criminal Justice, p.1092-

و من النتائج القانونية التي يمكن أن تنشأ لو أخذنا بهذا الاعتبار أن المحكمة الخاصة بلبنان نشأت طبقاً للقرار رقم 1757، ما يعني تحت الفصل السابع واستبعاد نظرية الاتفاقية بين لبنان و الأمم المتحدة هي:

- 1- اعتبار هذه المحكمة هيئة تابعة للأمم المتحدة .
 - 2 - اعتبار قضاتها وموظفيها موظفون دوليون.
 - 3-الالتزام بكل النفقات الخاصة بالمحكمة لأنها هيئة تابعة للأمم المتحدة.
 - 4 -كونها أنشئت تحت الفصل السابع تستدعي ترتيب أثارها على كل الدول دون استثناء.
- وبالمقابل نجد هذه العناصر الأربعة لم تتوفر في المحكمة الخاصة بلبنان مما يؤدي إلى انتقاد هذه الفرضية.

ب- فرضية إنشاء المحكمة عن طريق الاتفاقية الدولية.

يرى أصحاب هذا الرأي أن هذه المحكمة تم إنشاؤها عن طريق الاتفاقية الدولية وجاء القرار رقم 1757 ليحل مشكلة عدم المصادقة عليها من طرف مجلس النواب اللبناني وعدم قبولها من طرف المعارضة اللبنانية ولذلك تم إقرارها تحت الفصل السابع حتى تصبح منفاذة، وهذا هو الحل الوحيد، وعلى هذا الأساس كانت تحفظات بعض الدول على هذا القرار⁽⁸¹⁾، ويعتبر هذا الإجراء من مجلس الأمن كحل للإشكال وتجاوز المادة 1/19 من الاتفاقية المتعلقة بالمصادقة على الاتفاقية ، ودخول الاتفاقية حيز التنفيذ دون الرجوع إلى مجلس النواب اللبناني، رغم هذا التفسير، جاءت المحكمة نتيجة للاتفاقية والقرار (1757)⁽⁸²⁾، الذي أدخل المحكمة حيز التنفيذ بعد وجود إشكال في المصادقة من طرف مجلس النواب اللبناني.

⁸¹ - عند التصويت على القرار 1757 تم تحفظ كل من اندونيسيا و جنوب أفريقيا وروسيا على القرار، للمزيد من

التفاصيل

انظر: وثيقة الأمم المتحدة رقم (UN.Doc.S /PV/5685) .

⁸² - قرار مجلس الأمن رقم 1757 المؤرخ في : 30 05 2007 ،مرجع سابق

هناك عدة إشكالات قانونية حسب هذه الفرضية يجب التوقف عندها و منها:
 ترى الدول التي لم تصوت لصالح القرار في سلوك مجلس الأمن تدخلا سافرا في الشؤون الداخلية للبنان، مما يجعل هذا الإجراء غير مبرر من الناحية القانونية طبقا لميثاق الأمم المتحدة، سيما المادة 2 الفقرة 1 والفقرة 7 التي تنص على عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول⁽⁸³⁾، وليس لمجلس الأمن حق تعديل أو إلغاء الاتفاقية الدولية الخاصة بالمحكمة إذ يعتبر طرفا في الاتفاقية، ولكن تم تعديل الاتفاقية بإلغاء المادة 19 فقرة 1 التي تعطي الحكومة اللبنانية حق المصادقة على الاتفاقية حتى تصبح نافذة، و من ناحية أخرى نلاحظ مدى عدم احترام سيادات الدول عبر اتخاذ مثل هذه الإجراءات، أي إقرار المحكمة تحت الفصل السابع.

وبالنتيجة رغم كل ما ورد من تبرير قانوني، نجد هذا الإجراء يمس مباشرة سيادات الدول، وعليه فالسيادة اللبنانية قد انتهكت من طرف مجلس الأمن، و يعتبر هذا الإجراء سابقة خطيرة لان الموضوع يتعلق بجريمة تخضع للقانون الداخلي، ويمكن لمجلس الأمن أن يرجع إليه كلما اقتضت الضرورة أو وجدت صعوبات في المصادقة على الاتفاقات من طرف السلطة المختصة للدول.

ويفهم من تصرف مجلس الأمن أنه تجاوز مفهوم الاتفاقية الدولية التي تعتبر وسيلة أساسية في إنشاء وتطوير القانون الدولي، متجاهلا في هذا السياق صلاحياته وسلطته المستمدة من نظام الاتفاقات الدولية والمتمثلة في ميثاق الأمم المتحدة، لذا كان من الأولى به أن يحافظ على النظام القانوني لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، و احترام ميثاق الأمم المتحدة، الذي لا يعطي له الحق في تعديل أو إلغاء اتفاقية دولية في هذا الشأن.

⁸³ - المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة .

ونتيجة لهذا التصرف الذي قام به مجلس الأمن، ألغيت المادة 19 فقرة 1 من الاتفاقية بين الأمم المتحدة ولبنان المتعلقة بإنشاء المحكمة التي تضمن حق الحكومة في المصادقة على الاتفاقية كي تصبح منفذة⁽⁸⁴⁾، كما ألغي مضمون المادة 8 فقرة 1 المتعلقة بحق اختيار مقر المحكمة بموجب الفقرة ب/1 من القرار 1757، وأضيفت فقرة إلى المادة 16 من القانون الأساسي بموجب القرار المذكور.

ووجهت انتقادات كثيرة لأصحاب الرأي الذي يفسر فكرة إنشاء المحكمة على أساس الاتفاقية الدولية، إلا أن هذا الرأي يبقى الأقرب إلى الصواب باعتباره لا يمكن إدراج هذه المحكمة كجهاز من أجهزة الأمم المتحدة لأنها لا تمتلك الخصائص والشروط القانونية التي تصنفها كجهاز من أجهزة الأمم المتحدة، ولا تتمتع بالامتيازات القانونية المنصوص عليها في الاتفاقية المنشئة للأمم المتحدة لعام 1945 .

واصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 1757 تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة⁽⁸⁵⁾ و دخلت هذه المحكمة حيز التنفيذ وحازت القوة القانونية لوجودها كما أصبحت مفروضة على كل الدول والمنظمات الدولية مما يقتضي وجوب التعامل معها خروجاً على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، ويعتبر هذا تطور في تعامل مجلس الأمن مع الدول والأطراف الأخرى رغم كون العرف يبين تعامل مجلس الأمن في بعض الحالات بهذا المنطق و لكن على سبيل دعوة الدول للانضمام إلى معاهدة أو اتفاقية دولية معينة ومثال على ذلك القرار رقم 1373 المتعلق بالإرهاب⁽⁸⁶⁾ .

⁸⁴ -Article 19/1 de l'accord : « Le présent accord entrera en vigueur le lendemain du jour ou le gouvernement aura notifié par écrit à l'organisation des Nations Unies qu'il a accompli les formalités requises a cet effet ».

⁸⁵ - قرار مجلس الأمن رقم 1757 المؤرخ في 2007/05/30، مرجع سابق.

⁸⁶ - لقد سبق لمجلس الأمن الدولي أن طلب من الأطراف الأخرى والدول الانضمام لمعاهدة أو اتفاقية دولية ولكن لم يستعمل السلطة القمعية لتحقيق الانضمام بل دعي الدول إلى الانضمام بصفة طوعية مثلما جاء في القرار 1373

(المتعلق بالإرهاب. (Devenir dès que possible parties aux conventions et protocoles internationaux relatif au terrorisme).

المطلب الثاني

إقحام مجلس الأمن لجريمة الإرهاب ضمن الجرائم المهددة

للسلم و الأمن الدوليين

نظرا لنتامي خطر الإرهاب و أثاره على السلام و الاستقرار العالميين، و على الحضارة الإنسانية، أنشأت الأمم المتحدة لجنة خاصة لمكافحة الإرهاب الدولي سنة 1973 انبثقت منها ثلاث لجان تولت إحداها وضع تعريف الإرهاب الدولي، ظهرت خلاقات كثيرة وواضحة منذ بداية عمل هذه اللجنة بين الدول حول مفاهيم الإرهاب المختلفة، وهو ما انعكس عن التقرير الصادر عن اللجنة سنة 1979، والذي جاء فيه: لقد رأى ممثلو الدول انه يجب على اللجنة أن تقوم بدراسة معمقة قصد وضع تعريف للإرهاب حتى تحيط بدقة بحدود المفاهيم القائمة.. (87)

وتؤكد الفقرة الثانية من قرار مجلس الأمن رقم 1757 تكييف جريمة اغتيال الحريري بالجريمة الإرهابية كما أعطى هذا التكييف لكل الجرائم الأخرى التي وقعت في لبنان ابتداءً من أكتوبر 2004، وهذا ما يعزز القول أن مجلس الأمن الدولي قد أقم جريمة الإرهاب ضمن الجرائم التي تهدد السلم والأمن الدوليين لان القرار قد أقر تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ومن خلال ما ذكر يمكن القول أن مجلس الأمن قد خطا خطوة جديدة في إصدار قراراته تحت الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة ووسع من صلاحيته اعتمادا على جرائم الإرهاب التي تعتبر من الجرائم المصنفة ضمن الجرائم الوطنية ولم يحن وقت إدراجها في قائمة الجرائم الدولية الخاضعة لأحكام القانون الجنائي الدولي، لمرونة كلمة الإرهاب

⁸⁷ -نزیه نعيم شلالا، الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2003، ص19

وعدم وجود تعريف دولي موحد لها أوجد الكثير من الصعوبات في إدخال هذه الجريمة ضمن جرائم القانون الجنائي الدولي، ونتطرق في الفرع الأول إلى صعوبة الإجماع على التعريف الدولي للإرهاب، وفي الفرع الثاني ندرس إشكالية تعريف الجريمة الإرهابية في النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان، ثم دور هذه المحكمة في تعريف الإرهاب في القانون الدولي الجنائي في الفرع الثالث.

الفرع الأول

صعوبة الإجماع على التعريف الدولي للإرهاب

رغم اعتبار الإرهاب ظاهرة عالمية والاعتراف في كثير من المحافل الدولية أنها تهدد السلم والأمن الدوليين، ورغم تأكيد ذلك في الكثير من مراكز الدراسات والأبحاث الدولية ومنها مثلا مركز الدراسات والأبحاث الدولية والمجتمعية C.E.R.I.C بجامعة بول سيزان اكس مرسيليا بفرنسا، الذي بعث تقريرا إلى الأمين العام للأمم المتحدة سنة 2004 متضمنا أهم العناصر التي يمكن أن تهدد السلم والأمن الدوليين ومنها الإرهاب ، استنادا إلى ما جرى من عمليات إرهابية في الأعوام الأخيرة ، في واشنطن ونيويورك سنة 2001، الدار البيضاء سنة 2003، مدريد سنة 2004 ، لندن سنة 2005، إلى غير ذلك، إلا أن العديد من الباحثين والمحاكم الوطنية يؤكدون أن المجتمع الدولي لم يتفق على المقصود بمفهوم الإرهاب أو تعريفه تعريفا موحدا، كما يمكن التذكير بالمأزق الذي وصلت إليه اللجنة المختصة التابعة للأمم المتحدة، المعنية بوضع اتفاقية شاملة متعلقة بالإرهاب بعد مرور 14 سنة عن مباشرة عملها، وهذا ما يؤكد عدم اعتبار الإرهاب جريمة في القانون الدولي.

إذا كان الإرهاب ظاهرة واقعية تجب معرفة الأسباب والدوافع التي تؤدي إلى ارتكاب هذه الجرائم الإرهابية وهي كثيرة، فمعالجة هذه الأسباب معالجة فعلية تساهم بقدر

كبير في مكافحة هذه الظاهرة، على اعتبارا أنه يمس كل المبادئ الأساسية للإنسانية (حقوق الإنسان ، التسامح بين الشعوب والأديان)⁽⁸⁸⁾.

ولكن كل هذه الجهود الرامية لوضع تعريف شامل و موحد لهذه الظاهرة قد باءت بالفشل نتيجة عدة تناقضات في الساحة الدولية، خاصة الاختلاف حول مدى شمولية التعريف لأعمال الكفاح المشروع من أجل تقرير المصير⁽⁸⁹⁾، وإذا لم يتم الوصول إلى تعريف موحد للإرهاب وبالتالي تجريمه دوليا تبقى كل هذه الجهود غير كافية ، لان تجريم الإرهاب مرحلة أساسية في مكافحة هذه الظاهرة، وحتى يتسنى الاتفاق والتعاون في مجال المكافحة يتطلب وجود أرضية مشتركة لطبيعة ومفهوم الإرهاب، فبعدما كان يلصق بالدول وما كان يعرف بإرهاب الدولة لشعوبها والإرهاب الدولي للدول، اليوم يعرف بأعمال العنف ضد الدول مما يجعلنا نقول أن الظاهرة اجتماعية، وعليه فالمفهوم والتعريف يتغير حسب تغير المجتمعات والمنظمات المعنية به، وما يزيد صعوبة تعريف الإرهاب تنوع نظرة المجتمع الدولي للظاهرة والنتيجة عدم القدرة على إدماجه في نظام قانوني موحد. إلا أن هذه الصعوبات لم تمنع المجتمع الدولي متمثلا في الأمم المتحدة من أداء دور فعال في مكافحة الإرهاب.

علما أن الإرهاب ظاهرة عابرة للدول ومنتشرة منذ الأزل وألزمت المجتمع الدولي على العمل من أجل القضاء على هذه الظاهرة، ونذكر على سبيل المثال اغتيال الارشيديك (l'assassinat de l'archiduc François –Ferdinand d'Autriche) فرو نسوا فردناند من النمسا الذي ساهم في قيام حرب سنة 1914 ، وحادثة الاغتيال ضد الملك

⁸⁸ -Rapport de groupe de personnalités de haut niveau sur les menaces, les défis et les changements, 2 décembre 2004, A/59/565 .

⁸⁹ - فريجة بوعلام، مكافحة الإرهاب الدولي "بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة"، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون الأمني و السلم والديمقراطية، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، 2010، ص10

اليكسوندر (Alexandre) في مدينة مارسليا بفرنسا سنة 1934 التي أدت إلي ظهور أول تجسيد قانوني تعاقدي في مجال مكافحة الإرهاب سنة 1937⁽⁹⁰⁾، ويمكن إضافة قضية اغتيال المبعوث الخاص للأمم المتحدة لفلسطين سنة 1948 مما أدى بمحكمة العدل الدولية إلى إصدار قرارها الشهير في هذا الموضوع.

وتعتبر الجمعية العامة للأمم المتحدة أول هيئة مكلفة بمكافحة الإرهاب، وقد عرفت الساحة الدولية العديد من الأعمال الإرهابية مما استدعى تحركا سريعا للأمم المتحدة عبر هيئاتها المختلفة من أجل إيجاد حل لهذه الظاهرة الخطيرة التي تهدد السلم و الأمن الدوليين، وذلك عبر إصدار العديد من القرارات والاتفاقات الدولية التي تعنى بموضوع الإرهاب، منها اتفاقية 1963 الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات (اتفاقية طوكيو).

الفرع الثاني

إشكالية تعريف الجريمة الإرهابية في النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان

إن الجريمة الأساسية التي سوف تنتظر فيها المحكمة الخاصة بلبنان هي جريمة قتل، والأرجح أنها بدوافع سياسية، وصفت في قرارات مجلس الأمن بأنها عمل إرهابي، مع العلم أنه لم يتحقق إلى اليوم تعريف متفق عليه دوليا لجريمة الإرهاب، أو لعقوبة معينة للعمل الإرهابي، بل جميع قرارات مجلس الأمن، المتعلقة بمكافحة الإرهاب، تدعو الدول الأعضاء لتبني تشريعات داخلية تعتبر جرائم الإرهاب، جرائم خطيرة وتصف لها العقوبات الملائمة.

⁹⁰ -BASSIOUNI(C.M) International terrorism: Multilateral convention (1937-2001), new York, Transnational Publishers,2001.

و أكد الأستاذ (نجيب النعيمي) وزير العدل القطري السابق في الجلسة الخامسة لمنتدى القانون العربي المنعقدة يوم 2011/02/02، أن المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان تشير إلى القانون واجب التطبيق وهو القانون اللبناني المتمثل في قانون العقوبات اللبناني المتعلق بالملاحقة والمعاقبة على الأعمال الإرهابية والجرائم والجنح التي ترتكب ضد حياة الأشخاص وسلامتهم الشخصية، والتجمعات غير المشروعة، وعدم الإبلاغ عن الجرائم والجنح بما في ذلك القواعد المتعلقة بالعناصر المادية للجريمة والمشاركة فيها والتآمر لارتكابها. وحصر النظام الأساسي تطبيق قانون العقوبات اللبناني ولم يمتد إلى تطبيق القانون الجنائي الدولي، وبهذا تنحصر جريمة الإرهاب فيما يبينه المشرع اللبناني، كما يتحمل الشخص المسؤولية الفردية عن الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة، إذا كان هذا الفرد ضالعا في الجريمة المنصوص عليها في المادة 2 من النظام الأساسي أو المساهمة فيها كشريك أو تنظيمها أو توجيه الآخرين لارتكابها⁽⁹¹⁾.

وليست هناك قرارات قضائية لمحاكم دولية تتعلق بجريمة الإرهاب يمكن أن تشكل مرجعا للمحكمة الخاصة بلبنان. بل هناك قرارات قضائية لمحاكم وطنية، في فرنسا والولايات المتحدة على وجه التحديد، لا تعتبر الإرهاب جريمة بموجب القانون الدولي، لذلك كان لا بدّ من اللجوء إلى القانون الجنائي اللبناني حصراً.

وفضلاً عن ذلك لم يكن بالإمكان إحالة عملية اغتيال الرئيس الحريري على المحكمة الجنائية الدولية، ليس لأنّ لبنان ليس عضواً فيها، فالمادة 12 من نظام المحكمة تعطي

⁹¹ - نجيب النعيمي، تعريف جريمة الإرهاب بموجب النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة بلبنان، الجلسة الخامسة، منتدى القانون العربي، الهيئة العلمية لنشر الثقافة في العالم العربي،
 -"خلال الجلسة الخامسة للمؤتمر الدولي حول المحكمة الخاصة بلبنان بتاريخ 2011/02/02.

على الموقع : <http://legalarforum.com/ar/node/1>

للمحكمة الدولية الصلاحية⁹²، إذا قبلت الدولة غير العضو بصلاحيّة المحكمة. لكنّ الصعوبة في إحالة مسألة اغتيال الرئيس الحريري على محكمة الجزاء الدولية الدائمة تكمن في كون الجريمة التي سوف تنتظر فيها، أي جريمة الإرهاب، لا وجود لها بين الجرائم التي تدخل في اختصاص محكمة الجنايات الدولية والتي جرى شرحها بالتفصيل في نظام روما المادة (5)⁹³.

ومن مميزات المحكمة الخاصة بلبنان ، أنّها المحكمة الدولية الأولى التي تقام من مجلس الأمن لمحاكمة مسؤولين عن جريمة اغتيال شخصية رسمية مشهورة، فلم يسبق للمجتمع الدولي أن تحرك لمحاكمة مسؤولين عن مثل هذه الجريمة.

وإذا تصوّرنا مجلس الأمن بما له من سلطة واسعة في التكيف، اعتبر مثل هذه الجريمة تشكّل تهديداً للسلم الدوليين، وهو الأمر الوحيد الذي يضي على قرار مجلس الأمن صفته الشرعية المستمدة من الميثاق، فاغتيال رئيسة وزراء باكستان "بنازير بوتو"، الذي تلا اغتيال الرئيس الحريري، لم يلق اهتماماً مشابهاً من قبل مجلس الأمن كالذي لقيّه اغتيال الرئيس الحريري، الرغم أنّ التشابه في طريقة الاغتيال والظروف السياسية التي صاحبتة لا تعطي أي تبرير لمعاملة مختلفة، علماً أنّ أحداث سبتمبر 2001 الإرهابية لم تستدع قيام أية محكمة خاصة لمحاسبة الجناة، كما أنّ لبنان نفسه قد تعرض لعدد غير محدود من الجرائم و التفجيرات و مع ذلك لم يتدخل مجلس الأمن الدولي ما يكدم الجدية والازدواجية في التعامل مع القضايا المتشابهة.

⁹² -المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁹³ -المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثالث

دور المحكمة الخاصة بلبنان في تعريف الإرهاب

إن المحكمة ملزمة بتطبيق القانون اللبناني حسب المادة 2 من القانون الأساسي، ومنه لا يجوز الأخذ بأي تعريف دولي للإرهاب؛ مهما يكن مصدره، معاهدات دولية ملزمة للبنان أو أية قاعدة عرفية، انطلاقاً من هذا، أكدت غرفة الاستئناف في المحكمة الخاصة بلبنان ضمن قرار تمهيدي يقع في حوالي 152 صفحة بشأن المسائل القانونية التي طرحها قاضي الإجراءات التمهيدية وأبرزها تفسير القانون الأساسي وتعريف مفهوم الإرهاب والجرائم والمسؤولية الجنائية واجتماع الجرائم والادعاء بأكثر من وصف جرمي للفعل الإجرامي الواحد . وأشارت غرفة الاستئناف في هذا الصدد إلى أن المحكمة الخاصة بلبنان خلافاً لباقي المحاكم الدولية تقتصر على تطبيق قواعد القانون الموضوعي اللبناني بشأن تعريف الجرائم وتضيف أنها ستطبق القانون اللبناني كما تفسره وتطبقه المحاكم اللبنانية وهو ما لم يتبين أن هذا التفسير أو التطبيق غير معقول، أو انه يمكن أن يؤدي إلى ظلم مبین ، لا يتوافق مع المبادئ والقواعد الملزمة للبنان.

أما بالنسبة لتحديد مفهوم الإرهاب، فأكدت غرفة الاستئناف، أن المحكمة ستطبق القانون اللبناني فيما يتعلق بجريمة الإرهاب، القائمة على الأركان التالية:

أ- فعل مرتكب عن قصد لنشر الذعر، سواء أكان يشكل جريمة حسب الأحكام الأخرى من قانون العقوبات أم لا، الركن المعنوي.

ب- استعمال وسائل من شأنها أن تحدث خطراً عاماً، كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الميكروبية⁽⁹⁴⁾، الركن المادي .

⁹⁴ - يلاحظ أن هذا التعريف الذي قدمته غرفة الاستئناف للمحكمة الخاصة بلبنان فيما يخص مفهوم الإرهاب لا يتطابق مع المادة 314 من قانون العقوبات اللبناني الصادر سنة 1943، انظر:

Affaire n :stl -11-01 /I . DEVANT LA CHAMBRE D'appel . p35 en date du 16 février 2011

رغم أن المحكمة أخذت بتعريف القانون اللبناني لمفهوم الإرهاب إلا أنها علقّت في تحليلها على الركن الثاني (ب)، من خلال دراسة مفهوم الوسائل المعتمدة في تنفيذ الإرهاب، وجاء في تعليقها أن المحاكم اللبنانية تعتمد بصفة عامة مقاربة ضيقة فيما يخص الركن (ب) المتعلق بالوسائل المستعملة والتي من شأنها أن ترتب خطراً ما ، فالقانون اللبناني يعد تلك الوسائل بوضوح وذلك بحصر جرائم الإرهاب في تلك الجرائم المرتكبة بالوسائل المنصوص عليها في قانون العقوبات اللبناني⁽⁹⁵⁾، واعتبرت المحاكم اللبنانية تفسير الوسائل الإرهابية يقتصر على التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً، بمعنى أنه يمكن أن تسبب خطراً على عموم الناس، وبالتالي التفسير لا يشمل إلا الوسائل المحصورة في المادة 314 من قانون العقوبات اللبناني الذي يعود إلى العام 1943 ، والتي لا تشمل الاعتداءات المرتكبة بالرشاشات على سبيل المثال"، لكن على سبيل القياس والاجتهاد القضائي لا يمكن إضافة بعض الوسائل التي يمكن أن تشكل خطراً عاماً إلى الوسائل والأدوات التي جاءت بها المادة 314 من قانون العقوبات اللبناني، كما يمكن الاستناد إلى أحكام المحاكم اللبنانية فيما يخص تفسير الوسائل المستعملة والتي من شأنها أن تسبب خطراً عاماً فتشمل البندقية، والرشاش شبه الآلي و الآلي ،المسدس، السكين وحتى الرسائل الملوغمة، وقد طبق هذا التفسير المجلس العدلي اللبناني في قضية اغتيال الشيخ نزار الحلبي .

ورغم تصنيف هذه الجريمة ضمن الأعمال الإرهابية في نظر أغلبية القوانين الوطنية والمعاهدات الدولية، ومع العلم أن الضحية الشيخ نزار الحلبي قد اغتيل برشاشات

⁹⁵ -المادة 314 من قانون العقوبات اللبناني. (يعني بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الميكروبية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً). نقلاً عن الدكتور عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات اللبناني، جرائم الاعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1972، ص 29

من نوع كلاشينكوف على أيدي رجال مقنعين وفي وضح النهار، وكان الضحية زعيم جماعة الأحباش التي اعتبرها القاتلون وهم مسلمون وهابيون خارجة عن أصول الدين الإسلامي، لكن المحكمة رأت أن هذه الجريمة لا تعد عملاً إرهابياً، لأن الوسائل والأدوات المستعملة فيها غير منصوص عليها في المادة 314 من قانون العقوبات اللبناني، وجاء في قرار المحكمة في هذه القضية: ".وإذا صح أن ما أقدم عليه المتهمون... في جريمة قتل الشيخ نزار الحلبي من شأنه أن يسبب حالة الذعر، نظراً لما له من مكانة دينية و اجتماعية و لارتكاب الجريمة في وضح النهار، وفي شارع مكتظ بالسكان والتجارة والمارة، إلا أن هذه الجريمة لم ترتكب بأي من الوسائل المحددة في المادة 314 المذكورة(من قانون العقوبات اللبناني) (96)".

كما يمكن ذكر قضية مقتل المهندس داني شمعون وزوجته و أولاده، إذ كيفت المحكمة القضية بجريمة عادية وليست عملاً إرهابياً لأن الوسائل المستعملة في الجريمة ليست من الوسائل المحددة في المادة المذكورة أعلاه (97)، وخلصت إلى أن قانون العقوبات اللبناني نفسه لجأ لتعداد وسائل الجريمة على سبيل المثال لا الحصر، وبالنظر إلى هذه التفسيرات سمحت المحكمة لنفسها أن تفسر قانون العقوبات اللبناني تفسيراً أوسع حتى يشمل بعض الوسائل الأخرى التي يمكن أن تستعمل في ارتكاب الجريمة، مستعينة في ذلك بالقانون الدولي القائم على المعاهدات الدولية و الأعراف الملزمة للبنان، من ضمن هذه الاتفاقات التي تمت الاستعانة بها، والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998⁽⁹⁸⁾ التي دخلت حيز التنفيذ في 1999/04/8، والتي يعتبر لبنان طرفاً فيها، والتي

⁹⁶ -القرار الصادر عن المجلس العدلي اللبناني في 23 جوان 1975 في قضية اغتيال الشيخ نزار الحلبي .

⁹⁷ - قرار المجلس العدلي اللبناني الصادر في 24 جوان 1995 تحت رقم 5 / 1995 في قضية اغتيال المهندس داني شمعون وزوجته و أولاده.

⁹⁸ غسان صبري كاظم، الجهود العربية لمكافحة جريمة الإرهاب، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع،

عمان، 2011، ص ص 197-225.

لا تحدد الوسائل المستعملة في الأعمال الإرهابية على سبيل الحصر كما هو الحال في قانون العقوبات اللبناني،

كما خلصت غرفة الاستئناف إلى نتيجة قانونية ألا وهي إمكانية وجود تنازع بين القانون اللبناني والقانون الدولي، وأشارت في هذا الصدد إلى انه سيطبق النظام القانوني الذي يتبين انه يحفظ حقوق المتهمين أكثر من غيره عندما يوجد تنازع بين هذين القانونين.

و فيما يخص الجرائم والمسؤولية ، رأت غرفة الاستئناف أن القانون اللبناني ينطبق على جريمة القتل والمؤامرة ، إذ وردت في النظام الأساسي للمحكمة إشارتان فيما يتعلق بأشكال المسؤولية الجنائية ، فالمادة 2 منه ركزت على تطبيق القانون اللبناني، أما المادة 3 من القانون الأساسي للمحكمة، فتطرق إلى أشكال المسؤولية حسب القانون الجنائي الدولي.

أما النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان فنجده قد حصر المسؤولية الجنائية في نطاق المسؤولية الفردية ،لان إرهاب الأفراد يوجه ضد الدولة أو الشخصيات المدنية والوطنية المرتبطة بمناصب الدولة أو مناصب سابقة بالدولة ،ومنه المقصود بالإرهاب حسب النظام الأساسي للمحكمة هو ذلك العمل الذي يدخل في نطاق الإرهاب الذي تمارسه الجماعات ذات الأهداف المحدودة داخل دولة ولا تتجاوز حدودها المادة⁽¹⁾ من النظام الأساسي للمحكمة، كما هو الحال في لبنان ،ويمكن تسميته بالإرهاب الوطني،لان التعريف الدولي للإرهاب غير مستقر وغير محدد وكثيرا ما يتأثر بالعامل السياسي ،لذا لم يشر إليه كإرهاب دولي في النظام السياسي للمحكمة ، واختير تطبيق القانون اللبناني⁽⁹⁹⁾.

⁹⁹ - حسين عبد الحميد جمعة ، عميد كلية الحقوق سابقا بالبحرين، منتدى القانون العربي، مقال منشور عبر الموقع:

<http://legalarabforum.com/ar/node/126>

أما في موضوع اجتماع الجرائم والادعاء بأكثر من وصف جرمي للفعل الواحد، فركزت غرفة الاستئناف في هذه المسألة، على ما إذا كان من الممكن للسلوك الواحد مثل "زرع قنبلة" الذي يسلكه فرد ما أن يؤدي إلى اتهامه بتهم مختلفة (القتل والإرهاب مثلاً)؟ وبهذا الصدد أوردت غرفة الاستئناف أن القانون اللبناني يجيز اجتماع الجرائم المعنوية. وذكرت المدعي العام بضرورة الحرص على اطلاع المتهمين على التهم الموجهة إليهم، ولن يسمح بالادعاء بأكثر من وصف جرمي للفعل الواحد، إلا عندما تختلف الجرائم المنسوبة إلى المتهمين اختلافاً حقيقياً بحكم طبيعتها.

كما أشار رئيس المحكمة العليا في الخرطوم "السودان"- خلال الجلسة الخامسة للمؤتمر الدولي حول المحكمة الخاصة بلبنان⁽¹⁰⁰⁾، إلى عناصر الجريمة الإرهابية في القانون اللبناني وذلك بقوله "يشترط لوقوع الجريمة الإرهابية ثلاثة أركان: الركن المادي والمعنوي والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة. والركن المادي هو السلوك الإجرامي غير المشروع ووسائله كالأدوات المتفجرة أو السامة والوبائية. أما النتيجة الإجرامية، فيقصد بها الآثار المترتبة على السلوك الإجرامي والمتمثلة في الضرر الجسيم وإثارة الرعب وتهديد الأمن والاستقرار".

واهتمت التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية بجرائم الإرهاب، وذلك بعد تنامي هذه الظاهرة، ونصت على وجوب معاقبة مرتكبي هذه الجرائم⁽¹⁰¹⁾.

¹⁰⁰ - تاج السر محمد حامد فضل - رئيس المحكمة العليا في الخرطوم "السودان"- خلال الجلسة الخامسة للمؤتمر الدولي حول المحكمة الخاصة بلبنان

<http://legalarabforum.com/ar/node/126>

¹⁰¹ - راجع: تعريف جريمة الإرهاب بموجب النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة بلبنان، الجلسة الخامسة، منتدى القانون العربي، الهيئة العلمية لنشر الثقافة في العالم العربي، ص 3 و، 4، على الموقع:

<http://legalarabforum.com/ar/node/>

الفصل الثاني

طبيعة المحكمة الخاصة بـلبنان

واختصاصاتها

الفصل الثاني

طبيعة المحكمة الخاصة بلبنان واختصاصاتها

نتيجة للدروس التي تم استخلاصها من التجارب السابقة سيما المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا ، الايجابية منها والسلبية، برز إلى الوجود نوع ونموذج جديد للعدالة الدولية يتمثل في المحاكم المختلطة التي تعمل تحت الإشراف المشترك للأمم المتحدة والدولة المعنية، وتعتبر هذه الطريقة محاولة للمزج بين فوائد إشراك الدولة المعنية في تحقيق العدالة والاستفادة من الخبرة الدولية عن طريق المشاركة الدولية و الاستفادة من الموارد والموظفين و الأمن.

و وجدت مثل هذه المحاكم المختلطة في كل من سيراليون وتيمور الشرقية. كما أن إمكانية إقامة مثل هذه المحاكم المختلطة اكبر من المحاكم الدولية الأخرى، لما فيها من فوائد فعلى سبيل المثال فميزانية المحكمة الخاصة بسيراليون تمثل خمس الميزانية السنوية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا. كما تمتاز المحاكم المختلطة بصفة عامة بأنها تقام على ارض الدولة المعنية إن لم يكن هناك سبب يمنع ذلك.

وتعتبر المحكمة الخاصة بلبنان من المحاكم الدولية المختلطة ، إلا أن خصوصية المحكمة الخاصة بلبنان تتمثل في إنشائها بموجب اتفاقية دولية و اعتمادها أو دخولها حيز التنفيذ بموجب قرار انفرادي من مجلس الأمن ،ومنه ندرس الطبيعة المختلطة للمحكمة الخاصة بلبنان في المبحث الأول، و تنظيمها في المبحث الثاني.

المبحث الأول

الطبيعة المختلطة للمحكمة الخاصة بلبنان

تعد المحاكم الجنائية المختلطة شكلاً جديداً للعدالة الدولية، و تتألف من قضاة دوليين وقضاة وطنيين كما هو الحال في المحكمة الخاصة بلبنان، ويمكن أن يسند لمثل هذه المحاكم تطبيق القانون الوطني والاستعانة بمبادئ القانون الدولي. والأصل أن المحاكم الجنائية المختلطة تنشأ بموجب اتفاقية دولية بين الأمم المتحدة والدولة المعنية. إلا أنه يمكن أن تنشأ مثل هذه المحاكم بموجب قرار انفرادي من مجلس الأمن الدولي. ومن أبرزها محكمة سيراليون و المحكمة الخاصة بلبنان، وللإحاطة بهذا الموضوع سنتناول ظهور فكرة المحاكم الجنائية المختلطة في **المطلب الأول** والغاية من إنشائها في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول

ظهور فكرة المحاكم الجنائية الدولية المختلطة

اعتقد الكثير أن الجرائم المرتكبة خلال الحرب العالمية الثانية لا يعقل أن تحصل مجدداً، لكن الحقيقة غير ذلك، ففي تسعينات القرن الماضي وفي القرن الحالي ارتكبت جرائم خطيرة في مختلف أنحاء العالم ، و نتيجة لهذه الجرائم على اختلاف أنواعها والمنتهكة لقواعد القانون الدولي الإنساني مثل ما حصل في كمبوديا، سيراليون، البوسنة والهرسك ويوغوسلافيا سابقا و رواندا وتيمور الشرقية... الخ، أدى بالمجتمع الدولي ممثلاً في مجلس الأمن الدولي إلى العمل لإنشاء العديد من أجهزة القضاء الجنائي الدولي، ومرت هذه التجارب بعدة مراحل ابتداء من فكرة إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة، بقرار انفرادي

وتصنف كهيئة من هيئات الأمم المتحدة مثل محكمة يوغوسلافيا سابقا ومحكمة رواندا وتطورت الفكرة إلى محاكم مختلطة (قضاة وطنيون وقضاة دوليون).
وتتمتاز هذه المحاكم كونها تقام على أراضي الدولة المعنية إذا لم يكن هناك سبب يمنع ذلك وتتماشى مع الأنظمة القانونية الوطنية ومن المحتمل أن يصبح هذا النموذج أكثر انتشارا لأنها الحل المفضل للأنظمة الوطنية ومن جهة أخرى قد تواجه مشكلة عدم التعاون من طرف الدول الأخرى⁽¹⁾، ومنها محكمة سيراليون والمحكمة الخاصة بلبنان، التي تخضع لإجراءات خاصة في تأسيسها، لذا سندرس المحاكم الجنائية المختلطة في الفرع الأول و إجراءات تأسيسها في الفرع الثاني.

الفرع الأول

مميزات المحاكم الجنائية الدولية المختلطة

خضع القضاء الجنائي الدولي إلى عدة تطورات عبر المراحل التي مر بها منذ القرن الماضي، وانطلاقا من فكرة كون العدالة مبرر إنشاء المحاكم الدولية، والسلم و الأمن الدوليين هما مبرر وجود مجلس الأمن، ونتيجة للحروب وما تسببه من جرائم ودمار، وكانت الحاجة ملحة إلى تفعيل أحكام ميثاق الأمم المتحدة، سيما المادة الأولى منه المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، بداية بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، أما في حالة عدم الوصول إلى النتيجة المرجوة وهي تحقيق السلم و الأمن الدوليين، فيتم اللجوء إلى أحكام المادة 39 من الميثاق في تكييف القضية من طرف مجلس الأمن و بها يستطيع اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الميثاق، وخاصة ما يتعلق بالفصل السابع، وهكذا يمكن لمجلس الأمن الدولي إنشاء المحاكم الدولية بقرار انفرادي وتحت الفصل

¹ - خليل حسين، "ملاحظات عن نظام المحكمة المختلطة الخاصة بلبنان"، 2006/11/30. متوفر على الموقع:

www.middle-east-online

السابع، وقد جربت هذه الطريقة في إنشاء محكمة يوغوسلافيا سابقا ومحكمة رواندا⁽²⁾، وهذه التجارب أكسبت المجتمع الدولي العديد من الخبرات والملاحظات الايجابية منها والسلبية، وهو السبب الذي دفع مجلس الأمن الدولي إلى البحث عن طريقة جديدة و نماذج جديدة للمحاكم الجنائية الدولية مع الأخذ في الاعتبار المكتسبات الايجابية من النماذج السابقة، وبالنتيجة برز إلى الوجود نوع جديد من المحاكم الدولية، يسمى بالمحاكم الجنائية الدولية المختلطة مثل محكمة سيراليون والمحكمة الخاصة بلبنان والتي غالبا ما تعمل تحت إشراف مشترك بين الأمم المتحدة والدولة المعنية، كما تطلق عليها تسمية المحاكم الدولية الخاصة أو المؤقتة ذات الغرض المحدود⁽³⁾.

وأنشئت هذه المحاكم الجنائية الدولية المختلطة من اجل إيجاد طريقة أفضل يمكن تقبلها من طرف الكثير، لأنها تجمع بين الصفة الدولية للمحكمة و الصفة الوطنية لأنها تضم في تشكيلها مجموعة من القضاة الوطنيين، كما تساهم في تكوين ومساعدة القضاء الوطني نتيجة للاحتكاك مع القضاة الدوليين والاستفادة من الخبرة المتوفرة لدى الفريق الأخير، وهي بطبيعتها مائة للقوانين الدولية و الوطنية بهدف الوصول إلى الحقيقة والعدالة، وكثيرا ما تنشأ باتفاق خاص بين الأمم المتحدة والدولة المعنية، وتحدد فيه كافة الأمور المتعلقة بالمحكمة، وتشكيلها والقانون واجب التطبيق وقواعد الإجراءات والإثبات والتنفيذ، ومنها المحكمة الجنائية الدولية المختلطة في كمبودية الخاصة بمحاكمة الجرائم المنسوبة إلى الخمير الحمر إبان الحرب الأهلية من 1975 إلى 1979 والتي صدر بشأنها قرار من الأمم المتحدة بتاريخ: 2003/05/13 يتضمن الموافقة على الاتفاق المبرم

² -داود خير الله، المحاكم الجنائية الدولية وتجاوزات مجلس الأمن الدولي، اللجنة العربية لحقوق الإنسان،

2009/05/09. ص 3.1 الموقع الالكتروني: <http://www.achr.nu/art647/htm>

³ -عبد العزيز عيكل البخيت، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مقارنة بالمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، رسالة ماجستير في القانون، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان، 2004، ص 25.

والموقع بين الأمم المتحدة والحكومة الكمبودية، الذي يبين شكل المحكمة وما يتعلق بها من إجراءات⁴.

كما أنشئت محكمة سيراليون على طريقة المحاكم الجنائية الدولية المختلطة بموجب اتفاق بين الحكومة السيراليونية و الأمم المتحدة بتاريخ 16 جانفي 2002 طبقا للقرار الاممي رقم 1315(2000)⁽⁵⁾ ومقرها البلد المعني، كما تضم بين قضاتها قضاة وطنيين أي من البلد المعني بالمحكمة وقضاة دوليين حسب المادتين (11 و12) من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون، ويتم تعيين القضاة الوطنيين من طرف حكومة سيراليون خلافا لمحكمة لبنان التي يعين فيها القضاة الوطنيين من طرف الأمين العام للأمم المتحدة من ضمن لائحة يقدمها لبنان⁽⁶⁾، أما القانون واجب التطبيق، فهو عبارة عن القانون الوطني بالإضافة إلى القانون الدولي، أما ميزانيتها، فهي أقل من محكمة يوغوسلافيا سابقا بحوالي خمس مرات، وأقيم هذا النوع من المحاكم المختلطة في تيمور الشرقية، كما يمكن أن توفر هذه المحاكم المختلطة مناصب شغل للبلدان المعنية لأنها عادة ما تقام على أرضها وتطبق قانونها الوطني مما يقلل من تعارضها مع المحاكم الوطنية من الناحية القانونية.

أما من الناحية السياسية، فيمكن قبولها لأنها تحافظ على سيادة البلد المعني خاصة إذا كانت نتيجة لاتفاقية بين البلد المعني والأمم المتحدة ولم تكن نشأتها عن طريق قرار انفرادي من مجلس الأمن الدولي، وما يمكن أن يواجه مثل هذه المحاكم من صعوبات فيتمثل في إمكانية عدم تعاون الدول مع الدولة المعنية والمحاكم، خاصة إذا أنشئت عن

⁴ - خليل حسين، سوابق المحاكم المختلطة ومتطلبات جريمة اغتيال الحريري، بتاريخ 2006/03/25، الموقع الإلكتروني:

www.middle-east-online

⁵ - Emanuel Decaux, Droit international Public, 6^{eme} édition, Dalloz, Paris, 2008, p241.

⁶ - محمد طي، بين محكمة لبنان والمحاكم الدولية الأخرى: نموذج سيراليون. بتاريخ 2007/05/31. الموقع الإلكتروني:

<http://www.arabiclawyer.com>

طريق اتفاقية وليس عن طريق قرار من مجلس الأمن الدولي وتحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة⁽⁷⁾. ويبقى الهدف الأساسي من وجود المحاكم الدولية هو تحقيق العدالة الدولية، والقضاء على مفهوم اللاعقاب، كما تمكن الإشارة إلى المحكمة المختلطة للخمير الحمر والتي صدرت طبقا لاتفاقية دولية بين الحكومة الكمبودية والأمم المتحدة في شكل قرار من الأمم المتحدة، يتضمن الموافقة على الاتفاقية بتاريخ 13 مايو 2003، وتشكلت هذه المحكمة طبقا للاتفاقية من ثلاثة قضاة كمبوديين و قاضيين دوليين في المحكمة الأولية ، ومحكمة عليا تنظر في الاستئناف، وتتشكل من أربعة قضاة كمبوديين و ثلاثة قضاة دوليين، وتختص هذه المحكمة بمحاكمة المسؤولين عن الجرائم التي ارتكبت بين عامي 1975 و 1979 المنسوبة إلى الخمير الحمر، والتسمية الرسمية لهذه المحكمة هي: الغرف الاستثنائية في المحاكم الكمبودية، وعكس ما هو عليه الحال في لبنان، لان المحكمة الخاصة مستقلة عن السلطة القضائية اللبنانية، وهذا ما يطرح إشكالا دستوريا لتعارضها مع المادة 20 من الدستور اللبناني الذي يعطي الصلاحية للقضاء اللبناني فقط، كما تختلف في تعيين القضاة ، وفي لبنان حسب المادة 2/5 من النظام الأساسي للمحكمة، فتقترح لائحة من القضاة الوطنيين حكومة لبنان يتم اختيارهم من طرف الأمين العام ويعيّنهم أما القضاة الدوليون، فيتم ترشيحهم من جهات دولية و يتم تعيينهم من الأمين العام، وكذلك المدعي العام، وفي حالة كمبوديا فالمحكمة تتألف من قضاة وطنيين كمبوديين من جهة ومن قضاة دوليين يعيّنهم مجلس القضاء الأعلى الكمبودي بناء على اقتراح الأمين العام للأمم المتحدة⁽⁸⁾،

كما تعتبر محكمة سيراليون من المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، والتي أنشئت وفقا لقرار مجلس الأمن الدولي رقم 1315 والمؤرخ في 2000/7/14 وبأشرت عملها

⁷ - خليل حسين ،قضايا دولية معاصرة، دار المنهل اللبناني،بيروت 2007، ص372 و373

⁸ - محمد طي، المحكمة الدولية بين لبنان وكمبوديا، 2008/05/25، الموقع الالكتروني: www.arabiclawyer.com

في 2002 ، تشكلت هذه المحكمة من قضاة دوليين و سيراليونيين، واختصاصها هو النظر في الجرائم التي وقعت عام 1996 .

التجربة الثالثة، فكانت محكمة تيمور الشرقية المختلطة التي أنشئت بقرار من مجلس الأمن الدولي رقم 1272 بتاريخ 1999/11/25 ، من اجل محاسبة المسؤولين عن الجرائم التي وقعت سنة 1975، وتشكلت المحكمة من قضاة دوليين و وطنيين⁽⁹⁾، و جرت المحاكمات وفقا لقواعد القانون الدولي.

وتتعلق التجربة الرابعة بالمحكمة المختلطة الخاصة بلبنان، و ساهمت هذه السوابق في التفكير في إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان على أساس المحاكم المختلطة، وعبر اتفاقية دولية بين الأمم المتحدة وحكومة لبنان تخضع للإجراءات العادية المتعلقة بإبرام المعاهدات الدولية وما يسري عليها من إجراءات حتى تصبح منفاذة، بما في ذلك المصادقة عليها من مجلس النواب اللبناني حسب الأعراف الدستورية⁽¹⁰⁾،

كما يجب إيجاد حل للمادة 20 من الدستور اللبناني⁽¹¹⁾ التي تعطي الصلاحيات في مجال المحاكمات للقضاء اللبناني فقط، وذلك عبر تشريع خاص من مجلس النواب للفصل في مسألة اختصاص المحكمة الدولية الخاصة بلبنان في قضية اغتيال السيد رفيق الحريري والقضايا الأخرى الواردة في المادة 1 من القانون الأساسي للمحكمة الخاصة⁽¹²⁾، كما يجب تعديل بعض القوانين اللبنانية حتى تتفق مع المعايير الدولية، وعلى سبيل المثال إلغاء عقوبة الإعدام، والفصل في موضوع مدة الحبس الاحتياطي في جرائم القتل والجرائم ضد أمن الدولة وتوضيح مسألة العفو والحصانات القضائية، وهذا من أجل إيجاد تلائم بين القانون اللبناني والمعايير الدولية المتبعة في مثل هذه الجرائم. وتختلف

9-Arnaud M.Houédjissin,op.cit,p12.(art22§1et2 Règlement constitutif 2000/15).

10 - المادة 52 من الدستور اللبناني ، المتعلقة بإجراءات إبرام المعاهدات الدولية

11 - المادة 20 من الدستور اللبناني (السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف درجاتها ضمن نظام ينص عليه

القانون ويحفظ بموجبه للقضاة والمتقاضين الضمانات اللازمة) .

12 - المادة 1 من القانون الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان -

المحكمة الخاصة بلبنان عن سابقتها في المقر، إذ مقرها في لاهاي وليس في لبنان، لعدم وجود الظروف الملائمة وخاصة الجانب الأمني في لبنان.

وقد أشار الأمين العام للأمم المتحدة إلى هذا الموضوع وإمكانية انعقادها خارج لبنان، وأبرمت اتفاقية المقر بين الأمم المتحدة وهولندا وتم اختيار مدينة لاهاي كمقر للمحكمة الخاصة بلبنان بدلا من انعقادها في لبنان للظروف سابقة الذكر.

الفرع الثاني

إجراءات تأسيس المحاكم الجنائية الدولية المختلطة

يتعلق الأمر بالطرق المنتهجة في إنشاء مثل هذه المحاكم ، والدور الذي تؤديه الأمم المتحدة في ذلك ، وقد تكون نتيجة عمل منفرد من الأمم المتحدة أو إتفاق بين الأمم المتحدة والدولة المعنية، وفي حالة تيمور الشرقية، أنشئت المحاكم بقرارات من ممثلين خاصين عن الأمين العام للأمم المتحدة والسلطات المحلية التي من واجبها إدارة السلطات القضائية، والتي كانت غائبة تماما في البلد، وخولت الأمم المتحدة بإدارة هذا الإقليم وذلك بالقرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي.

أما ما يتعلق بكمبوديا وسيراليون، فأستند وجودها إلى معاهدات تم إبرامها مباشرة وبحرية بين الحكومات المعنية والأمم المتحدة و ينص على التعاون مع المحكمة من طرف الدول الأخرى، لكن يمكن استخلاص فكرة التعاون من موضوع اختصاص المحكمة والذي يتمثل في إيقاع العقاب على جرائم دولية وهذا عنصر متمم لحفظ السلم والأمن الدوليين⁽¹³⁾.

ويكمن الاختلاف في إجراءات التأسيس وطبيعة الفعل المنشئ لهذه المحاكم، والذي يتضمن سلسلة من النتائج العملية والقانونية، فالإدارات المؤقتة التي أنشئت من الأمم

¹³ - محمد مخادمة ، المحاكم الجنائية المختلطة، مجلة الحقوق الكويتية، العدد 3 سبتمبر 2008، ص383

المتحدة أوكلت لها مهمات مؤقتة لذا فالامتيازات التي تتمتع بها السلطة العامة في هذه الأقاليم تشمل القضاة المدني والجزائي، وتظهر هذه الخاصية في حالة كل من سيراليون وكمبوديا، لأن السلطات الوطنية في هاتين الدولتين لم تكن غائبة، وهذا ما سيتضح من خلال الحديث عن تشكيل المحاكم المختلطة في كلتا الدولتين، وتلتقي في تشكيلة القضاة مع المحكمة الخاصة بلبنان، إذ تتشكل من أغلبية القضاة الدوليين مقارنة بالقضاة الوطنيين المنتمين لتشكيلة المحكمة، كما تشترك المحكمة الخاصة بلبنان مع نظيرتها الخاصة بسيراليون في القانون واجب التطبيق، أي القانون الوطني بالإضافة إلى المبادئ السامية للقانون الدولي، وتختلف معها في الهدف والاختصاص، وإذا كانت المحكمة الخاصة بسيراليون تختص حسب قانونها الأساسي بمتابعة ومحاسبة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني ومخالفة القانون السيراليوني، نجد في المقابل المحكمة الخاصة بلبنان تختص بجريمة يعاقب عليها في القانون الداخلي أي الوطني ولم ترق بعد لتصبح من جرائم القانون الدولي والتي هي جريمة الإرهاب وبالتدقيق إرهاب الفرد للدول⁽¹⁴⁾.

في حين أن مهمة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية وكوسوفو أكثر دقة من الناحية العملية، لعدم الحاجة إلى اتفاقات مع السلطات المحلية، أما من الزاوية القانونية، فيكمن الاختلاف الأساسي فيما يلي: بالنسبة لكوسوفو وتيمور الشرقية، فجميع الأعضاء في الأمم المتحدة - بما فيها لكوسوفو وإندونيسيا - مدعوة طبقاً للميثاق، التعاون مع المحاكم الجنائية المؤقتة، لأن سلطاتها مستمدة من قرارات مجلس الأمن الدولي⁽¹⁵⁾.

أما بالنسبة لسيراليون وكمبوديا فالأمر مختلف، لأن التعاون مع الغير (أي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والتي ليست أطرافاً في الاتفاق المنشئ لهذه المحاكم) لم يتم

14 -Aida Azar, Le Tribunal Spécial Pour Le Liban : Une Expérience Originale ?,In Revue Générale De Droit International Public. Tome 1/11 /2007/4.Paris, PP .650-651.

¹⁵ - محمد علي مخادمه، مرجع سابق.

النص عليه، لذا يمكننا اعتبار هذه المحاكم المختلطة تهدف لإيقاع العقاب على الجرائم الدولية، وهذا عنصر متم لحفظ السلم والأمن الدوليين، ويمكن لمجلس الأمن أن يطلب من الدول الأعضاء التعاون لتحقيق ذلك⁽¹⁶⁾.

أما النوع الآخر من المحاكم الدولية المؤقتة، فتتكون من قضاة دوليين فقط ولا تأخذ بمبدأ القضاء المختلط، ومن هذه المحاكم محكمة يوغوسلافيا سابقا لعام 1993 التي أنشئت بقرار منفرد من مجلس الأمن الدولي، لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، والتي وقعت في يوغوسلافيا سابقا منذ عام 1991، كما تنتمي المحكمة الجنائية لرواندا لهذا الصنف من المحاكم المؤقتة، والتي أنشئت من طرف مجلس الأمن الدولي سنة 1994، لمحاكمة مرتكبي الجرائم التي تعد انتهاكا جسيما للقانون الدولي الإنساني في رواندا خلال الفترة الممتدة من 1 جانفي 1994 إلى 31 ديسمبر 1994، ويعتبر القانون الأساسي لهذه الأخيرة مقتبسا من القانون الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا سابقا⁽¹⁷⁾، وحتى تصنيف الجرائم المرتكبة في كلتا الدولتين كان متشابهها، وفي يوغوسلافيا سابقا من خلال الحرب الأهلية التي جرت سنة 1991 تم ارتكاب العديد من الجرائم التي تعد انتهاكا جسيما للقانون الدولي الإنساني ولاتفاقات جنيف الأربع، كما تعد جرائم ضد الإنسانية، مما جعل مجلس الأمن الدولي يتدخل عبر القرار رقم 780 لعام 1993 الخاص بتشكيل لجنة الخبراء للتقصي عن الجرائم في هذا البلد، وواجهت هذه اللجنة عدة مصاعب منها، تدخل الولايات المتحدة ومجلس الأمن الدولي وبعض الدول الأوروبية للقيام بتسوية سياسية على حساب العدالة الجنائية الدولية، بالإضافة إلى مصاعب التمويل من طرف الأمم المتحدة، وشرط إنهاء عملها قبل 1994/04/30. عندما انتهت اللجنة من عملها وقدمت تقريرها أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 827 بتاريخ 1993/05/25

16 - BENKIRANE Youssef , Le Tribunal Spécial Pour Le Liban, Une Juridiction Pénale Internationale ?, Revue Averroès-Variation, Septembre 2009,p1

17 -منتصر سعيد حمودة ، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية ، 2006، ص ص.67.68.

الخاص بإنشاء المحكمة ومقرها في لاهاي وبدأ المدعي العام عمله في لاهاي بتاريخ 15 أوت 1994 وبدأت عملها، واشتركت هذه المحكمة مع المحكمة الجنائية لرواندا في المدعي العام وهو (ريتشارد جولدستون) ودائرة الاستئناف للمحكمتين كانت واحدة⁽¹⁸⁾، أي تختص بالجرائم التي وقعت في يوغوسلافيا ورواندا وهو عبء ثقيل، وهذا اثر في عمل المحكمة وانجاز عملها.

المطلب الثاني

الغاية من إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المختلطة

إن الغاية من إنشاء هذه المحاكم هي معاقبة المسؤولين والقادة الذين ارتكبوا جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية، وتعزيزا لسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان، وكذلك إعادة إنشاء نظام قضائي سليم ذي مصداقية وقابل للاستمرار، كما يساهم في تطوير الأنظمة القضائية الوطنية من خلال الاحتكاك بالعناصر الدولية وتوفير المساعدات المادية والحماية القانونية الدولية للقضاة، لذا سنتطرق إلى أهداف المحاكم الجنائية الدولية المختلطة في الفرع الأول، و الخصائص العامة للمحكمة الخاصة بلبنان في الفرع الثاني.

الفرع الأول

أهداف المحاكم الجنائية الدولية المختلطة

للمحاكم الجنائية الدولية المختلطة عدة أهداف أولها القضاء على مفهوم اللاعقاب ومساعدة الدول المعنية في الاستفادة من الخبرة الدولية في ميدان القضاء الجنائي الدولي،

¹⁸ - منتصر سعيد حمودة مرجع سابق، ص. 71.

وتحقيق مفهوم العدالة الدولية وتكريس فكرة حقوق الإنسان والمساواة أمام القانون و يصب كل هذا في إطار الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين.

فمثلا في كل من تيمور الشرقية وكوسوفو لا توجد محاكم فعالة، وذلك لضعف البنية التحتية القانونية التي تشمل القضاة والنصوص القانونية.

ويتجلى ذلك في كوسوفو، فعالية القضاة من الألبان، فجرى العمل على تأمين نزاهة وحياد القضاء بغية التقليل من التمييز العنصري بين الألبان والصرب، وكذلك وجود قضاة دوليين في محاكم تيمور الشرقية وكوسوفو يهدف إلى تحقيق العدالة والنزاهة و تأهيل القضاة المحليين ومعاينة المسؤولين السياسيين والعسكريين، بسبب انتهاكاتهم الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، ففي كمبوديا تهدف المحكمة المختلطة إلى محاكمة الأشخاص الذين يشتبه بارتكابهم جرائم ضد حقوق الإنسان خلال فترة حكم الخمير الحمر إبان الحرب الأهلية الكمبودية بين الأعوام 1975 و 1979.

وكان هدف قانون إنشاء المحاكم الاستثنائية في محاكم كمبوديا تقديم كبار قادة كمبوديا الديمقراطية والأشخاص الذين يتحملون أكبر قدر من المسؤولية عن الجرائم والانتهاكات الخطيرة للقانون الجنائي الكمبودي والقوانين والأعراف الإنسانية الدولية والاتفاقات الدولية التي تعترف بها كمبوديا خلال الفترة بين 17 افريل 1975 و 6 جانفي 1979، أما المحكمة الخاصة بسيراليون، فتم إنشاؤها:⁽¹⁹⁾

"من أجل محاكمة الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية الكبرى عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وقانون سيراليون التي ارتكبت في إقليم سيراليون منذ 1996/11/30، بمن فيهم القادة الذين ساهموا من خلال ارتكابهم مثل تلك الجرائم في توطيد عملية السلام وتنفيذها في سيراليون"⁽²⁰⁾ المادة 1/6 /من القانون الاساسي.

¹⁹ - Lucie Francoise vidal, Le tribunal spécial pour la sierra léone, l'expérience d'un nouveau type de juridiction pénale internationale en période post conflictuelle ,université piere mendes France ,institut d'études politiques de Grenoble, 2007 /2008.

²⁰ - محمد علي مخادمه، مرجع سابق، ص 386.

وتم توجيه الاتهام في المحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون للرئيس الليبيري السابق (شارل تايلور)، نتيجة لتقديمه الدعم العسكري للجهات التي قامت بالجرائم الفظيعة في سيراليون، و صدر أمر باعتقاله، وهكذا يؤكد أنه لا يستطيع أحد أن يهرب من العدالة نتيجة لجرائم اقترفها حتى ولو كان رئيسا لدولة.

أما في تيمور الشرقية، فنجد في النظام القانوني رقم (2001/11) -الذي بموجبه أنشئت المحكمة- وضعا تميزيا أساسيا بين الجرائم العادية والجرائم الجسيمة، فالجرائم الجسيمة هي جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية والقتل والاعتصاب والتعذيب، التي ارتكبت ما بين (1999/1/1) و (1999/10/25) وتعريف جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب يتوافق مع مجمل المعايير الموجودة في القانون الدولي العرفي، كما ورد ذلك في اتفاقية جريمة الإبادة الجماعية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما أنه لا يتم التركيز على ملاحقة المسؤولين الكبار في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بتيمور الشرقية، ولكن هناك مزج بين الواقعية السياسية والحذر، فقرار مجلس الأمن الدولي أخذ بعين الاعتبار الوعود التي قطعتها إندونيسيا لمحاكمة المشتبه فيهم بارتكاب الجرائم من مواطنيها في جاكرتا، كما أن نظام محكمة حقوق الإنسان الإندونيسية يقدم الأسس والمسوغات القانونية لملاحقة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني⁽²¹⁾.

إضافة لذلك صدر مرسوم جمهوري يقضي بإنشاء محكمة خاصة لحقوق الإنسان في جاكرتا بتاريخ (2004/4/23)، وحكمت المحكمة بالسجن على حاكم تيمور الشرقية وقائد الميليشيا الموالية لإندونيسيا مدة ثلاث سنوات للأول بتاريخ (2002/8/14) و بعشر سنوات للثاني بتاريخ (2002/11/27) لارتكابهما جرائم ضد الإنسانية⁽²²⁾.

²¹ - كوسة فوضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرونندا، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص68.

²² - محمد علي مخادمه، مرجع سابق، 388.

أما إنشاء محاكم جنائية مختلفة في كوسوفو، فكان نتيجة لعدم قيام المحاكم الوطنية بمحاكمة مسؤولين سياسيين وعسكريين لارتكابهم جرائم جسيمة كون المحكمة الجنائية الدولية بشأن يوغسلافيا السابقة عام 1991 هي صاحبة الاختصاص في معاقبة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني على أرض يوغسلافيا السابقة، إذ كانت كوسوفو جزءاً منها وبهذا يتكامل الاختصاص بين تلك المحكمة والمحاكم المختلطة⁽²³⁾.

الفرع الثاني

خصائص المحكمة الجنائية الدولية في لبنان

تضمّن النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان جملة من الضمانات والخصائص القضائية المجردة. حتى تكون المحكمة محايدة ومستقلة، من أجل إعطائها المصدقية اللازمة، خاصة إذا عرفنا الظروف المتوترة التي أحيطت بإنشاء هذه المحكمة.

1- الضمانات والمعايير القضائية:

- (أ) - آلية شفافة وصارمة في تعيين قضااتها و مدعيها العام.
- (ب) - تشكيل غرف المحكمة من قضاة دوليين ولبنانيين المادة 8 من النظام الأساسي.
- (ج) - يكفل النظام الأساسي حقوق المدعى عليهم و المجني عليهم ويضمن له الحماية، المواد 15، 16، 17 من النظام الأساسي²⁴.
- (د) - الحق للأطراف المدنية في طرح وجهات نظرهم وإبداء آرائهم وملاحظاتهم، إذا اعتقدت المحكمة ضرورة قضائية في ذلك.

²³ - المواد 17، 16، 15، 8 من النظام الأساسي للمحكمة.

هـ) - لأسباب تتعلق بتحقيق العدالة والمساواة، ولدواعي الأمن و النجاعة الإدارية تتعقد المحكمة خارج لبنان.

هذا عن أهم الضمانات المحيطة بالمحكمة، أما عن أبرز خصائصها فنذكر:

2- الصبغة الدولية للمحكمة:

تم التأكيد على الطابع الدولي للمحكمة بدءاً في طلب الإنشاء الذي تقدمت به الحكومة اللبنانية إلى الأمين العام للأمم المتحدة، و هو ما أشار إليه القرار رقم 2006/1664، والذي وافق فيه مجلس الأمن على الطلب اللبناني و تكليف الأمين العام للمنظمة بمهمة مباشرة المفاوضات مع الحكومة اللبنانية بشأن التوصل إلى اتفاق يرمي إلى إنشاء محكمة ذات طابع دولي، دون أن ننسى استناد المحكمة في عملها إلى أعلى المعايير الدولية في مجال القضاء الجنائي. ويلاحظ أن المحكمة الخاصة بلبنان تمتاز بخاصية فريدة من نوعها، لا تعتبر هيئة قضائية من هيئات الأمم المتحدة ولا هيئة قضائية تابعة للدولة اللبنانية⁽²⁵⁾، بل هي هيئة مختلطة.

3- سير عمل المحكمة:

ورد في نص القرار رقم 1757 ما يلي: تبدأ المحكمة الخاصة عملها في تاريخ يحدده الأمين العام بالتشاور مع الحكومة اللبنانية مع مراعاة التقدم المحرز في أعمال لجنة التحقيق الدولية المستقلة، وهذا ما ورد أصلاً في نص الاتفاق المرفق بالقرار رقم 1757 في المادة 19 المعنونة "بدء التنفيذ ومباشرة المحكمة الخاصة لأعمالها".

كما ورد في نص النظام الأساسي للمحكمة، تتلقى المحكمة الأدلة التي تم جمعها فيما يتصل بقضايا خاضعة لنظر المحكمة الخاصة قبل إنشاء المحكمة وقامت بجمعها السلطات

²⁵ - AZAR AIDA ,le tribunal spécial pour le Liban :op.cit.p645

الوطنية في لبنان أو لجنة التحقيق الدولية المستقلة وفقاً لولايتها المحددة في قرار مجلس الأمن رقم 2005/1595 والقرارات اللاحقة، وتقرر دوائر المحكمة قبول هذه الأدلة من عدمه، عملاً بالمعايير الدولية المتعلقة بجمع الأدلة، ويعود لدوائر المحكمة تقويم أهمية هذه الأدلة وهذا يعني أن تقويم الأدلة التي جمعتها المحكمة الدولية من اختصاص دوائر المحكمة وبالإمكان ضمها إلى قرارات الاتهام.

المبحث الثاني

تنظيم المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بلبنان

يستند في تنظيم وتشكيل المحكمة الخاصة بلبنان إلى القانون الأساسي والاتفاقية المبرمة بين الحكومة اللبنانية و الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة خاصة القرار رقم 1957 الذي أقر تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وتساهم كل هذه المراجع المذكورة في تحديد و توضيح نشاط المحكمة وطبيعتها و اختصاصاتها وسير المحاكمات فيها.

بالإضافة إلى ما يتعلق بالقضاة العاملين فيها سواء أكان عددهم أو طبيعتهم من قضاة دوليين أو وطنيين، ومناصبهم في الدوائر التابعة لهذه المحكمة، كما يبين نشاطاتها وتمويلها ومدة عملها وكل ما يتعلق بعلاقتها الداخلية والخارجية مع الدولة المعنية أي لبنان، و باقي الدول و المنظمات الدولية، التي ترتبط معها في القيام بمهامها المنصوص عليه في القانون الخاص بها، لذا ارتأينا أن نتطرق إلى تشكيل المحكمة وسير المحاكمات (المطلب الأول)، ونوضح اختصاصها وعلاقتها بالدول الأخرى والقانون واجب التطبيق (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تشكيل المحكمة و سير المحاكمات

طبقاً لطبيعتها المختلطة، تتشكل المحكمة الخاصة بلبنان من الناحية البشرية من قضاة وطنيين و دوليين، مما يجعل القضاء الوطني يستفيد من التجربة القضائية الدولية كما يعطي المحكمة الصبغة الدولية، ويمنحها ميزة عن بعض المحاكم الدولية الأخرى لأنها تتشكل من قضاة دوليين فقط، أما من الناحية الهيكلية، فتتكون من مجموعة من الدوائر يحدد مهامها القانون الأساسي للمحكمة، الذي يحدد كيفية سير المحاكمات، ولدراسة هذه النقطة سنتطرق إلى تشكيل المحكمة (الفرع الأول)، ثم سير المحاكمات (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تشكيل المحكمة

لكي يتسنى لهذه المحكمة القيام بالمهمة التي أسست لأجلها، نظم قانونها الأساسي تشكيلتها من الناحية الهيكلية والبشرية، سنتطرق في البداية إلى ذكر هيئاتها وهي كالتالي:

1- الدوائر: وهي على ثلاث:

- (أ)- الدائرة التمهيدية بقاض دولي واحد.
- (ب)- الدائرة الابتدائية بثلاثة قضاة، أحدهم لبناني و اثنان دوليان.
- (ج)- دائرة الاستئناف بخمسة قضاة، اثنان منهم لبنانيون و الثلاثة الآخرون دوليون.

(د)-قاضيان مناوبان أحدهما لبناني و الآخر دولي، يمكن لهما الحلول محل أي قاض في حالة غيابه.

بوسعهما مواصلة حضور الجلسات، وهذا بأمر من رئيس المحكمة الخاصة بناءً على طلب من رئيس الدائرة الابتدائية، لمقتضيات العدالة⁽²⁶⁾.

وينتخب كل من قضاة دائرة الاستئناف و الدائرة الابتدائية قاضياً لرئاسة الجلسات يتولى تنظيم سير الإجراءات في الدائرة التي انتخب فيها، و يكون رئيس دائرة الاستئناف هو نفسه رئيس المحكمة الخاصة.

ويعتبر وجود قاض اتهامي مسألة ضرورية، حتى يضمن فعالية و سرعة الإجراءات، و يتفحص هذا القاضي و يؤكد القرارات الاتهامية، و بإمكانه إصدار أوامر بالتوقيف أو الحبس أو أية أوامر قضائية أخرى تكون ضرورية لمتابعة التحقيقات و تحضير المحاكمات.

2- مكتب الدفاع:

يوجد على مستوى مقر المحكمة مكتب للدفاع، و هو هيئة تتمتع بالاستقلالية، مهمته السهر على حماية حقوق الدفاع، تقديم الدعم و المساعدة لمحامي الدفاع وللمستحقي المساعدة القانونية كما تضع قائمة من النصائح فيما يتعلق بحق الدفاع، و كافة الأشخاص الذين تثبت لهم المساعدة القضائية، يعين مكتب الدفاع من طرف الأمين العام بالتشاور مع رئيس المحكمة الخاصة⁽²⁷⁾.

²⁶-المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان

²⁷-المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان

3- قلم المحكمة:

يتشكل قلم المحكمة من مسجل و عدد كاف من الموظفين، يعين المسجل من طرف الأمين العام للأمم المتحدة لمدة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة تعيينه لمدة إضافية يحددها الأمين العام بالتشاور مع الحكومة. وهو موظف أممي يسهر على إدارة و السير الحسن لمختلف مصالح المحكمة تحت إشراف رئيسها (28).

4- تعيين القضاة و المدعي العام:

عملا بالنظام الأساسي، يتمتع قضاة المحكمة وجوبا بأعلى المعايير الأخلاقية، يعرفون بحيادهم ونزاهتهم، فضلا عن خبرتهم الكبيرة في العمل القضائي، يكون قضاة المحكمة البعض منهم لبناني و البعض الآخر دولي، على أن لا يتجاوز عددهم إجمالا احد عشر (11) قاضيا، مع الأخذ بالاعتبار أن هذا العدد مرشح للزيادة في حالة افتتاح دائرة ابتدائية ثانية وتتشكل من ثلاثة قضاة، أحدهم لبناني. (29).

يعين الأمين العام للأمم المتحدة اختياريا القضاة اللبنانيين و عددهم في المحكمة بكل غرفها 05 قضاة، بناءً على قائمة من 12 عضوا تقدمها الحكومة اللبنانية بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء اللبناني. (30).

أما القضاة الدوليون و عددهم في المحكمة 12 قاضيا، فيعينهم الأمين العام للأمم المتحدة من ضمن القضاة الذين ترشحهم الدول أعضاء منظمة الأمم المتحدة، أو يرشحهم "أشخاص ذوي الاختصاص". (31).

ويعين القضاة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

²⁸-المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان

²⁹-المادة 9 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان

³⁰-المادة 5/2-أ من الاتفاقية المنشئة للمحكمة الخاصة بلبنان

³¹- المادة 5/2 ب- من الاتفاقية بين الأمم المتحدة ولبنان بشأن إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان

يعين الأمين العام للأمم المتحدة مدعياً عاماً بالتشاور مع الحكومة اللبنانية، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

كما تعين الحكومة اللبنانية مدعياً عاماً مساعداً و يكون لبنانياً، وبعد استشارة الأمين العام للأمم المتحدة و المدعي العام.

ويباشر الأمين العام للأمم المتحدة تعيين القضاة و المدعي العام بناء على توصيات لجنة انتقاء تتكون من قاضيين يمارسان مهمة قاضي دولي، أو سبق لهم أن مارسوا هذه الوظيفة.

كما تضم المحكمة لجنة تسيير تؤسس بعد المشاورات بين الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية، ومهمة هذه اللجنة تقديم المشورة و التوجيهات العامة في تسيير المحكمة في كل الشؤون باستثناء الجانب القضائي، مع الدراسة و التصديق على ميزانية المحكمة.

5- مقر المحكمة:

راسل الأمين العام للأمم المتحدة الوزير الأول الهولندي في 23 جويلية 2007 بدعوة الحكومة الهولندية حول إمكانية استضافة المحكمة الخاصة بلبنان، وفي هذه المراسلة نوّه الأمين العام للأمم المتحدة بخبرة هولندا و قدرتها ومعرفتها الكبيرة كدولة مضيئة للعديد من المحاكم الجنائية الدولية.

وجاء رد الوزير الأول الهولندي في 14 أغسطس 2007 و فيه عبر عن قبوله لاستضافة المحكمة الخاصة على إقليم دولته.

وبتاريخ 21 ديسمبر 2007، ابرم المستشار القانوني للأمم المتحدة اتفاقاً بين الأمم المتحدة و مملكة هولندا لاستضافة المحكمة الخاصة بلبنان⁽³²⁾.

³² - اتفاق المقر بين الأمم المتحدة وهولندا (الموقع الإلكتروني للمحكمة الخاصة بلبنان www.stl.tsl.org .

وتم الاتفاق على تحديد المقر الواقع في مدينة ليدسكن دام بضواحي لاهاي الذي كان يستخدم سابقا مقرا للاستخبارات الهولندية، إضافة إلى إنشاء مكتب للمحكمة في لبنان حسب الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة ولبنان، لتسهيل إجراء التحقيقات الأخرى.

واختيرت لاهاي كمقر للمحكمة الخاصة بلبنان لما لها من رصيد في مجال استضافة المحاكم الدولية والمنظمات الدولية، إذ تستضيف محكمة العدل الدولية و المحكمة الجنائية الدولية بالإضافة إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا ودائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. كما استضافت من قبل محكمة لوكربي، التي أنشئت من أجل محاكمة مواطنين ليبين مشتبه فيهم في تفجير طائرة بانام 103 الأمريكية فوق مدينة لوكربي بإسلاندا، وأجريت هذه المحاكمة من طرف القضاء الاسكتلندي الذي اتخذ من هولندا مقرا له.

6- تمويل المحكمة:

تتمتع المحكمة بتمويل مزدوج، 51 بالمائة من التمويل في شكل مساهمات تتبرع بها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والراغبة في ذلك، و تساهم الحكومة اللبنانية بـ 49% من التمويل. و ينص الاتفاق على ضرورة أن تتلقى المحكمة الخاصة بلبنان التمويل اللازم للعام الأول وتتعهد بتمويل العامين التاليين قبل أن تبدأ المحكمة عملها (33).

كما ينص الاتفاق على التدابير اللازمة في حالة عدم الحصول على التبرعات الكافية وتتمثل في تكليف مجلس الأمن الدولي بإيجاد وسيلة بديلة لتمويل المحكمة، الهدف من هذا الإجراء هو استبعاد المشاكل المالية التي يمكن أن تلحق بالمحكمة مثلما حصل مع المحكمة الخاصة لسيراليون، و يبقى الإشكال في عدم تعريف الوسائل البديلة التي يمكن

³³ - انظر المادة 2 فقرة 5 من الاتفاقية.

اللجوء إليها من طرف مجلس الأمن في حالة وجود مشكلة مالية والهدف من معرفة هذه الوسائل هو الحفاظ على استقلالية المحكمة.

وجاء في تقرير الأمين العام المتعلق بميزانية المحكمة بتاريخ: 4 سبتمبر 2007 انها تحتاج إلى 35 مليون دولار أمريكي خلال العام الأول من بدايتها بغض النظر عن التكاليف الخاصة بمبنى المقر، كما تحتاج المحكمة إلى 45 مليون دولار في العام الثاني من مباشرة عملها و 40 مليون دولار في العام الثالث و الأخير في حالة تجديدها.

وأعلن الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ: 13 فيفري 2008 أن المؤشرات توحى بتحقيق كل متطلبات الميزانية الخاصة بالمحكمة خلال العام الأول من بداية عملها.

لكن رغم هذه الاحتياطات يبقى المشكل قائماً فيما يخص الحصة التي يجب دفعها من طرف الحكومة اللبنانية والمقدرة ب 49% إذ يجب عرض الموضوع على مجلس الوزراء ومجلس النواب للموافقة عليه عندما يتعلق الأمر باعتماد تمويل المحكمة لان الدستور اللبناني يشترط ذلك إذا كان هذا الاعتماد يعود كل سنة (34)، وهو ما ينطبق على تمويل المحكمة لمدة ثلاث سنوات، في هذه الحالة لا يمكن أخذ الموافقة من مجلس الوزراء ومجلس النواب لان الحكومة الحالية من المعارضة السياسة التي لا تتعامل مع المحكمة وبالتالي لا تريد تمويلها، مما جعل رئيس الجمهورية يبحث عن هبات لملء هذا الفراغ في التمويل ، وهذا الإجراء يمكن أن يمس استقلالية المحكمة ومصداقيتها رغم محاولة ابراز بعض الضمانات في قانونها الأساسي.

³⁴ - المادة 52 من الدستور اللبناني: (يتولى رئيس الجمهورية المفاوضات في عقد المعاهدات الدولية وإبرامها بالاتفاق مع رئيس الحكومة. ولا تصح مبرمة إلا بعد موافقة مجلس الوزراء. وتطلع الحكومة مجلس النواب عليها حينما تمكنها من ذلك مصلحة البلد وسلامة الدولة. أما المعاهدات التي تنطوي على شروط تتعلق بمالية الدولة والمعاهدات التجارية وسائر المعاهدات التي لا يجوز فسخها سنة فسنة، فلا يمكن إبرامها إلا بعد موافقة مجلس النواب).

(أ) - ضمانات استقلالية المحكمة

ظهرت إلى الوجود المحكمة الخاصة بلبنان في خضم ظروف سياسية متأزمة في البلد مما أدى بالعديد إلى الشك في مصداقيتها واستقلاليتها وتمكنها من القيام بالمهمة التي أنشئت من أجلها كمؤسسة قضائية مستقلة ، لذا حاولت الأمم المتحدة عبر الاتفاق مع الحكومة اللبنانية والقانون الأساسي للمحكمة، التقليل من هذه المخاوف والتأكيد على استقلالية المحكمة، من خلال طبيعتها المختلطة والتي تضم قضاة لبنانيين ومقرها في لاهاي

،بالإضافة إلى بعض الضمانات الخاصة ، إذ يتعين على الحكومة اللبنانية التعاون مع المحكمة دون التدخل في الشؤون الخاصة للمحكمة حسب المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة⁽³⁵⁾، وضمان إيجاد وسائل تمويل أخرى في حالة عدم التسديد من لبنان أو عدم كفاية التبرعات وهذا للتأكيد على عدم توقف المحكمة عن مهامها حسب ما جاء في القرار 1757، كما ينص النظام الأساسي للمحكمة على تمتع القضاة والمدعى العام بالاستقلالية أثناء أداء مهامهم ولا يجوز لهم قبول أية تعليمات من أية دولة، كما ينص النظام الأساسي على معاقبة كل القضاة والمدعين العامين والموظفين بالإقالة إذا ثبت أنهم تصرفوا بشكل غير قانوني.

وكل هذه الضمانات التي تم سردها لا يمكن أن توفر الاستقلالية التامة للمحكمة نتيجة لعدة ظروف و التجاذب السياسي القائم ، ويمكن أن يلاحظ تصرف بعض موظفي المحكمة، أو بالأحرى لجنة التحقيق الدولي غير قانوني و غير أخلاقي ومهني، من خلال تسريب نتائج التحقيق والوثائق السرية للمحكمة، عبر وسائل الإعلام، ولم تستطع المحكمة

³⁵ -المادة 15 من الاتفاقية بين لبنان و الأمم المتحدة المتعلقة بإنشاء المحكمة.

نفي ذلك، وحتى من قام بهذا التصرف غير القانوني لم يعاقب، كما هو منصوص عليه في نظام المحكمة والاتفاقية المبرمة مع لبنان وقرارات مجلس الأمن.

ولا يمكن للمحكمة أن تباشر عملها فعلياً، إلا بعد تلقي مساهمات كافية لضمان سير عملها، خلال مدة 12 شهراً الأولى، بالإضافة إلى إيجاد الميزانية الكافية للفترة المتبقية للمحكمة والمقدرة بـ 24 شهراً من عمل المحكمة.

و في حال عدم كفاية التبرعات اللازمة لعمل المحكمة ، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة ومجلس الأمن بالبحث عن وسائل بديلة لتمويلها⁽³⁶⁾.

ب)- حقوق المشتبه فيهم والمتهمين

تضمن معظم الدساتير الحقوق الأساسية للأشخاص ولمواطنيها ، ومنها الدستور اللبناني في المادة 8 منه يكرس هذه الحقوق ويضمن عدم التعرض لأي شخص أو حبسه إلا بمقتضى القانون⁽³⁷⁾، و لا يمكن تحديد جرم أو فرض عقوبة إلا بقانون، كما يعتبر الدفاع حقاً مطلقاً في كافة الدول وفي كل مراحل الإجراءات، تطبيقاً للمبدأ، فكل شخص متابع جنائياً له الحق في توكيل محام للدفاع عنه وعن حقوقه، كما له الحرية الكاملة أثناء الاستجواب في الإدلاء برأيه في كل مراحل المحاكمة بعيداً عن التهديد والضغوط، ويضمن هذا الحق كل المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بالإضافة إلى الضمانات التي تقدمها المحكمة للحفاظ على مصداقيتها، لذا نجد هذه الحقوق المتعلقة بالمتهم مضمونة في القانون الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان و في قواعد الإجراءات والإثبات المادة 62 / 1 تقضي: (توقيف واحتجاز مشتبه به أو متهم وفقاً للقوانين النافذة في تلك الدولة)⁽³⁸⁾، كما يجوز للمشتبه به أو محاميه خلال الحبس الاحتياطي التقدم بطلب إلى

³⁶ - المادة 5 من الاتفاقية المبرمة بين لبنان و الأمم المتحدة.

³⁷ - المادة 8 من الدستور اللبناني

³⁸ - المادة 62 فقرة 1 من قواعد الإجراءات و الإثبات المتعلقة بالمحكمة الخاصة بلبنان.

قاضي الإجراءات التمهيدية حول صحة التوقيف الاحتياطي أو طلب إخلاء سبيل الموقوف المادة 63 فقرة(ز) من ق.إ.إ. للمحكمة الخاصة بלבنا، وعلى قاضي الإجراءات التمهيدية إطلاق سراح الموقوف إذا توفرت الشروط المنصوص عليها في المادة 102 ن ق.إ.إ.، من حق المتهم أن يطلب مترجماً، ويجب أن يكون الاستجواب مسجلاً في شريط سمعي بصري، مع إمكانية التفويض التلقائي للدفاع في حالة عدم إمكانية المتهم من تعيين محام.

الفرع الثاني

سير المحاكمات

أصدر قاضي الإجراءات التمهيدية لدى المحكمة الخاصة بلبنا دانيال فرانسيس قراراً غير نهائي عن اختصاص المحكمة للفصل في طلب المدير العام السابق للأمن العام اللواء الركن جميل السيد للحصول على المواد الثبوتية الخاصة بالافتراء والاحتجاز التعسفي في ملف اغتيال الرئيس رفيق الحريري، وصفته بالإدعاء أمام المحكمة.

وكان جميل السيد تقدم بهذا الطلب أمام المحكمة في 17 مارس 2009 وأحاله رئيسها القاضي أنطونيو كاسيزي على القاضي فرانسيس للبت في هاتين النقطتين⁽³⁹⁾. وأعلن قاضي الإجراءات التمهيدية في خلاصة قراره المعل بالاستناد إلى قوانين واجتهادات المحاكم الدولية والمحكمة الأوروبية لأن المحكمة مختصة للفصل في أساس الطلب الذي تقدم به جميل السيد والذي حسب قرار القاضي فرانسيس، "يتمتع بصفة الإدعاء أمام المحكمة فيما يتعلق بالحصول على الملف الجزائي المتعلق بقضية اغتيال الحريري والخاص به".

³⁹ -الطلب المقدم الى المحكمة من طرف جميل السيد بتاريخ 2009/03/17.

إلا أن القاضي فرانسيس لم يبتّ في قراره، أساس طلب المدير العام السابق للأمن العام منح الحق في الحصول على المستندات الثبوتية (محاضر في ملف التحقيق بقضية اغتيال الحريري).

وقال في هذا الإطار ينبغي السماح للمدعي العام القاضي دانيال بلمار وللمستدعي جميل السيد بعرض ملاحظاتهم وحججهم في هذا الصدد. ودعاها إلى الإجابة عن عدد من الأسئلة المطرحة عليهما والتي تتصل بالمستندات المطلوبة من جميل السيد، و إيداعها لدى قلم المحكمة في مذكرة خطية لكل منهما ضمن مهلة أقصاها الأول من أكتوبر 2009 ، أي بعد 13 يوماً⁽⁴⁰⁾.

وفي ضوء الأجوبة المقدمة من الفريقين، القاضي بلمار وجميل السيد، سيصدر القاضي فرانسيس قراراً نهائياً في طلب جميل السيد لإعطائه المواد الثبوتية. وأبرز ما لاحظته قرار القاضي فرانسيس، اعتبار المحكمة مختصة بالفصل في أساس الطلب الذي تقدم به السيد. وعلّلت في هذا السياق أن المحكمة تتمتع باختصاص ضمني للفصل في مسائل فرعية تتعلق بمهماتها. ورأت الفصل فيها ضرورياً للإنصاف في الإجراءات ولحسن سير العدالة. وخدمة لمصلحة العدالة رغم أن النظام الأساسي للمحكمة وقواعد الإجراءات والإثبات لا تمنح المستدعي (جميل السيد) صراحة صفة تخوله الحصول على مواد الملف الجزائي الذي اتهم و اعتقل بموجبه، لكن موضوع طلبه يدخل ضمن السلطات الضمنية للمحكمة، معتبراً طلبه يقوم على أحد الجوانب الأساسية لحقوق الدفاع وإلاّ سيعتبر بمثابة تجرده من حقه في الاستفادة من الحماية القانونية الفعلية المضمونة في القانون الدولي .

وأشار القرار إلى أن للمستدعي السيد صفة للإدعاء أمام المحكمة (لجهة تقديم طلب الحصول على مواد ثبوتية) ولفنت إلى أنّ هذا الحق هو نتيجة مباشرة لحقوق الدفاع

⁴⁰ - الجلسة العلنية للمحكمة الخاصة بلبنان في لاهاي للفصل في طلب جميل السيد في 18 نوفمبر 2010.

المكرّسة في النصوص الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان رغم أن هذه النصوص لا تنص على هذا الحق صراحة. و قال يجب أن يستفيد المستدعي من الحقوق الأساسية للدفاع المماثلة لتلك الممنوحة لأي شخص متهم مع أنّ المحكمة لم توجه اتهاماً رسمياً إلى المستدعي، كالحق في الاطلاع على ملفه الجزائي.

و تمت مشاهدة هذه الجلسة مباشرة على وسائل الإعلام وكانت الجلسة العلنية المفتوحة لوسائل الإعلام تتمحور حول مضمون طب جميل السد ورد المدعي العام دنيال بلمار⁽⁴¹⁾. وما يتعلق بمسألة اختصاص المحكمة وحق جميل السيد في تقديم هذا الطلب، وأورد في هذين النقطتين:

يجب تحديد ما إذا كانت المحكمة تتمتع بالاختصاص للفصل في طلب المستدعي للحصول على البعض من مواد الملف الجزائي الخاص به، قبل النظر في أساس القضية. لاحظ المدعي العام في المحكمة أن الاختصاص المادي للمحكمة ينحصر في الاختصاص القضائي الذي تمنحه إياه المادة 1 من الاتفاق بين الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية، المرفق بقرار مجلس الأمن رقم 1757 (2007) والذي اعتمد في 30 ماي 2007 (المشار إليه فيما يلي باسم "الاتفاق") والمادتان 1 و2 من النظام الأساسي أيّ مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الاعتداء الذي وقع في 14 فيفري 2005 وأدى إلى مقتل رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري وآخرين⁽⁴²⁾، ومقاضاة مرتكبي اعتداءات أخرى متلازمة.

ولذلك لا يمكن للمحكمة تجاوز هذا الاختصاص الممنوح لها قانوناً طبقاً لقانونها الأساسي والقرار رقم 1757 المرفق بالاتفاقية، ولكن وفقاً للاجتهاد المستمر لمحكمة العدل الدولية، والمحاكم الجنائية الدولية، وغيرها من المحاكم الدولية، تتمتع كل محكمة

⁴¹ - جلسة المحكمة في 18 نوفمبر 2010 المتعلقة بالنظر في طلب جميل السيد التي نقلت مباشرة على وسائل الإعلام.

⁴² - المادتين 1، 2، من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

دولية بسلطة الفصل في مسائل لا تدخل ضمن اختصاصها الأصلي بحدّ ذاته، ولكن تتصل به إتصلاً وثيقاً، ضماناً للإنصاف في الإجراءات وحسن سير العدالة. وبمعنى آخر، تتمتع المحكمة، في إطار تأديتها لمهامها الرسمية، باختصاص ضمني للفصل في مسائل فرعية تتعلق بمهامها، ويجب الفصل فيها خدمة لمصلحة العدالة.

وتجب الإشارة في هذا الإطار إلى أنّ النظام الأساسي للمحكمة وقواعد الإجراءات والاثبات للمحكمة، لا تمنح المستدعي صراحةً صفة تخوله الحصول على مواد الملف الجزائي الذي آتاه واعتقل بموجبه. لكن موضوع الطلب يدخل ضمن السلطات الضمنية للمحكمة لأنه يتصل بصورة وثيقة باختصاصها المادي الأصلي و الفصل فيه ضروري ضماناً للإنصاف في الإجراءات ولحسن سير العدالة ويمكن تأسيس الطلب على مالي:

أ- يمكن تأسيس الطلب المقدم من جميل السيد والمتعلق بالوثائق الثبوتية ضمن الملف الخاص بقضية الاعتداء الذي استهدف رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري وأشخاص آخرين، لان القضاء اللبناني تنازل عن القضية منذ العاشر من افريل 2009، وفقاً للمادة 4 الفقرة 2 من النظام الأساسي⁽⁴³⁾، وأصبحت للمحكمة أسبقية على المحاكم اللبنانية في هذه القضية فباتت تتمتع منذ ذلك الحين بالاختصاص الحصري في القضية كونها المحكمة الوحيدة المكلفة بالنظر في هذه القضية والتي تحوز مواد هذا الملف.

ب- يقوم الطلب على أحد الجوانب الأساسية لحقوق الدفاع كما ينص عليها القانون الدولي، أيّ يحق للمتهم الحصول على مواد الملف، وهو حق يجب أن تضمنه المحكمة الخاصة بلبنان خدمة لمصلحة العدالة .

⁴³ -المادة 4 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

ولذلك، ورغم اختصاصها ألحصري، فلا يمكن لها أن تقضي بعدم اختصاص للفصل في هذا الطلب، لأنها ستحرم المستدعي من الحصول على أحد حقوقه الأساسية، فتجرده من حقه في الاستفادة من حماية قانونية فعلية .

بعد تبيان اختصاص المحكمة للفصل في الطلب، يجب تحديد ما إذا كان المستدعي يتمتع بصفة الإدعاء أمام المحكمة.

وفي هذا السياق، يلاحظ قاضي الإجراءات التمهيدية أن المستدعي لا يعتبر فريقاً كالمدعي العام والدفاع وفقاً للمادة 2 من قواعد الإجراءات والإثبات⁽⁴⁴⁾، ولا متضرراً مشاركاً في الإجراءات وفقاً للمواد 2 و17 و86 من القواعد المذكورة سابقاً، ولا حتى طرفاً ثالثاً أو صديقاً للمحكمة بحسب المادة 131 من القواعد نفسها⁽⁴⁵⁾، وكما علل المدعي العام تدخله بالإشارة إلى أنه (لا ينص صراحةً الاتفاق ولا النظام الأساسي للمحكمة ولا القواعد على إمكانية شخص من غير الأشخاص سالف الذكر تقديم طلبات إلى المحكمة).

ولكن رغم ذلك، لا يعتبر المستدعي غير معني بالإجراءات المقامة والمتواصلة أمام المحكمة، إذ تنص المادة 4، الفقرة 2 من النظام الأساسي على أن ينقل الأشخاص المحتجزون (من السلطات القضائية اللبنانية) رهن التحقيق (في قضية الحريري) إلى عهدة المحكمة، كما تقضي المادة 17، الفقرتان "أ" و"ب" من القواعد⁽⁴⁶⁾، بأن يفصل قاضي الإجراءات التمهيدية في مواصلة احتجازه هؤلاء الأشخاص ضمن مهلة معقولة بدءاً من تاريخ نقلهم إلى عهدة المحكمة، والحال أنّ المستدعي هو أحد هؤلاء الأشخاص.

وعلى وجه التحديد، أصدر قاضي تحقيق لبناني مذكرة توقيف في حق المستدعي ووجهت إليه تهمة ارتكاب جرم بموجب المادة 107 من قانون أصول المحاكمات الجزائية

44 - المادة 2 من قواعد الإجراءات والإثبات .

45 - المواد 17، 86، 131 من قواعد الإجراءات والإثبات.

46 - المادة 17 الفقرة "أ" و"ب" من قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بالمحكمة.

اللبناني الجديد⁽⁴⁷⁾، وبناءً على ذلك أحتجز المستدعي من طرف السلطات القضائية اللبنانية من 30 أوت 2005 إلى 10 افريل 2009 في ظروف غير قانونية منها وضعه في حبس إنفرادي و عدم منحه فرصة التحدث مع موكله (محاميه) في سرية مما جعل رئيس مكتب الدفاع بالمحكمة يلجأ إلى تقديم طلب لرئيسها مفاده تحسين ظروف الاحتجاز، و نقل المستدعي إلى عهدة المحكمة في هذا التاريخ وفقاً للقرار الصادر في 7 افريل 2009 عن قاضي التحقيق لدى المجلس العدلي اللبناني، تطبيقاً للقانون الأساسي المحكمة الخاصة بلبنان الذي يشير إلى وجوب تنازل القضاء اللبناني لصالح المحكمة الخاصة بلبنان في القضايا التي تدخل في اختصاصها⁽⁴⁸⁾، ثم احتجز تحت سلطة المحكمة من 10 افريل 2009 إلى 29 افريل 2009، وهو تاريخ إخلاء سبيله من قاضي الإجراءات التمهيدية.

ونتيجة لظروف الاحتجاز غير القانونية، أصدر رئيس المحكمة الخاصة بلبنان أمراً قضائياً بتاريخ 21 افريل 2009 قصد تغيير و تحسين ظروف الاحتجاز⁽⁴⁹⁾. و الملاحظ أن المدعي العام لم يوجه تهمة إلى المستدعي منذ تاريخ نقله إلى عهدة المحكمة، ولكن لم يصدر قراراً بمنع محاكمته. وفي هذا الإطار ينبغي التذكير بأن إخلاء سبيل المستدعي قد تم من "دون المساس بملاحقات محتملة قد تلجأ إليها المحكمة الخاصة لاحقاً، كما ينص عليه قرار قاضي الإجراءات التمهيدية الصادر بتاريخ 29 افريل 2009"⁽⁵⁰⁾.

⁴⁷ - المادة 107 من قانون العقوبات اللبناني.

48-Demande du procureur adressée au juge de la mise en état en vertu de l'article 4 /é du statut de T.S.L. et de la règle 17 DU règlement de procédure et de preuve, devant le juge Daniel Fransén. date 25/03/2009,(doc N⁰ OTP/PTJ/2009/001).

⁴⁹- A. Cassese ,D. Scalia .V. Thalmann, Les Grands arrêts de droit international pénal, Dalloz, Paris, 2010,pp 81-82.

⁵⁰ - قرار قاضي الإجراءات التمهيدية الصادر بتاريخ 29 افريل 2009"المتعلق بإخلاء سبيل الضباط الأربعة الذين كانوا محتجزين لفترة 3سنوات و أربعة أشهر دون محاكمة،مع العلم أن قانون المحكمة يمنحها شهرين من تاريخ تسلم

وفي ضوء هذه الظروف، يتمتع المستدعى بصفة الإدعاء أمام المحكمة بشأن المسائل المتعلقة بحرمانه من حريته.

ج - حق الحصول على الملف الجزائي وشروط تنفيذه:

بما أن للمحكمة اختصاصاً للفصل في الطلب وللمستدعى صفة للإدعاء أمامها، يتعين تحديد ما إذا كان من حقه، الحصول على الملف الجزائي الخاص به، وفي حال الإيجاب يجب النظر في كيفية تنفيذ هذا الحق وتحديد نطاقه وشروطه.

إن الحق في الحصول على الملف الجزائي يمنحه القانون والعرفي الدولي والمواثيق الدولية لكل شخص متهم. ويشكل أحد أبرز الوسائل لضمان تنفيذ فاعل لحقوق الدفاع. ولا سيما لغرض الطعن بقانونية الاحتجاز وطبيعته التعسفية.

لا تنص النصوص الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان على هذا الحق صراحةً، ولكنه نتيجة مباشرة لحقوق الدفاع المكرسة فيها، ولا سيما الحق في الاستفادة من كل الوسائل لإعداد الدفاع والحق في الإطلاع بالتفصيل على الاتهامات الموجهة إلى الشخص ومبدأ تكافؤ وسائل الدفاع، وتعترف دول عدّة بهذا الحق، وكذلك الهيئات الدولية الرئيسية لحماية حقوق الإنسان، ومنها اللجنة والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

وينبغي التذكير في هذا السياق بأن لبنان صادق في 3 نوفمبر 1972 على الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 23 مارس 1976⁽⁵¹⁾، علاوة على ذلك، رغم أن لبنان ليس طرفاً في الاتفاق الأوروبي لحماية حقوق الإنسان

المحتجزين للفصل في احتجازهم سواء بتقديم الاتهام لهم أو إخلاء سبيلهم وفي هذه الحالة لم يقدم أي اتهام للضباط الأربعة المحتجزين لذا صدر قرار قاضي الإجراءات التمهيدية للمحكمة بإخلاء سبيلهم طبقاً للقانون المعمول به من طرف المحكمة الخاصة بلبنان.

⁵¹ - لبنان صادق في 3 نوفمبر 1972 على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 23 مارس 1976.

والحريات الأساسية الذي دخل حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1953 (والمشار إليها فيما يلي بعبارة "الاتفاق الأوروبي")، إلا أنه يمكن الاهتداء باجتهاد المحكمة الأوروبية إذ سمح بتحديد ملامح الحقوق التي تضمنها هذا الاتفاق، مع الأخذ في الاعتبار وجود قاسم مشترك بين مختلف الأنظمة القانونية للدول الأطراف فيه سواء كانت تعتمد القانون المدني أو القانون العام. فضلاً على ذلك، تكتسي المبادئ العامة المنبثقة من هذه الأنظمة القانونية أهمية خاصة بالنسبة إلى المحكمة لأن اجتهاد المحكمة الأوروبية يعتبر مرجعاً في مجال حقوق الإنسان لهيئات قضائية وطنية عدة .

ولا يكون مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع مضموناً إذا منع محامي الدفاع من الحصول على مواد الملف التي تكتسي أهمية جوهرية لغرض الطعن في قانونية احتجاز موكله، هذا ما أدلت به المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية أوجلان ضد تركية (Ocalan c. (Turquie)⁽⁵²⁾.

وقياساً على هذا الرأي، فعدم استفادة المستدعى من الحق في الإطلاع على مستندات الملف بصورة مناسبة باستثناء قرار الاتهام الصادر في حقه، تساهم في تعقيد إعداد دفاعه،

ويشكل مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع جزءاً من مفهوم أوسع، وهو مبدأ المحاكمة العادلة الذي يضم الحق الأساسي في إقامة إجراءات جزائية وجاهية. وينطوي الحق في الحصول على محاكمة جزائية وجاهية، لطرف الدفاع أم للإدعاء، على قدرة الإطلاع على الملاحظات والأدلة الصادرة عن الفريق الآخر ومناقشتها، ويمكن للتشريعات الوطنية تلبية هذا المطلب بمختلف الطرق، على أن تضمن الطريقة المعتمدة التي تمتع فريق الدفاع بإمكانية حقيقية للتعليق على الاتهامات.

⁵²-Affaire Ocalan devant la Cour Européenne des Droits de L'homme, le 14 /12/2000.
<http://www.droits-fondamentaux/org>

كما تكرر المادة 110 من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة⁽⁵³⁾، بصورة غير مباشرة حق المتهم في الحصول على مواد الملف الجزائي الخاص به. إذ تنص أحكام هذه المادة على أن يتسلم المتهم نسخاً من الأدلة المؤيدة التي أرفقت بقرار الاتهام عند طلب المصادقة عليه، وجميع إفادات المتهم التي تلقاها المدعي العام، وذلك في غضون 30 يوماً من مثوله الأول أمام المحكمة أو في أية مهلة أخرى يحددها قاضي الإجراءات التمهيدية⁽⁵⁴⁾. كما ينبغي أن يحصل ضمن المهلة التي حددها قاضي الإجراءات التمهيدية أو غرفة الدرجة الأولى على نسخ من إفادات جميع شهود الإدعاء، وكل الإفادات الخطية، ونصوص الإفادات، أو سواها من النصوص التي تم تنظيمها.

أما فيما يتعلق بالاتهام، فينبغي التعاطي مع هذا المفهوم بمرونة كما أشارت إليه المحكمة الأوروبية، إذ يجب ألا يفهم بمعناه الصارم، بل بما يعني إبلاغاً رسمياً صادراً عن السلطة المختصة بوجه اتهامها بارتكاب جرم.

وتظل حقوق الدفاع قائمة حتى إذا لم يعد الشخص الخاضع لتحقيق جزائي متهماً بصورة رسمية أو إذا صدر قرار بمنع محاكمته، ويطبق ذلك على الحق في الحصول على الملف الجزائي، فلا يمكن أن يسقط هذا الحق فور تخلي الشخص المعني عنه، إذ ينبغي أن يكون الحق في الإطلاع على المواد المستخدمة في الإجراءات بمثابة النتيجة الطبيعية للحق الأساسي في الحصول عند الاقتضاء على تعويض عن الضرر الناتج عند احتجاز غير قانوني، وهو حق مكرس في النصوص الرئيسية لحماية حقوق الإنسان، وإلا بقي هذا الحق حبراً على ورق، وذلك لعدم التمكن من إثبات عدم قانونية الاحتجاز.

ولذلك رغم عدم توجيه المحكمة اتهام رسمي إلى المستدعي، ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار تبليغه في مذكرة التوقيف الصادرة عن السلطات القضائية اللبنانية، والجرم

⁵³ - المادة 110 من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الخاصة بلبنان.

⁵⁴ - المادة 110 من قواعد الاجراءات والإثبات المرجع نفسه.

المسند إليه وما ترتب عليه من انعكاسات جسيمة على وضعه وخصوصاً بسبب احتجازه رغم انتهاء هذا الاحتجاز، وفي هذا الصدد، يجب أن يستفيد المستدعي من الحقوق الأساسية للدفاع المماثلة لتلك الممنوحة لأي شخص متهم، كالحق في الإطلاع على ملفه الجزائي.

أما فيما يتعلق بمسألة تنفيذ الحق في الحصول على الملف الجزائي، فيتبين وفقاً للتشريعات و الاجتهادات الوطنية والدولية أن هذا الحق ليس مطلقاً⁽⁵⁵⁾، إذ قد يخضع لبعض القيود ولا سيما أن تسليم المواد المعنية قد يؤثر سلباً في تحقيق جاري، يتنافى ومصالح أساسية كسلامة الأشخاص المعنيين بهذه المواد، أو يمس الأمن الوطني أو الدولي. كما يمكن أن تتعلق هذه القيود بالصعوبات الملازمة لإجراء التحقيقات في مجال الإرهاب في بعض الحالات، ومن أجل تذليل هذه الصعوبات، سلم باحترام هذا الحق حتى لو لم يمنح الحق في الإطلاع على الملف سوى لمحامي المتهم.

كما تحد اعتبارات أخرى من إمكان الطلب مباشرة من المحكمة المواد التي قد تحوزها فتلزم آليات المساعدة المتبادلة والتعاون الدولي التقليدية بين الدول، وعلى سبيل المثال، الأطراف المعنية باللجوء إلى السلطات الوطنية المختصة للتقدم بمثل هذه الطلبات. وفي هذا السياق.

تقتضي الإجراءات المنصوص عليها في المادة 75، الفقرة "حاء" من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافية السابقة أن ترفع طلبات التعاون إلى قضاة المحكمة مع الحصول، مبدئياً، على موافقة قاضٍ وطني أو هيئة قضائية وطنية، وذلك من دون المساس بتلك التي يجوز توجيهها مباشرة إلى المدعي العام في ضوء هذه الاعتبارات

⁵⁵ - يلاحظ أن الحق في الحصول على الملف الجزائي غير مطلق خاصة في المسائل التي تتعلق بالإرهاب وكذلك عندما يلحق الضرر بالشهود وبالتحقيق.

ويجب تحديد ما إذا كان يمكن المستدعي، في هذه الحالة، ممارسة حقه في الحصول على الملف الجزائي أو تطبيق هنا القيود والحدود المذكورة أعلاه أو سواها، مع العلم أن قاضي الإجراءات التمهيدية قد دعا المستدعي والمدعي العام إلى معالجة هذه المسائل في جلسة انعقدت في 13 جويلية 2010⁽⁵⁶⁾، فشدد فيها المستدعي على أن:

(1) القانون اللبناني لا يفرض أية قيود في مجال الإرهاب فيما يتعلق بحق المتهم في الحصول على ملفه الخاص .

(2) وفقاً للمادة 76 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبنانية⁽⁵⁷⁾، يجب أن يتمكن المتهم من الاطلاع على هذه المواد قبل استجوابه من القاضي.

(3) لن توجه السلطات السورية المكلفة حالياً بالنظر في قضية شهادات الزور أي طلب مساعدة إلى المحكمة لأنها لا تعترف باختصاصها. ولكن لم يشأ المدعي العام التطرق إلى هذه المسائل معتبراً أنها تمس أساس الملف و غير مرتبطة بإشكاليته الاختصاص وصفة المستدعي للإدعاء أمام المحكمة، اللتين يجري الفصل فيهما في هذه المرحلة من الإجراءات، وعلى صعيد آخر طلب المدعي العام مهلة للإدلاء بملاحظاته خطياً حول هذه المسائل الأساسية. بما أنه تم التسليم باختصاص المحكمة ويتمتع المستدعي بصفة الإدعاء بغية إنقاذ حقه في الحصول على الملف الجزائي الذي لم يعد موضوع أدراج إشكالية القيود أو الحدود لهذا الحق ضمن أساس الملف مطروحاً. ولكن في هذه المرحلة من الإجراءات، ينبغي السماح للمدعي العام والمستدعي بعرض بملاحظاتهم وحججهما في هذا الصدد.

⁵⁶ -جلسة المحكمة في 13 جويلية 2010.

⁵⁷ - المادة 76 من قانون أصول المحاكمات اللبنانية تعطي المستدعي (لا يمكن إطلاق صفة المتهم في هذه الحالة لعدم وجود قرار اتهام) الحق في الحصول على المستندات والوثائق التي بسببها تم استدعاؤه حتى يتمكن من الإجابة على الأسئلة الموجهة له وينفي عنه صفة المشتبه به.

من هذا المنطلق، يدعو قاضي الإجراءات التمهيدية كلا من المستدعي والمدعي العام، وهو الوحيد الذي يحوز الملف الخاص بقضية الحريري، إلى الإجابة عن الأسئلة الآتية وفقاً للشروط والمهل المبينة في هذا القرار⁽⁵⁸⁾:

في المرحلة الراهنة للتحقيق:

- 1 – هل تدخل كل المواد التي يطلب المستدعي الحصول عليها في الملف الجزائي الخاص به وهل هي في حوزة المدعي العام؟
- 2 – هل تطبق القيود والحدود المذكورة على هذه الحالة المعينة؟
- 3 – هل تطبق قيود وحدود أخرى؟
- 4 – في حال وجود قيود وحدود أخرى، هل تطبق على كل المواد التي يطلب المستدعي الحصول عليها أو على البعض منها فقط، وفي هذه الحالة، على أي منها؟
- 5 – في حال منح المستدعي الحق في الحصول على الملف، كيف يتم ذلك؟ بمعنى آخر، هل تسلم المواد والنسخ عنها إلى المستدعي أو لن يحق له سوى الإطلاع عليها؟ وهل يجب أن يحصر الحق في الإطلاع عليها على محاميه فقط؟
- 6 – هل تطبق آليات المساعدة المتبادلة الدولية في الشؤون القضائية، وفي هذا الحال، ما الذي يترتب عليها من نتائج بالنسبة إلى طلب المستدعي؟.

⁵⁸ - قرار قاضي الإجراءات التمهيدية

1- الحكم:

لهذه الأسباب وبموجب المواد: 1، 4، 16 من النظام الأساسي⁽⁵⁹⁾، يعلن قاضي الإجراءات التمهيدية، أن المحكمة مختصة للفصل في أساس الطلب، و يتمتع المستدعي بصفة الإدعاء أمام المحكمة بغية الحصول على مواد الملف الجزائي، المتعلق بقضية الحريري الخاص به، ويقرر، قبل الفصل في أساس الطلب، أن توضع المذكرات الخطية للمستدعي والمدعي العام التي تضم إيجابتهما عن الأسئلة المطروحة في الفقرة 57 من هذا القرار، إلى قلم المحكمة ضمن مهلة أقصاها الأول من اكتوبر 2010، ويقرر أن تسلم المذكرات إلى المستدعي والمدعي العام في الوقت نفسه بعد ترجمة مذكرة المدعي العام إلى الفرنسية. ويقرر أن يوضع المستدعي والمدعي العام إيجابتهما إلى قلم المحكمة في غضون 10 أيام من تاريخ التسليم المترامن للمذكرات، مع ترجمة مذكرة المدعي العام إلى الفرنسية.

و بالرجوع إلى قواعد الإجراءات والإثبات من المادة 130 إلى المادة 148.

وعلى خلاف المحكمة الخاصة بسيراليون التي تطبق القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات المستخدمة في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وقت إنشائها، يضع قضاة المحكمة الخاصة بلبنان بأنفسهم وفي أسرع وقت ممكن بعد توليهم مناصبهم، القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات⁽⁶⁰⁾، لإدارة الإجراءات التمهيدية و الابتدائية و الاستئناف، وقبول الأدلة، ومشاركة وحماية المجني عليهم والشهود وغير ذلك من المسائل⁶¹، كما يجوز لهم تعديلها مسترشدين في كل ذلك بقانون أصول المحاكمات الجزائي اللبناني من جهة، و أعلى معايير الإجراءات الجنائية الدولية من جهة أخرى، وهذا لضمان محاكمة عادلة

59 - المادة 1 من النظام الأساسي تتعلق باختصاص المحكمة، المادة 4 منه تتعلق باختصاص المشترك مع القضاء اللبناني، المادة 16 تتعلق بحقوق المتهم.

60 - القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الخاصة بلبنان نسخة 10 نوفمبر 2010 ،

61 - قواعد الإجراءات والإثبات من المادة 130 إلى 148.

وسريعة⁽⁶²⁾، كما تعتمد التهم وفقاً لقانون الإجراءات و الإثبات، ويلاحظ في هذا الموضوع، الأخذ بما جاء في المادة 61 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ تقوم الدائرة التمهيدية بدراسة الأدلة المقدمة إليها من طرف المدعي العام وعلى ضوء النتائج، تصدر قرار الاتهام. أما إذا رأت أن الأدلة غير كافية، فتمتنع عن إصدار القرار أو تطالب المدعي العام بالمزيد من وثائق الأدلة حتى تصدر قرار الاتهام باسم قاضي الإجراءات التمهيدية⁽⁶³⁾.

2- العقوبات:

تصدر المحكمة أحكاماً بالسجن علنية، معللة، كتابةً، تذييل (بمعنى توضيح ذلك في الهوامش) بأي آراء مستقلة أو مخالفة، بأغلبية قضاة الدائرة الابتدائية أو دائرة الاستئناف⁽⁶⁴⁾، منصوص عليها في القانون الجنائي اللبناني قد تصل في أقصاها إلى السجن مدى الحياة أو لسنوات محددة على الشخص المدان⁽⁶⁵⁾، مستأنسة في ذلك حسب الاقتضاء بالممارسة الدولية فيما يتعلق بأحكام السجن والممارسة المتبعة في المحاكم الوطنية اللبنانية⁽⁶⁶⁾.

ويقضي المسجون مدة عقوبته في دولة يعينها رئيس المحكمة من ضمن قائمة الدول التي تبدي استعدادها استقبال الأشخاص المدانين بالسجن من طرف المحكمة.

⁶² - المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

⁶³ - د اشرف المساوي، المحكمة الدولية الجنائية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2007، ص 190 .

⁶⁴ - المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

⁶⁵ - المحكمة لا تطبق عقوبة الإعدام تماشياً مع قوانين حقوق الإنسان، رغم أن القانون اللبناني يطبق عقوبة الإعدام وهذا يعتبر من التناقضات التي يمكن أن تطرأ عند تطبيق القانون اللبناني من طرف المحكمة طبقاً لقانونها الأساسي.

⁶⁶ - المادة 1/24 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

المطلب الثاني

اختصاص المحكمة الخاصة بلبنان وعلاقتها بالدول الأخرى

والقانون واجب التطبيق

يحافظ القانون واجب التطبيق على الطبيعة الوطنية للمحكمة، و ينص النظام الأساسي على أن تطبق المحكمة التدابير المتضمنة في القانون الجنائي اللبناني المتعلقة بتجريم و معاقبة الأعمال الإرهابية، فضلا عن الجرائم و الجنح التي ترتكب ضد الحياة و الخاصة بالسلامة الجسدية للأشخاص، و التجمعات غير المشروعة و عدم الإبلاغ عن الجرائم و الجنح⁽⁶⁷⁾ مع مراعاة المبادئ السامية للقانون الدولي، وفقا للقانون الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان، ولتتجزر المحكمة عملها يجب أن يكون هناك تعاون مع الدول الأخرى في مجال التحقيق والمتابعة، لذا سنتطرق إلى اختصاص المحكمة الخاصة بلبنان والقانون واجب التطبيق في الفرع الأول، كما ندرس تعاون الدول مع المحكمة ولجنة التحقيق الدولية في الفرع الثاني.

الفرع الأول

اختصاص المحكمة الخاصة بلبنان والقانون واجب التطبيق

طبقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان نلاحظ أنها تتميز باختصاص قضائي جديد لم يسبق لأية محكمة جنائية خاصة أو المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أن تتولته في اختصاصها ألا و هو الاختصاص بالجرائم المتعلقة بالأعمال الإرهابية لذا يمكن اعتبار المحكمة الخاصة بلبنان نموذجية في هذا الميدان إذ تعتبر أول محكمة دولية تختص في موضوع الأعمال الإرهابية التي وقعت في زمن السلم ، ولهذا السبب وقعت

⁶⁷ - المادة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

مناقشات حادة ومفاوضات في مجلس الأمن عند إنشاء هذه المحكمة لما ترتبه من نتائج على مستوى القانون الجنائي الدولي بصفة عامة ، وعلى القضاء الجنائي الدولي بصفة خاصة، كونها هيئة قضائية جديدة تعبر عن التطور الذي يشهده القانون الجنائي الدولي والقضاء الدولي، مما يتطلب إيجاد التبريرات القانونية اللازمة لإعطائها المصادقية سواء أعلق الأمر بالداخل اللبناني أو المجال الدولي، كما يقتضي الأمر إيجاد الحلول القانونية لمسألة تمويل المحكمة و مجال اختصاصها والمدة القانونية لاختصاصها.

1- اختصاص المحكمة (الولاية الجنائية للمحكمة):

تتميز المحكمة الخاصة بلبنان بالطابع الدولي وهي مستقلة عن الجهاز القضائي اللبناني، وعلى عكس المحاكم الدولية المختلطة الأخرى، فالاختصاص الموضوعي والقانون واجب التطبيق يحتفظان بطابعهما الوطني، ويبقى الطابع الدولي للمحكمة قائماً أساساً في تشكيلاتها التي تضم قضاة دوليين و وطنيين⁽⁶⁸⁾.

ويجمع اختصاصها بين المادي و الزمني في آن واحد، وعليه تختص المحكمة

بمتابعة ومعاقبة الأشخاص المتهمين بالمسؤولية عن:

تفجير 14 فيفري 2005 الذي أدى إلى وفاة رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري، و وفاة وإصابة أشخاص آخرين، وعمليات التفجيرات الأخرى الواقعة بلبنان في الفترة ما بين 2004/10/01 و 2005/12/12، أو تلك الواقعة في مرحلة لاحقة، بشرط أن تحدد هذه العمليات بالتشاور بين الأمم المتحدة و الحكومة اللبنانية متى اعتقدت

⁶⁸- Stéphanie Maupas, l'essentiel de la justice pénale internationale, les Carrés, Gualino éditeur, Paris, 2007, p119.

المحكمة أنّ لها صلة وارتباطاً، طبقاً لمبادئ العدالة الجنائية، وكانت بذات الطبيعة والخطورة التي إكتسها تفجير 14 فيفري 2005⁽⁶⁹⁾.

كما للمحكمة الخاصة بلبنان و المحاكم الوطنية في لبنان اختصاص مشترك، و تكون للمحكمة الخاصة ضمن اختصاصها أسبقية على المحاكم الوطنية في لبنان⁽⁷⁰⁾.

وتتميز هذه المحكمة عن سواها بإمكانية متابعة جرائم الحق العام متى كانت لها صلة بالاختصاص الأصلي للمحكمة، وهي تتمتع بأولوية المتابعة حيال القضاء الوطني اللبناني.

ويمنح مبدأ إقليمية القوانين الحق للدولة في تطبيق قانونها الوطني عن طريق أجهزتها القضائية الوطنية، بشأن كافة الجرائم المرتكبة على إقليمها بغض النظر عن جنسية مرتكبيها مستمدة هذه السلطة من مبدأ سيادة الدولة على إقليمها⁽⁷¹⁾، إلا أن إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أوجب تنازل القضاء اللبناني في قضية اغتيال الحريري لصالح المحكمة الخاصة بلبنان.

ينحصر الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بلبنان في الأفراد، ولا يطال المنظمات ولا الدولة، أما الاختصاص المكاني فينحصر بلبنان، أي أن المحكمة تختص بالجرائم المنصوص عليها في القانون الأساسي لها والتي وقعت داخل لبنان.

وحدد الاختصاص الزمني حسب القانون الأساسي للمحكمة، و يمكن تمديده لارتباطه بالاختصاص النوعي وحسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي، إذ يتطلب معرفة وتحديد الجريمة (أو الجرائم) التي ستنتظر فيها المحكمة لتحديد اختصاصها

⁶⁹ - المادة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

⁷⁰ - المادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

⁷¹ - بوغرارة رمضان، القيود الواردة على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2006، ص 148.

الزمني، عكس المحكمة الجنائية الدائمة التي تنتظر عموماً في جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، و خروقات معاهدات جنيف، والانتهاكات الفادحة للقانون الدولي الإنساني وجرائم الإبادة، أو في البعض منها بحسب الأحداث التي استندت إنشاء المحكمة وارتباطها بظروف الحرب بين دولتين أو بمعارك داخلية، وهي ذات صفة دائمة .

والحالة اللبنانية مختلفة لأنه في الأصل لا توجد جريمة دولية إلا إذا وجدت قاعدة عامة دولية تعرفها⁽⁷²⁾، بينما في الحالة اللبنانية العكس إذ تقوم محكمة دولية بالاختصاص في جريمة تعد من الجرائم التي تخص القانون الوطني اللبناني والأحكام التي تصدرها هذه المحكمة يمكن أن تؤسس قاعدة قانونية دولية في المستقبل ويمكن الاستناد إليها في التعامل مع القضايا المتعلقة بجرائم الإرهاب، إلا إذا لم يقتصر نظر المحكمة على جريمة اغتيال الرئيس الحريري وحدها، بل شملت مجموعة الاعتداءات بالمتفجرات مثلاً منذ محاولة اغتيال الوزير مروان حمادة إذا ثبت ترابطها، كي يمكن البحث فيما إذا يمكن أن تنطبق عليها صفة الجريمة ضد الإنسانية، حسب تعريف المحكمة الجنائية الدولية لها، وفي هذه الحالة سيغال الوصف الجرائم المتمادية لإخفاء أشخاص ورفض الإدلاء بمعلومات عنهم.

لكن الاختصاص الزمني حسب المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة يبدأ من أول أكتوبر 2004 إلى 12 ديسمبر 2005 ، فلن يشمل المقابر الجماعية المكتشفة في لبنان، والتي سيستدعي إدخالها في نظر محكمة دولية نفساً لمرحلة العفو اللبنانية (لأن العفو لا قوة قانونية له بالنسبة إلى القانون الدولي) وستطال المحكمة في هذه الحالة جميع الجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات التي حصلت خلال الحرب اللبنانية، الأمر الذي سيثقل بالتأكيد كاهل المحكمة، لكن هذا لا يمنع أن يمتد الاختصاص الزمني للمحكمة إلى تاريخ لاحق، يقرره الأطراف و بموافقة مجلس الأمن، طبقاً للمادة 1 من النظام الأساسي

⁷² - العيشاوي عبد العزيز ، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الأول ، دار هومه ، الجزائر ، 2007، ص191.

للمحكمة⁽⁷³⁾، وهذا قد يشكل إضافة جديدة للقانون الجنائي الدولي إذا ما تحقق، فتصبح هذه المحكمة أي (محكمة لبنان) تختص بالجرائم التي قد تقع في المستقبل خلافا لسابقتها التي كانت تختص بالجرائم التي وقعت في الماضي، مما يعطيها صلاحيات واسعة في تكييف الجرائم المستقبلية التي ستدخل ضمن اختصاصها⁽⁷⁴⁾، أما تفصيل المحكمة على قياس جريمة اغتيال الحريري وحدها فلا يبدو متماسكاً قانونياً إذ لا يتمتع بالشمولية الكافية، كما أن ترابط الجريمة مع جرائم مماثلة لها ستتبعها تعقيدات قانونية عدة. وفي المقابل، ثمة فكرة تسري في أوساط الحقوقيين الدوليين عن تخويل المحكمة الخاصة بلبنان صلاحية النظر في الجرائم "الإرهابية" التي جرت في لبنان منذ أكتوبر 2004، وسيتضمن ذلك جهداً من واضعي نظام المحكمة لوضع أول تعريف قانوني دولي لجريمة "الإرهاب".

وفي جميع الأحوال، تستدعي شمولية القاعدة القانونية واحتمال ترابط جريمة اغتيال الحريري مع غيرها أن تشمل صلاحية المحكمة النظر في جريمة اغتيال الحريري والجرائم المرتبطة بها، إذا كانت مماثلة لها، مع استبعاد أن تنظر المحكمة في الجرائم غير المماثلة (الاختلاس والتزوير) ذات الطبيعة المالية خصوصاً، والتي ستكون على الأرجح من اختصاص المحاكم اللبنانية، وربما السورية بجزء منها. ومن المرجح أن تكون للمحكمة الخاصة بلبنان صلاحية الطلب من المحاكم الوطنية التخلي عن ملف ما لصالحها إذا ما ارتأت ذلك وكان داخلياً في صلاحيتها.

ويظل من صلاحية المحكمة الدولية الخاصة بلبنان النظر في الجرائم المرتكبة في قاعة المحكمة أو ضد هيئتها أو أجهزتها، وهذه من بداهة الأمور.

وقبول صلاحيات المحكمة الدولية الخاصة سيتطلب تعديل الدستور وذلك لعدة أسباب أهمها أن المحاكم الدولية لا تعند بقوانين العفو العام، ولا العفو الخاص، ولا الحصانات

⁷³ - المادة 1 من النظام الأساسي للمحكمة.

⁷⁴ - خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق ص 53.

المنوحة للمسؤولين الساميين، كما أن لمحققها أو مدعيها الحق في إجراء الاستجوابات والبحث عن الأدلة دون أن يكون ذلك بإذن من السلطة القضائية اللبنانية.

وهذا الأمر لم يكن ضرورياً مع لجنة التحقيق الدولية الآن لأنها وقعت بروتوكول تعاون مع الدولة اللبنانية، كما أنه ليس ضرورياً لها في سوريا لأن قرار مجلس الأمن أعطاهها هذه الصلاحية⁽⁷⁵⁾، وقرار مجلس الأمن ملزم للدول حسب شرعية الأمم المتحدة. من ناحية أخرى، ينبغي على قرار مجلس الأمن القاضي بإنشاء المحكمة الخاصة بلبنان أو الذي يجيز للأمين العام للأمم المتحدة الاتفاق مع لبنان على إنشائها، أن ينص صراحة على عدم الأخذ بالحصانات و سلطة التحقيق و جمع الأدلة و للمحكمة النظر في القضايا دون الأخذ في الاعتبار الأحكام السابقة أو ما يتعلق بالعفو. إذا ما شاء أن تكون مثل هذه الصلاحيات ملزمة في وجه الدول الأخرى التي لم توقع على الاتفاق بين لبنان والأمم المتحدة، لأن الاتفاق في حد ذاته ليس ملزماً لها، بل الملزم هو نص قرار مجلس الأمن رقم 1757 الصادر تحت أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ومن المسائل الأخرى التي تتميز بها المحكمة الخاصة بلبنان عما سواها من المحاكم الجنائية الدولية الأخرى سواء التي تم إنشاؤها بقرار انفرادي من مجلس الأمن الدولي أو التي أنشئت بمقتضى اتفاق دولي بين الأمم المتحدة والدولة المعنية كالمحكمة الخاصة بسيراليون، أما المحكمة الخاصة بلبنان فرغم استنادها إلى قرار دولي اعتبر جريمة اغتيال الحريري تهديداً للسلم والأمن الدوليين⁽⁷⁶⁾، حدد اختصاصها في موضوع مقاضاة المسؤولين عن هذه الجريمة وبعض الجرائم الأخرى حسب ما جاء في المادة الأولى من القانون الأساسي للمحكمة، التي وقعت في فترة معينة داخل لبنان وبالاستناد إلى قواعد القانون اللبناني، يعتبر اختصاص المحكمة الخاصة بلبنان انفراداً قياساً على اختصاص المحاكم الدولية المختلطة التي سبقتها إذ كان اختصاصها منصباً على جرائم دولية سواء

⁷⁵ - قرار مجلس الأمن، رقم 1636 الصادر في 31 أكتوبر 2005. المتضمن إجبار سوريا على التعاون مع لجنة التحقيق الدولية للبنان.

⁷⁶ - قرار مجلس الأمن رقم 1757، مصدر سابق.

أكانت جرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، كما يمكن تصنيفها بالجرائم التي تشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني.

إلا أن الجريمة التي أنشئت من اجلها المحكمة الخاصة بلبنان تبقى من الجرائم الداخلة في نطاق الاختصاص الوطني والداخلي لعدم وجود مفهوم وتعريف واضح من طرف المجتمع الدولي لجريمة الإرهاب ومما يؤكد ذلك تجريم النظام الأساسي للمحكمة هذه الجريمة الإرهابية حسب الأعمال المعاقب عليها في القانون اللبناني⁽⁷⁷⁾، مما يجعلنا أمام جريمة داخلية خارجة عن نطاق قواعد القانون الدولي، يمكن أن يرتب هذا الوضع آثارا قانونية بالغة الخطورة⁽⁷⁸⁾ إذا ما قضت المحكمة بالبراءة وفقا لاختصاصها بالنسبة لأفعال تعد مجرمة وفقا لقواعد القانون الدولي أو بالمفهوم المعاكس يعد ذلك الفعل بمقتضى القانون الداخلي اللبناني مجرما ومباحا في نظر القانون الدولي.

2- الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة

أنشئت المحكمة الخاصة بلبنان في أعقاب التفجير الإرهابي الذي وقع في 14 فبراير 2005 وأودى بحياة رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري وكان لهذه الواقعة

⁷⁷ -تنص المادة 314 من قانون العقوبات اللبناني على ما يلي: "يعنى بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية والميكروبية التي من شأنها أن تحدث خطرا هاما" و تنص المادتين 6،7 من قانون 1958 على ما يلي:

المادة 6 "كل عمل إرهابي يستوجب الأشغال الشاقة المؤبدة .وهو يستوجب الإعدام إذا أفضى إلى موت إنسان أو هدم بناية بعضه أو كله وفيه إنسان ،أو إذا نتج منه تخريب ولو جزئيا في بناية عامة أو مؤسسة صناعية أو سفينة أو منشآت أخرى أو التعطيل في سبل المخابرات والمواصلات والنقل"

المادة 7 " يعاقب بالإشغال الشاقة المؤبدة كل من أقدم على مؤامرة بقصد ارتكاب إحدى الجنيات المذكورة في المواد السابقة.

⁷⁸ - يمكن أن ينجم عن التناقض الواقع بين تحديد الأفعال المجرمة في القانون اللبناني و المباحة في نظر القانون الدولي إشكالا قانوني إذا ما اعتبرنا النتائج التي تصل إليها المحكمة يمكن أن تمثل إضافة في القانون الدولي يعتد بها في الأحكام القضائية الدولية.

الدور الأصلي في تحديد الاختصاص القضائي للمحكمة بكل أنواعه ، في الأشخاص والزمن والموضوع.

ومنح قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1664 إمكانية ملاحقة ومقاضاة كل الأشخاص المتهمين في قضية اغتيال رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري بتاريخ 14 فيفري 2005 ، كما شمل هذا الاختصاص الجرائم الأخرى التي وقعت في لبنان بين الأول من أكتوبر 2004 و الثاني عشر من ديسمبر 2005 ، أو في اي تاريخ آخر يقرره الأطراف بموافقة مجلس الأمن الدولي⁽⁷⁹⁾.

طبقا لنص المادة 1 من القانون الأساسي، فالمحكمة يمكنها أن تحاكم كل المسؤولين عن الاغتيال و الجرائم الأخرى الواقعة في نطاق نص المادة 1 ، إلا أن السؤال الذي يبقى مطروحا هو كيفية التعامل مع أصحاب الحصانة القضائية طبقا للقانون الدولي وطبقا لدساتير الدول ، إذ يبقى الشأن متروكا لكيفية تفسير نص هذه المادة التي جاءت شاملة بمعنى (كل المسؤولين عن الجريمة دون استثناء) وهذا ما أعطى الإنطباع بعدم التمسك بمبدأ الحصانة و الإفلات من العقاب ، لكن في غياب نص صريح يعالج موضوع الحصانة يبقى الجدل قائما حول تفسير نص المادة 1 .

3- اختصاص المحكمة وفق قانونها الأساسي

طبقا للقانون الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان، فالجرائم التي يمكن أن تدخل في نطاق اختصاصها يجب أن تشكل انتهاكا خطيرا في نظر القانون اللبناني، لهذا السبب أصدرت غرفة الاستئناف بالمحكمة الخاصة بلبنان بتاريخ 16 فيفري 2011 قرارا يتضمن تفسيراً للقانون اللبناني فيما يخص مسألة الإرهاب والقانون واجب التطبيق⁽⁸⁰⁾،

⁷⁹ - انظر سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي (3)، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، 2011،

والسؤال الذي طرح على غرفة الاستئناف من طرف قاضي الإجراءات التمهيدية بالمحكمة يتمحور حول إمكانية تفسير القانون الجنائي اللبناني على ضوء التطور الحاصل في القانون الدولي، مما قد يؤدي إلى تجاوز السلطة التشريعية اللبنانية من خلال إعطاء تفسير جديد للقانون اللبناني فيما يخص تعريف الإرهاب وهذا يمس السيادة الوطنية ويرقى إلى عملية تعديل قانون العقوبات اللبناني من خلال التفسير الواسع للمادة 314 منه⁽⁸¹⁾.

وتعد المحكمة الخاصة بلبنان أول محكمة دولية مختلطة تختص بموضوع الإرهاب حسب ما جاء في ديباجة القانون الأساسي للمحكمة، واعتماد مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية رغم تطبيق القانون الوطني اللبناني، كما حددت المادة الأولى من القانون الأساسي الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة في الفترة الزمنية التي وقعت فيها وهي من تاريخ 1 أكتوبر 2004 إلى غاية 12 ديسمبر 2005 المادة الأولى من القانون الأساسي للمحكمة⁽⁸²⁾، هذا من جهة ومن جهة أخرى تختص المحكمة موضوعياً بجرائم الإرهاب وهي أول محكمة دولية تختص بمثل هذا الموضوع.

(أ) - الإرهاب

إن السبب الأساسي لإنشاء هذه المحكمة هو الاختصاص في موضوع الإرهاب وذلك طبقاً لتكليف جريمة اغتيال رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري بأنها جريمة إرهابية تهدد السلم و الأمن الدوليين، وتجب الإشارة إلى القانون واجب التطبيق حسب القانون الأساسي للمحكمة ألا وهو القانون اللبناني ، لهذا السبب قام قاضي الإجراءات التمهيدية في المحكمة الخاصة بلبنان بتقديم جملة من الأسئلة إلى غرفة الاستئناف من بينها كيفية تفسير القانون اللبناني فيما يخص الجرائم المتعلقة بالإرهاب و مدى تطابقه و وملاءمته للقانون الدولي في هذا الموضوع،

⁸¹ - المادة 314 من قانون العقوبات اللبناني المتعلقة بالجرائم الإرهابية.

⁸² - المادة الأولى من القانون الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

لذا كان واجبا على غرفة الاستئناف لهذه المحكمة الإجابة عن الأسئلة المطروحة عليها وإعطاء تفسير للقانون اللبناني ذات الصلة بجرائم الإرهاب من خلال دراسته ودراسة كيفية تعامله مع الجرائم الإرهابية السابقة، حتى يتسنى للمحكمة تطبيق ذلك التعريف على الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 القانون الأساسي للمحكمة، وتوضيح العناصر الأساسية التي يمكن التركيز عليها لتكييف العمل الإرهابي حسب القانون اللبناني ومبادئ القانون الدولي.

وحتى تصل غرفة الاستئناف إلى هذه النتيجة عملت لدراسة القانون اللبناني وبعض الأحكام القضائية التي صدرت من القضاء اللبناني والمتعلقة ببعض الاغتيالات في لبنان، كما استعانت بمبادئ القانون الدولي والمعاهدات الدولية في موضوع الإرهاب التي انضم إليها لبنان مثل الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب⁽⁸³⁾ لسنة 1998.

وبعد جملة من الدراسات والاجتهادات توصلت غرفة الاستئناف إلى إعطاء تفسير واسع للقانون اللبناني سيما المادة 314 من قانون العقوبات اللبناني التي تكيف العمل الإرهابي حسب الوسائل المستعملة للقيام بهذا الفعل وهذه الوسائل حددت على سبيل الحصر مما يسبب مشكلا للمحكمة عند تطبيق هذا القانون لان الوسائل التي استعملت في جريمة اغتيال الحريري لا تدخل في نطاق المادة 314 من قانون العقوبات اللبناني، وبررت غرفة الاستئناف تفسيرها الواسع للقانون اللبناني لكونه لم يتفق مع التطور الذي حدث في موضوع الإرهاب منذ 68 سنة خلت⁽⁸⁴⁾، اي منذ تاريخ صدور قانون العقوبات اللبناني في 1 مارس 1943 باللغة الفرنسية وبعد استقلال لبنان في 22 نوفمبر 1943 ترجم إلى العربية، وبررت هذا التفسير الواسع بقولها أن المقصود والهدف من هذا التفسير الواسع هو تحقيق العدالة وإعطائها الفعالية والمصدقية.

83-الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بتاريخ 22 افريل 1998، الاتفاقية الدولية الوحيدة التي صادق عليها لبنان في موضوع الإرهاب، والتي دخلت حيز التنفيذ في 7 مايو 1999.

⁸⁴ - affaire n :stl -11-01 /I . devant la chambre d'appel. op.cit, p35 .

وقد يسبب اختصاص المحكمة الخاصة بلبنان بموضوع جريمة الإرهاب مشاكل قانونية كثيرة إذا ما تعلق الأمر بجرائم أخرى ترتبط عمليا بسير المحاكمات في هذه المحكمة كما هو الشأن بجرائم شهادة الزور أو ما يسمى في لبنان بقضية شهود الزور إذ رأت المحكمة الخاصة بلبنان أن مثل هذه الجرائم لا تدخل في اختصاصها رغم أن هذه الشهادات الكاذبة التي أدلى بها بعض الشهود للجنة التحقيق الدولية التي ترأسها القاضي ديتلف ميليس قد أدت إلى إيقاف وسجن أربعة ضباط لبنانيين لفترة ثلاث سنوات وثمانية أشهر (3 سنوات و8 أشهر) ثم اخلي سبيلهم بانتفاء وجه الدعوى، وهذه القضية مست مصداقية المحكمة الخاصة بلبنان.

(ب)- غياب أحكام الحصانة في القانون الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان

الحصانة القضائية الجنائية قاعدة دولية عرفية، مفادها أن رئيس الدولة لا يمكن أن يكون محل إجراءات قضائية جنائية أمام محاكم أجنبية، ويشترط لأي فرد التمتع بالامتيازات والحصانات إذا توفرت فيه الصفة التي تعطيه هذه الامتيازات، كأن يكون مبعوثا دبلوماسيا أو قنصليا في دولة أجنبية⁽⁸⁵⁾، إلا أن جانبا آخر من الفقه يرى أنه يمكن حل هذه المشكلة في ضوء اعتبار رفض الدولة التي ينتمي إليها المتهم، بأن ترفع الحصانة عنه، يفسر بمثابة حالة من حالات عدم التعاون مع المحكمة الأمر الذي يستدعي تدخل مجلس الأمن الدولي لتعرض عليه المسألة بالفعل سيما لو كان هو الذي أحال القضية إلى المحكمة، ومع ذلك فتجاوب مجلس الأمن مع المحكمة من عدمه يخضع للاعتبارات السياسية الأمر الذي من شأنه عدم ضمان حيادية المحكمة في مواجهة بعض الدول⁽⁸⁶⁾.

⁸⁵ - صام الياس، الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في ضوء تطور القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2008، ص45.

⁸⁶ - د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية، نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007، ص154.

وغياب الأحكام الخاصة برفع الحصانة عن كبار موظفي الدولة في حالة توصل التحقيق الدولي إلي اتهامهم بالضلوع في جريمة الاغتيال التي وقعت بتاريخ 14 فيفري 2005 ، قد يسبب عائقاً، رغم وجود إرادة واضحة لمتابعة الجناة ومعاقبتهم من طرف المحكمة الخاصة لكن لا يوجد نص صريح في النظام الأساسي للمحكمة بخصوص رفع الحصانة عند الضرورة ، لكن هناك من يرى هذا لا يسبب اي مشكل كون القانون الدولي واضح في مثل هذه الحالات ومنهم الدكتور دريد بشراوي في مقاله حول حصانة رؤساء الدول في القانون الجنائي الدولي، هذا الكلام يعتبر مناقضا تماما لكل قواعد القانون الدولي الجزائي و أنظمة المحاكم الجزائية الدولي، فرغم الحصانة الدبلوماسية التي يتمتع بها الرئيس بموجب اتفاق فيينا الدولي والحصانة الجزائية التي تؤكد حقه في الانتفاع منها ، فالقرارات المتخذة من المعهد الدولي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في مؤتمره المنعقد في اكس اون بروفانس لعام 1954، ومؤتمره المنعقد في بال عام 1991، لا يتمتع رئيس الدولة بالحصانة وان كان يمارس مهامه الرئاسية، وقت حصول المحاكمة أو عند صدور الحكم الجزائي بحقه."فهو وفقا لقرار مؤتمر المعهد الدولي لحقوق الإنسان، المنعقد في العام 2001 في فان كوفير، يتمتع بحصانة جزائية عادية فيما يخص الجرائم المنسوبة إليه أو المحكوم عليه بها والتي لا توصف بالجرائم الدولية، في هذه الحالة لا يمكن توقيفه أو إلقاء القبض عليه... الخ." (87)، وحاول الدكتور دريد بشراوي نفي وجود الحصانة الجزائية لكن من خلال ما قاله واعترف بوجود حصانة جزائية لأننا بصدد جريمة لا تعد من الجرائم الدولية. ففي مجال العفو مثلا نجد إشارة صريحة لعدم استطاعة المجني الاستفادة من إجراءات العفو (88)، والشيء المثير هو تأكيد المحكمة على عدم استطاعة الدولة اللبنانية إصدار العفو بل أكثر من ذلك فالعفو يكون من صلاحيات

87 - د. دريد بشراوي، حصانة رؤساء الدول في القانون الجنائي الدولي. الموقع

الإلكتروني: <http://www.youkal.net>

88- المادة 6 من القانون الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

المحكمة الخاصة بלבنا، يستنتج مما جاء في المادة 6 من القانون الأساسي للمحكمة أن هذه الأخيرة لم تبد اي احترام للسيادة اللبنانية ونزعت منها حقاً يكفله الدستور اللبناني والمتعلق بالعمو الرئاسي، وكل هذا رغم أن الأفعال التي تختص بها المحكمة مجرمة في القانون اللبناني مما يؤكد حق الدولة اللبنانية في منح العمو إذا ارتأت انه ضروري.

كما نجد المادة 5 / 2 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنا قد نزعت كل المصادقية من القضاء اللبناني باعتبار إمكانية إعادة المحاكمة في كل القضايا التي ترى أنها مشوبة بعدم الجدية أو بحجة عدم ضمان الاستقلالية والحيادية في القضاء الوطني⁽⁸⁹⁾.

ومن خلال ما تمت دراسته نلاحظ تناقضا واضحا ، إذا تمعنا فيما جاء في المادتين 5 و6 من النظام الأساسي للمحكمة يمكن القول أن هناك حرصا كبيرا على متابعة الجناة ومعاقتهم إلى حد عدم الامتثال لمبدأ السيادة وكذلك الدستور اللبناني، ومن جهة أخرى لا نجد اية مادة في النظام الأساسي تنص على إجراءات رفع الحصانة على كبار المسؤولين في الدولة في حالة اتهامهم، وهذا ما يمكن أن يعرقل المتابعة القضائية للأشخاص المتمتعين بالحصانة، وحسب تعريف لجنة حقوق الإنسان يعتبر اللاعقاب عدم التمكّن قانونيا أو فعليا من مسألة مرتكبي الانتهاكات، نظرا لعدم خضوعهم لأي تحقيق يسمح بتوجيه التهمة إليهم و محاكمتهم، و الحكم عليهم بالعقوبات المناسبة فاللاعقاب هو نتيجة لعدم فعالية قواعد القانون الدولي، و بالتالي فالدفع بالحصانة الدبلوماسية الجزائية يؤدي إلى عرقلة عملية إثارة المسؤولية الجنائية للشخص المستفيد منها⁽⁹⁰⁾، كما تنص المادة 6 فقرة 22 من إتفاقية امتيازات و حصانات الأمم المتحدة على ما يأتي:

⁸⁹ - المادة 5 فقرة 2 من القانون الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنا.

⁹⁰ - صديق حمزة، الحصانة الدبلوماسية الجزائية و اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2009،ص191.

"يتمتع الخبراء غير الموظفين المشار إليهم في المادة الخامسة أثناء قيامهم بمهامهم في المنظمة بالمزايا و الحصانات اللازمة لمباشرة وظائفهم باستقلال تام وهم يتمتعون بصفة خاصة بالامتيازات و الحصانات التالية:

- أ- الحصانات من التوقيف الشخصي و حجز و مصادرة أمتعتهم الشخصية.
 - ب- الحصانات القضائية عامة حتى بعد انتهاء مأمورياتهم فيما يصدر عنهم بصفقتهم ممثلين للمنظمة بما في ذلك ما يصدر عنهم شفويا و كتابيا.
 - ج- حرمة جمع الأوراق و الوثائق الخاصة بهم.
 - د- الحق في استعمال الرموز و الشفرة في رسائلهم و تسلم المراسلات المتبادلة بينهم و بين منظمة الأمم المتحدة برسول خاص و حقائب مختومة.
 - هـ- التسهيلات نفسها التي يتمتع بها ممثلو الحكومات الأجنبية المكلفون بمهام رسمية مؤقتة، فيما يتعلق بالأنظمة الخاصة بالعمل أو القطع.
 - و- الحصانات و التسهيلات نفسها التي تمنح للممثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بأمتعتهم الخاصة⁽⁹¹⁾، وكل هذه الامتيازات يستفيد منها قضاة و خبراء المحكمة الخاصة بلبنان.
- ويلاحظ أن القانون الأساسي للمحكمة الخاصة بسرا ليون المادة 2/6 من النظام الأساسي⁽⁹²⁾ ومحكمة يوغوسلافيا سابقا المادة 2/7 من النظام الأساسي⁽⁹³⁾ وكذلك محكمة رواندا المادة 2/6 من النظام الأساسي⁽⁹⁴⁾ و المحكمة الجنائية الدولية الدائمة المادة 27 من النظام الأساسي⁽⁹⁵⁾ كلها نصت على كيفية التعامل مع مبدأ الحصانة ولم تترك الباب مفتوحا

⁹¹ - عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان، الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية و القنصلية في القانون

الدولي، الطبعة الأولى، شركة العبيكان للأبحاث و التطوير، الرياض، 2007، ص ص 406 - 407.

⁹² - المادة 2/6 من النظام الأساسي لمحكمة لسيراليون.

⁹³ - المادة 2/7 من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا سابقا.

⁹⁴ - المادة 2/6 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

⁹⁵ - المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

للتأويلات بهذا الشأن عكس القانون الأساسي لمحكمة لبنان الذي لم يرد فيه اي بند بصدد الحصانة وبقيت الأمور مبهمة محل الاجتهاد القضائي والفقهاء الدوليين. وهذا ما يجرنا إلى التساؤل حول اختصاص المحكمة الخاصة بلبنان بالنسبة للأشخاص المتمتعين بالحصانات، وعلى سبيل المثال نجد غرفة الاستئناف لمحكمة سيراليون قد قضت بان الحصانة ليست عائقا لمتابعة شارل تايلور أمام المحكمة وذلك استنادا للمادة 2/6 من القانون الأساسي للمحكمة .

أما فيما يخص المحكمة الخاصة بلبنان فما عليها إلا محاولة الاستناد إلى ما جاء في ديباجة القرار رقم 1664 أو المادة 1 من النظام الأساسي إذ يشير إلى متابعة كل المسؤولين عن اغتيال السيد رفيق الحريري⁽⁹⁶⁾.

وتجدر الإشارة إلى انه في حالة ما إذا تمكن قضاة المحكمة الخاصة بلبنان من رفع الحصانة على المسؤولين عن الجريمة الإرهابية المتعلقة باغتيال الحريري يصبح هذا الإجراء الأول من نوعه، كونه يرتكز على فعل إرهابي مجرم في القانون الداخلي اي الوطني لرفع الحصانة وإدخاله ضمن التجريم الدولي وهنا نكون بصدد قفزة نوعية في تاريخ القانون الجنائي الدولي ويترتب عليه تجاوز مشكلة التعريف الدولي للإرهاب⁽⁹⁷⁾.

وحتى إذا افترضنا الرجوع إلى مجلس الأمن الدولي لاستصدار قرار برفع الحصانة لن يكون سهلا إقناع أعضاءه بهذا الموضوع لأنه سيصبح سابقة في قراراته ويمكن أن

⁹⁶ -« conscient que le peuple libanais exige que toutes les personnes responsables de l'attentat terroriste a l'explosif qui a tué l'ancien premier ministre libanais, Rafic Hariri, et d'autre personnes, soient identifiées et poursuivies e justice » .

- L'article 1 du statut indique que la compétence du tribunal est : «a compétence à l'égard des personnes responsables de l'attentat du 14 février 2005,et éventuellement aussi à l'égard des personnes qui sont responsables des autres actes terroristes commis au Liban... » .

⁹⁷ - يمكن الاستناد في هذا إلى ما جاء في قرار محكمة الاستئناف الفرنسية سنة 2011 في قضية الرئيس القذافي التي أشارت إلى عدم إمكانية متابعة رؤساء الدول الأجنبية الذين لا يزالون يمارسون مهامهم وذلك لتمتعهم بالحصانة وهذا مهما كانت جسامة الفعل الإرهابي.

قرار محكمة الاستئناف الفرنسية رقم 1413 المؤرخ في 13 مارس 2001 .

يسبب مشاكل كثيرة كون مفهوم الإرهاب لم يعط له تعريف دولي ومنهم من يرى المقاومة إرهاباً دولياً كما هو الحال في فلسطين و المقاومة في العراق ضد الوجود الأمريكي ومن الدول من يرى المقاومة حقاً مشروعاً في كل المواثيق الدولية ولا يمكن أن تعرف أفعال المقاومة بأنها أعمال إرهابية كموقف الجزائر من القضية الصحراوية.

ورغم هذا الجدل هناك من يرى المادة 1 عالجت موضوع الحصانة و أكدت على عدم الإفلات من العقاب وشملت كل المسؤولين عن الجريمة ، ومنهم الأستاذ : سهيل حسين الفتلاوي في كتابه القضاء الدولي الجنائي⁽⁹⁸⁾، كما يمكن البحث في قرار محكمة العدل الدولية في قضية وزير خارجية الكونغو Congo السابق (yerodia) آذ قضت المحكمة المذكورة بان هذا الأخير يتمتع بالحصانة القضائية في القانون الدولي العرفي ومنه لا يمكن محاكمته أمام المحاكم البلجيكية، حتى على أساس الجرائم ضد الإنسانية، وليس هذا معناه اللاعقاب بل يمكن متابعته أمام المحاكم الوطنية لجمهورية الكونغو⁽⁹⁹⁾.

ومن خلال دراسة نص المادة 1 من القانون الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان نلاحظ أن نطاق الاختصاص الشخصي والزمني للمحكمة لم يحدد بل ترك المجال مفتوحاً وتؤكد هذا العبارة الواردة في المادة المذكورة (أو في اي تاريخ آخر يقرره الإطراف بموافق مجلس الأمن ، هي مرتبطة بعضها ببعض وفقاً لمبادئ القانون الجنائي ومماثلة بطبيعتها وخطورتها لاعتداء الرابع عشر فيفري 2005 ...⁽¹⁰⁰⁾).

كما برر الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره الأول توسيع اختصاص المحكمة بتمديد مهام لجنة التحقيق الدولية⁽¹⁰¹⁾، كما جاء في التقرير أن المحكمة الخاصة بلبنان هي

⁹⁸ - د.سهيل حسين الفتلاوي، القضاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر

والتوزيع، عمان، 2011 . ص 85

99 -William Schabas, Le Tribunal Spécial Pour Le Liban Fait-il Partie De La Catégorie De « certaines juridictions pénales internationales » ?,Revue Québécoise de Droit International(hors-série) 2009.P.120

¹⁰⁰ - المادة 1 من النظام الاساسي للمحكمة الخاصة بلبنان

¹⁰¹ - تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2006 - UN doc S /893

هيئة قضائية أنشئت بموجب معاهدة دولية بين الأمم المتحدة وحكومة لبنان ومن ثم فالمحكمة ليست جزءاً من نظام المحاكم اللبناني ولا يغير ذلك وجود قضاة لبنانيين ضمن هيئة المحكمة وكذلك نائب المدعي العام اللبناني الجنسية .

وبخلاف ما يلاحظ من علاقة تكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والقضاء الوطني إذ تنص الفقرة العاشرة من الديباجة للنظام الأساسي للمحكمة " ولذلك تؤكد المحكمة الجنائية الدولية بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الوطنية " ، وأكدت على ذلك المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة بمعنى أن هذا التكامل يتمثل في أسبقية القضاء الوطني ، وعليه فالمحكمة الجنائية الدولية تعطي الأسبقية في الجرائم الداخلة ضمن اختصاصها للقضاء الوطني صاحب الولاية مضطعاً باختصاصه في مثل هذه القضايا بشرط أن لا تردد الدولة عن القيام بالتحقيق والمقاضاة و إلا فسيعود الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية وفقاً للفقرة 2 و3 من المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة (102).

4- القانون واجب التطبيق:

أشار النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان في المادة الثانية منه إلى أحكام القانون الجنائي اللبناني المتعلقة بالمقاضاة العقاب عن الأعمال الإرهابية والجرائم والجنح المرتبطة ضد سلامة وحياة الأشخاص و الجمعيات غير المشروعة وعدم التبليغ عن الجرائم والجنح، بما في ذلك القوانين المتعلقة بالعناصر المادية للجريمة والمشاركة في الجريمة والتأمر. وإضافة الفقرة ب من المادة الثانية من النظام الأساسي إلى تطبيق المادة 6 والمادة 7 من القانون اللبناني لسنة 1958 المتعلق بالإرهاب والتحريض على الفتن والحرب الأهلية، وأشارت المادة الثالثة من النظام الأساسي إلى الشخص الذي يتحمل

102 - المادة 17 فقرة 2 و3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

المسؤولية الفردية على الجريمة التي تقع ضمن اختصاصها هو الشخص الذي تورط أو شارك أو خطط أو أدار آخرين للقيام بعملية الاغتيال يخضع لأحكام المادة 2 من النظام الأساسي.

أما الفقرة "ب" من المادة 3 فأشارت إلى الاتفاق بين مجموعة من الأفراد قصد القيام بعملية الاغتيال، كما أشارت الفقرة الثانية من المادة الثالثة "3" إلى مسؤولية الرئيس على المرؤوس فيما يتعلق بالاغتيال، ويلاحظ أن كلمة الرئيس جاءت مطلقة أي كل رئيس، سواء أكان رئيس الجمهورية أو رئيس حكومة أو بلدية.. الخ⁽¹⁰³⁾، كما نصت المادة 33 من نظام المحكمة الجنائية الدولية صراحة على أن أوامر رؤساء أو القادة العسكريين ليست سببا لإباحة الجرائم التي يرتكبها أحد الأشخاص و تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فلا يجوز لأحدهم الاعتذار بأنه كان ينفذ أمر رئيسه أو قائده العسكري¹⁰⁴.

ويحافظ القانون واجب التطبيق على الطبيعة الوطنية للمحكمة، وينص النظام الأساسي على أن المحكمة تطبق التدابير المتضمنة في القانون الجنائي اللبناني المتعلقة بتجريم و معاقبة الأعمال الإرهابية، فضلا عن الجرائم و الجرح التي ترتكب ضد الحياة و الماسة بالسلامة الجسدية للأشخاص، و التجمعات غير المشروعة و عدم الإبلاغ عن الجرائم و الجرح⁽¹⁰⁵⁾.

¹⁰³ - زياد عبد الوهاب النعيمي، « سلطة الأمم المتحدة في تشكيل محكمة وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، محكمة الحريري نموذجا »، مركز الدراسات الإقليمية، جامعة الموصل، ص 298-299.

¹⁰⁴ - د. عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجرائم الدولية، الطبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 157.

¹⁰⁵ - المادة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان

الفرع الثاني

تعاون الدول مع المحكمة ولجنة التحقيق الدولية

تعتبر الاتفاقات الدولية وقرارات مجلس الأمن أساساً قانونياً في مجال التعاون الدولي الفعال من أجل الحد من الجرائم، بالإضافة إلى ما يسمى بالاختصاص العالمي الذي تمارسه بعض الدول في مجال متابعة ومحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني⁽¹⁰⁶⁾، وبيّنت مظاهر هذا التعاون المادة 19 فقرة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نظام روما الأساسي، ومنه أن يقوم المدعي العام بالحصول على المعلومات الكافية عن طبيعة إجراء التحقيق والتدابير المتخذة في القضية التي تتنازل عنها لصالح تلك الدولة مراعيًا الأمور التي تنص عنها المادة 18 من نظام روما الأساسي، حتى يتمكن المدعي العام من الاطلاع على كل ما يتعلق بالتحقيق قصد الاستفادة منه في حالة ما إذا باشرت المحكمة الجنائية الدولية التحقيق في القضية، وأجازت المادة 54 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمدعي العام أن يطلب المساعدة من أية دولة حسب حدود ولايتها أو إبرام الاتفاقات المتعلقة بالتعاون فيما بين المحكمة وإحدى الدول⁽¹⁰⁷⁾، أما بالنسبة للحالة اللبنانية، فهذا التعاون سواء كان مع المحكمة أو لجنة التحقيق الدولية يستمد أساسه من الاتفاقية المبرمة بين الأمم المتحدة ولبنان الخاصة بإنشاء المحكمة، كما يستمد أساسه من قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة خاصة القرار رقم 1757 الصادر تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

¹⁰⁶ - دخلافي صفيان، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مذكرة من أجل الحصول على درجة

الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007-2008، ص 39.

¹⁰⁷ - خالد عكاب حسون العبيدي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 62.

وإذا كانت الحكومة اللبنانية ملزمة بالتعاون مع المحكمة الخاصة بلبنان حسب المادة 15 من الاتفاقية، فالدول الأخرى يمكن أن تبدي تحفظاً من هذا التعاون مع المحكمة الخاصة، خاصة سوريا التي لها مخاوف من المحكمة، رغم تصريح الأمين العام للأمم المتحدة أن التعاون مع المحكمة يعتبر شرطاً أساسياً لإنجاز مهامها، والدليل على وجود إشكال في التعاون مع المحكمة هو عدم إدراج أي بند في القانون الأساسي للمحكمة يلزم الدول على التعاون معها، مما قد يفهم ضمناً عدم وجود التزام قانوني للتعاون مع المحكمة، وحتى إذا حاولنا ربط هذه الإلزامية مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، سنجد إشكالا قانونياً آخر، لأن هذه القرارات تنص على تعاون الدول فيما بينها فيما يخص مكافحة الإرهاب، ومنه لا يمكن إجبار الدول على التعاون مع المحكمة، و ما يؤكد هذا الرأي هو الصعوبة التي وجدتها المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بسيراليون في التعاون مع الدول الأخرى، لأن المحاكم المنشأة عن طريق الاتفاقات الدولية تجد دائماً صعوبات في إلزام الدول الأخرى على التعاون معها.

ومنه لا يمكن التمسك بقرارات مجلس الأمن المتعلقة بمكافحة الإرهاب، لأن القضية لم تعد من اختصاص المحاكم اللبنانية، أي الحكومة والدولة اللبنانية⁽¹⁰⁸⁾ التي تخضع لهذه القرارات، بل يتعلق الأمر بالمحكمة الدولية الخاصة بلبنان، لذا لا يمكن إجبار الدول على التعاون مع المحكمة التي لا تعتبر دولة، وكما تسري قرارات مجلس الأمن الخاصة بالإرهاب على الدول دون غيرها. رغم أن البعض يرى في القرار رقم 1757 حلاً لهذه الإشكالية كونه أعتد تحت الفصل السابع ويشمل القانون الأساسي للمحكمة، لكن المشكل يكمن في عدم تحديد القرار رقم 1757 لطبيعة الالتزام الواجب لضمان تعاون الدول مع المحكمة، على عكس ما جاء في القرارين رقم 1595 و 1636 الصادرين من

¹⁰⁸ - المادة 1/4 من القانون الأساسي للمحكمة، التي تنص على أولوية المحكمة الدولية الخاصة بلبنان على المحاكم الوطنية اللبنانية.

مجلس الأمن اللذين يلزمان الدول بالتعاون فيما بينها في مجال مكافحة الإرهاب، ولذا لا يمكن منح المحكمة الدولية الخاصة بلبنان صلاحيات أكثر مما منحت لها من طرف مجلس الأمن عبر القرار رقم 1757 .

و يمكن للمحكمة إبرام اتفاقات دولية من أجل تحقيق التعاون مع الدول في مجال إحضار المتهمين إلا أن هذا الأمر يبقى متوقفا على قبول الدول لإبرام هذه الاتفاقات مع المحكمة علما أن سوريا أعلنت مباشرة أنها تتعاون مع المحكمة في إطار محدود لا يمس مصالحها، ويبقى أمام المحكمة حل واحد يتمثل في مطالبة مجلس الأمن إصدار قرار جديد يلزم الدول التعاون معها لكن الإجراء يتطلب وجود توافق بين أعضاء مجلس الأمن، كما حصل في قضية لوكربي، وقضية شارل تايلور القرار رقم 1688 المتعلق بمحكمة سيراليون، وقرار مجلس الأمن الذي يجبر سوريا على التعاون مع لجنة التحقيق الدولية الخاصة بلبنان، كما يمكن للدولة المطلوب منها الاسترداد أن تستجيب لهذا الطلب إذا توفرت الشروط القانونية لذلك كاتفاقية دولية في هذا المضمون أو قرار مجلس الأمن تحت الفصل السابع مما يعطيه الصبغة الإلزامية للتعاون بين الدول⁽¹⁰⁹⁾.

لجنة التحقيق الدولية المستقلة في لبنان

في 15 فيفري 2005 وهو اليوم التالي من وقوع جريمة اغتيال السيد رفيق الحريري رئيس مجلس الوزراء اللبناني السابق بتاريخ 14 فيفري 2005 ، اصدر مجلس الأمن بيانا أدان فيه هذه الجريمة ووصفها بالعمل الإرهابي ، ولم يطلب بوضوح إنشاء لجنة تحقيق دولية ولكنه انتظر أن تقاضي الحكومة اللبنانية المسؤولين عن هذا الاغتيال كما دعا للتحقيق في هذه الجريمة وفوض الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال لجنة تقصي

¹⁰⁹ - سهيل الخليلي، مدى إلزامية التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي (دراسة مقارنة في كل من المملكة الأردنية الهاشمية ودولة الإمارات العربية المتحدة و جمهورية مصر العربية)، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن، 2006، ص 57.

الحقائق إلى لبنان⁽¹¹⁰⁾ لمعرفة الظروف والملابسات المحيطة بهذه الجريمة و التأكد من إمكانية قيام لبنان بالتحقيق في القضية من عدمه، ودراسة ما يمكن أن يطلبه لبنان من مساعدة لإجراء التحقيق الفعال في هذه الجريمة.

وأرسلت لجنة تقصي الحقائق إلى لبنان بتاريخ: 18 فيفري 2005 تحت رئاسة السيد: (بيتر فيتر جيرالد) نائب مفوض الشرطة الايرلندية"، للتحقيق في الأسباب والظروف ونتائج هذا العمل الإرهابي، مباشرة بعد وصولها إلى لبنان اطلعت اللجنة على التحقيق اللبناني واستمعت إلى عدد كبير من المسؤولين اللبنانيين ،وعاينت مسرح الجريمة واطلعت على الأدلة المتوفرة لدى السلطات اللبنانية المختصة وحالت بعض العينات.

ورفعت لجنة تقصي الحقائق تقريرها إلى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 25 مارس 2005⁽¹¹¹⁾ وتضمن العديد من التوصيات، منها أن الحكومة اللبنانية غير قادرة وغير راغبة في القيام بتحقيق فعال في هذه الجريمة نتيجة للظروف السياسية التي يعيشها لبنان و أجهزة المخابرات السورية لها قسط من المسؤولية لتدخلها في إدارة أجهزة الأمن اللبنانية، والذي هو بحاجة إلى مساعدة دولية للقيام بتحقيق فعال وذي مصداقية⁽¹¹²⁾.

وشكل هذا التقرير السند القانوني لمجلس الأمن لإنشاء لجنة تحقيق دولية مستقلة لمباشر مهام التحقيق في القضية، كما ساهمت في إنشاء اللجنة رسالة رئيس الحكومة اللبنانية المؤرخة في 29 مارس 2005⁽¹¹³⁾ المتضمنة طلب إنشاء والتعاون مع لجنة

96- إنشاء لجنة تقصي الحقائق و إرسالها إلى لبنان، بتاريخ 2005/02/15. (S/PRST/2005)

97- تقرير لجنة تقصي الحقائق بتاريخ: 2005/3/25 (S/2005/203)

112 -تقرير لجنة تقصي الحقائق في لبنان، عن الأسباب والظروف والنتائج المترتبة عن اغتيال رفيق الحريري، رئيس الوزراء الأسبق 24 مارس 2005. S/203/2005

113 - رسالة رئيس الحكومة اللبنانية إلى الأمين العام للأمم المتحدة المؤرخة في 29 مارس 2005 المتضمنة طلب الحكومة اللبنانية إنشاء لجنة تحقيق دولية للقيام بمهام التحقيق في قضية اغتيال السيد رفيق الحريري ، رئيس الوزراء اللبناني الأسبق. S /2005/208

التحقيق الدولية للقيام بمهام التحقيق في القضية في حدود سيادة لبنان ونظامه القضائي، وأصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 1595 بتاريخ 7 أفريل 2005⁽¹¹⁴⁾ والذي بموجبه تم إنشاء لجنة التحقيق الدولية المستقلة الخاصة بلبنان وطلب من الدول وخاصة سوريا التعاون مع هذه اللجنة، وتولى إدارة هذه اللجنة بالنتابع كل من: ديتلف ميليس، سيرج براميرتس، دانيال بيلمار، كما صرح الأمين العام للأمم المتحدة بأن هذه اللجنة جاهزة وستباشر عملها في لبنان برئاسة القاضي الدولي ديتلف ميليس الألماني الجنسية بتاريخ 16 جوان 2005 على أن تقدم تقريرها الأول في خلال ثلاثة أشهر و لكن تم تمديد هذه الفترة حتى 2005/10/26 وقدمت تقريرها الأول برئاسة القاضي الدولي ديتلف ميليس يوم 2005/10/20⁽¹¹⁵⁾ وتركز هذا التقرير على عدة محاور منها مكان الجريمة، النواحي التقنية للجريمة، التصنت على الاتصالات الهاتفية، شهادة أكثر من 500 شاهد، نتيجة لهذا التقرير لجا ديتلف ميليس إلى توقيف الضباط الأربعة، جميل السيد، علي الحاج، ريمون عازار، ومصطفى حمدان وذلك بتوصية من اللجنة في 2005/08/30.

و وصل في تقريره الأول إلى اتهام أجهزة المخابرات السورية واللبنانية باغتيال الحريري، من خلال دراسة التقرير يلاحظ عدم وجود أدلة قوية وقطعية تؤكد تورط سوريا في عملية اغتيال الحريري، توصلت اللجنة إلى هذا الاستنتاج والقول أن الاستخبارات السورية متغلغلة في مؤسسات المجتمع اللبناني دون إدراج أية علاقة سببية بين هذا وعملية الاغتيال⁽¹¹⁶⁾ و صدر التقرير الثاني في 12/12/2005 و توسعت اللجنة في

¹¹⁴ - قرار مجلس الأمن الدولي رقم: 1595 الصادر بتاريخ 07 أفريل 2005 و المتضمن إنشاء لجنة تحقيق دولية مستقلة للبنان، للتحقيق في جريمة اغتيال رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري بتاريخ: 14/فبراير/2005.

¹¹⁵ - التقرير الأول، للجنة التحقيق الدولية المستقلة للبنان، القاضي ديتلف ميليس 2005/10/20

¹¹⁶ - لجنة من الأساتذة برئاسة النقيب: محمد وليد تش، "دراسة قانونية حول تقرير لجنة التحقيق الدولية في اغتيال رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري و القرار الدولي 1636 الصادر عن مجلس الأمن الدولي

بتاريخ: 2005/10/31، "مجلة المحامون، تصدرها نقابة المحامين في الجمهورية العربية السورية، العددان 11 و 12 نوفمبر وديسمبر 2005. ص-1038

التحقيق وأشارت إلى وجود تقدم في التعاون مع سوريا ولجنة التحقيق الدولية، وأكد ضلوع الضباط الأربعة في عملية الاغتيال ومسؤولية سوريا كذلك، وبعد التقرير الثاني استقال القاضي ديتليف ميليس وعوضه القاضي البلجيكي سيرج براميرتس.

إذاً تسلم القاضي سيرج براميرتس مهامه والذي اشتغل من قبل كمدع عام فيدرالي في بلجيكا ومحاور قضائي سابق في محكمة الجراء الدولية، وأصبح رئيس لجنة التحقيق الدولية المستقلة للبنان، كان أسلوبه في العمل أكثر دقة وأنجز سبعة تقارير بمعدل تقرير واحد في كل ثلاثة أشهر⁽¹¹⁷⁾ وأشار في التقرير الثالث أن اللجنة تعمقت في فهمها للجريمة وفي التقرير الرابع تمحور عمل اللجنة في التحليلات العلمية لموقع التفجير والجريمة، أما التقرير الخامس، فركز على الأشخاص الذين شاركوا في الجريمة واتي التقرير السادس للاستفادة من البراهين التي تم جمعها وتحليلات الشرطة العلمية وتحديد المرتكبين المحتملين للجريمة مع إمكانية ارتباط البراهين الموجودة لديه بجرائم أخرى، أما التقرير السابع، فإظهر أن اللجنة أحرزت تقدماً في جمع عناصر جديدة فيما يتعلق بالدوافع وراء ارتكاب الجريمة، ختم مرحلته على رأس لجنة التحقيق الدولية المستقلة للبنان بتقرير تاسع والأخير أوضح فيه مجمل عمل اللجنة والتطورات الحاصلة حتى هذا التقرير فيما يخص التحقيق، مرحلة المحقق الدولي دانيال بيلمار، في الأول من ديسمبر 2008 وحل محل السيد سيرج براميرتس لإكمال التحقيق بعدما ترك منصبه كمحاور في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقاً قدم التقرير الأول له والعاشر للجنة التحقيق الدولية بتاريخ: 28 مارس 2008، وجاء تقريره اقل تقيية من سابقه سيرج براميرتس⁽¹¹⁸⁾، وذكر أن المعلومات التي بحوزته تؤكد اغتيال الحريري ناتج عن "عمل شبكة من الأفراد مع الامتناع عن تحديد هوية أفراد هذه الشبكة" مفسحاً المجال للقرار الاتهامي الذي

¹¹⁷ - بيتر فيتز جيرالد، "أربعة أعوام من التحقيق"، المركز اللبناني لحقوق الإنسان، بيروت، 24 فيفري 2009،

ص5-6، الموقع الإلكتروني: www.solida.org

¹¹⁸ - بيتر فيتز جيرالد، "أربعة أعوام من التحقيق"، مرجع سابق، ص10

سيصدر عن القاضي المختص عند إكمال التحقيق، وفي تقريره الحادي عشر للجنة التحقيق الدولية يلقي الضوء عن انطلاق أعمال المحكمة الخاصة بلبنان في 1 مارس 2009 وهذا لا يعني أن التحقيقات قد انتهت ويشير التقرير إلى إمكانية إجراء تحقيقات إضافية بعد انطلاق عمل المحكمة، و أبقى على سرية التفاصيل فيما يخص أسماء المشتبه فيهم وعلل ذلك بسرية التحقيق وحماية الشهود.

وتميزت هذه اللجنة عن سابقتها بطول فترة عملها إذ وصل إلى 11 تقريراً و تجدد رؤسائها عدة مرات ، ابتداءً من القاضي الألماني ديتليف ميليس (Detlev Mehlis)، إلى البلجيكي سيرج براميرتس (Serge Bramertz) إلى الكندي الجنسية دانيال بيلمار (Daniel Belmar)، الذي أصبح فيما بعد مدعاً عاماً للمحكمة الخاصة بلبنان، منحت اللجنة سلطات واسعة وإمكانات هائلة حتى تتمكن من القيام بمهامها مما أدى بمجلس الأمن الدولي إلى إصدار القرار رقم 1636 لإرغام سوريا على التعاون مع لجنة التحقيق الدولية⁽¹¹⁹⁾.

ويلاحظ عدم الانسجام في تقاريرها نتيجة لتعدد رؤسائها، فمثلاً التقرير الأول والثاني الذي قدمهما القاضي ديتليف ميليس تم توجيه التهمة باغتيال الحريري إلى سوريا، تميز هذان التقريران بعدم الدقة إذ استندت في اتهامها لسوريا وبعض المسؤولين اللبنانيين منهم جميل السيد ومصطفى حمدان على أقوال أحد الشهود السوريين وهو زهير الصديق الذي تبين من بعد انه متحايل و أدلى بشهادة كاذبة واعترف بذلك أثناء فراره إلى فرنسا⁽¹²⁰⁾، مما أدى بالقاضي ديتليف ميليس إلى تقديم استقالته إلى الأمين العام للأمم المتحدة بعد التقرير الثاني الذي صدر في 2005/12/12. إلى أن القاضي الذي خلفه (سرج برامرز Serge Bramertz) الذي قام بإنجاز سبعة "7" تقارير ابتداءً من التقرير

¹¹⁹ - بيتر فينر جيرالد، مرجع سابق

¹²⁰ - TAlaat Ramih, La commission Mehlis discréditée, le 09/12/2005
www.voltairenet.org/article132295.HTML.p.2

الثالث إلى التقرير التاسع، لم يتهم سوريا بالقيام بجريمة اغتيال الحريري وجاء في تقاريره عدم التعاون المطلوب والكافي من السلطات السورية مع اللجنة و العملية الإجرامية كانت نتيجة لتفجير شاحنة متسيبشي التي سرقت في اليابان، إلى أن وصل التحقيق في الأخير برئاسة القاضي دانيال بيلمار (التقرير العاشر والتقرير إحدى عشر) إلى اتهام أربعة أشخاص من حزب الله اللبناني بعملية اغتيال السيد رفيق الحريري والذي صدر في حقهم القرار الاتهامي وهم اليوم مطلوبون للعدالة أمام المحكمة الخاصة ببلبنان مع التذكير أن حزب الله اللبناني صرح بعدم التعاون مع هذه المحكمة وعدم الاعتراف بها مما أدى إلى تعديل قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الخاصة ببلبنان لتشمل المحاكمات الغيابية ، وتجدر الإشارة أن الحكومة اللبنانية لم تتمكن من تسليم المطلوبين الأربعة للمحاكمة خلال المهلة القانونية المتمثلة في ثلاثين يوما مما استدعى طلب الشرطة الدولية وفقا للاتفاق الذي ابرم بينها والمحكمة الخاصة للبحث عن المطلوبين وتسليمهم للعدالة¹²¹، وإلا ستم المحاكمة غيابيا حسب الشروط المنصوص عليها في المادة للمادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة¹²².

¹²¹ - اتفاق المحكمة مع الانتربول الدولي لجلب المطلوبين إلى العدالة أمام المحكمة الخاصة ببلبنان.

¹²² - المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة المتعلقة بالمحاكمات الغيابية.

خاتمة

خاتمة :

من خلال دراسة طريقة إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان والمراحل التي مرت بها والدور الذي أداه مجلس الأمن، بين حماية حقوق الإنسان ومعاقبة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين باعتباره جهازا رئيسيا تابعا للأمم المتحدة، ونظرا للسلطات المهمة التي يمنحها له الميثاق وفقا للفصل السابع منه، يتبين لنا أنه يؤدي دورا مهما وذلك بإصداره قرارات تدعو إلى احترام حقوق الإنسان وتفرض احترامه وتدعمه بالقوة متى لزم الأمر، ويظهر ذلك من خلال التدخل الإنساني، وحماية المدنيين وتأمين وصول المساعدات الإنسانية إليهم وإقامة المناطق الإنسانية الآمنة التي تعد جزءا مهما من مفهوم حفظ السلم والأمن الدوليين.

كما ساهم مجلس الأمن في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي وذلك من خلال إنشائه لآليات قضائية متنوعة لملاحقة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، مستندا في ذلك إلى سلطته التنفيذية الممنوحة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

دون إغفال دوره في إنشاء لجان تحقيق دولية و تقصي الحقائق، للكشف عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، ومحاكم جنائية دولية مؤقتة ومحاكم جنائية مختلطة التشكيل، التي تساهم في تطوير ومساعدة القضاء الوطني من جهة، و معاقبة منتهكي حقوق الإنسان ومرتكبي جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية من جهة أخرى⁽¹⁾.

و خطا خطوة جديدة في إقحام جريمة الإرهاب ضمن الجرائم التي تهدد السلم والأمن الدوليين، بإنشائه لمحكمة جنائية خاصة، موضوع اختصاصها جريمة الإرهاب. ولأول مرة على صعيد القانون الدولي يصبح هناك تلازم بين المسؤولية الجنائية للأفراد والمسؤولية الجنائية للدول، كما هو الحال في لبنان، إذ أكد القانون الأساسي للمحكمة أن جريمة الإرهاب التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الخاصة بلبنان، ترتب مسؤولية جنائية دولية فردية، وتشكل إضافة جديدة تدخل في عمل القضاء الدولي، بعدما كانت المسؤولية الشخصية والفردية عن الجرائم غير الدولية هي من اختصاص القضاء الوطني حصراً⁽²⁾. وهذا الاتجاه الجديد لمجلس الأمن والتطور في القضاء الجنائي الدولي يمكن أن يؤدي إلى إعطاء دفعة قوية للقضاء على مفهوم اللاعقاب، في بعض الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحاكم الوطنية، وبالنتيجة التأكيد على عدم الإفلات من العقاب عندما يتعلق الأمر بالدفع بمبدأ الحصانة، وقد يستخدم مجلس الأمن سلطته في الإحالة الممنوحة له بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لإحالة الأفراد المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان أمام المحكمة الجنائية الدولية.

والأساس القانوني الذي اعتمد عليه مجلس الأمن، في تدخله لحماية حقوق الإنسان، مرتكز على ميثاق الأمم المتحدة الذي يمنحه الاختصاص في حفظ السلم والأمن الدوليين بموجب المادة 24 منه، وعلى أساس الفصل السابع الذي يمنحه سلطة اتخاذ التدابير اللازمة عند وجود إخلال بالسلم بموجب المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، والتي اعتمد عليها المجلس كثيراً في تبرير تدخله، وهو ما يعرف بالتفسير الموسع لمفهوم تحديد السلم والأمن الدوليين، وهذا ما يخوله التدخل في أوضاع داخلية بحتة. فضلاً عما تمنحه له المادة 29 من الميثاق من حق إنشاء فروع ثانوية ضرورية لأداء وظائفه.

² - - نبيل سرڪس، "اتجاه عالمي واضح لتطوير فاعلية القضاء الجنائي الدولي من نورنبورغ إلى رفيق الحريري"، www.akhbaralarab.net

لكن ما يمكن ملاحظته على مجلس الأمن، أنه قد يكون هو نفسه مصدرًا من مصادر انتهاك سيادات الدول و حقوق الإنسان، من خلال السلطات الواسعة الممنوحة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة، كما هو الحال في عملية إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان والتي نلخصها في النقاط الآتية:

1- لم تخضع الاتفاقية المبرمة بين الأمم المتحدة وحكومة لبنان للإجراءات الدستورية اللبنانية، سيما المادة 52 من الدستور التي توضح كيفية إبرام المعاهدات الدولية وتعطي الصلاحية لرئيس الجمهورية اللبنانية.

2- لم يعط اي اعتبار لاحترام سيادة لبنان من خلال احترام الدستور اللبناني، المضمنة في ميثاق الأمم المتحدة، والمواثيق الدولية سيما اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

3- إن إقرار المحكمة تحت أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بسبب خرق للسيادة اللبنانية ويظهر ذلك من خلال عدم احترام صلاحيات مجلس النواب اللبناني، المتمثلة في حق المصادقة على المعاهدات الدولية التي يضمنها الدستور والنظام الأساسي للمحكمة سيما المادة 19 فقرة 1 منه.

4- لا يمكن اعتبار المحكمة الخاصة بلبنان هيئة من هيئات الأمم المتحدة، لان ميزانيتها لا تعد من ميزانية الأمم المتحدة ولا تخضع لشرط المصادقة عليها من الجمعية العامة للأمم المتحدة، كما لا تعد ناتجة لاتفاقية دولية لأنها أقرت تحت الفصل السابع خلافا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين.

5- إقحام مجلس الأمن لجريمة الإرهاب ضمن الجرائم التي تهدد السلم و الأمن الدوليين، رغم عدم وجود تعريف دولي موحد للإرهاب يرتب آثار قانونية بالغة مثل إمكانية اعتبار المقاومة عمل إرهابي يهدد السلم و الأمن الدوليين، وبذلك يفعل أحكام

الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وبيّنت عن تحقيق الهدف وهو القضاء الفعلي على مفهوم اللاعقاب ومعاقبة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية.

وكما يلاحظ استعمال ازدواج المعايير عند تدخله لحفظ السلم و الأمن الدوليين أو عندما يقرر تحقيق العدالة الدولية، أو إنشاء المحاكم الدولية لمعاقبة منتهكي القانون الدولي الإنساني والجرائم الدولية الأخرى، والمثال على ذلك ما حصل في فلسطين بصفة عامة، وحرب غزة بصفة خاصة، من جرائم ولكن مجلس الأمن لم يتحرك ولم يستعمل الصلاحيات الممنوحة له بموجب الميثاق لتحقيق العدالة الدولية، وكثيرا ما يستعمل سلطته في انتهاك حقوق الإنسان من خلال العقوبات الاقتصادية التي يفرضها على الدول والتي تتجر عنها أزمات إنسانية هائلة. وانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال التدخل العسكري في كثير من الدول مثل أفغانستان و العراق،

وإذا كانت مسألة تحديد ما إذا كانت الحالة تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين من اختصاص مجلس الأمن، فإنه يمكن جعل هذه المسألة من اختصاص الجمعية العامة للأمم المتحدة في حالة واحدة على الأقل وهي حالة وجود انتهاك جسيم لحقوق الإنسان، وذلك نظرا لما تتمتع به الجمعية العامة من مصداقية أكثر من مجلس الأمن، خاصة في مجال حماية حقوق الإنسان، مع إبقاء آليات التنفيذ لمجلس الأمن الدولي.

وبهذا الاقتراح يمكن إيجاد حل للجدل المستمر فيما يخص كيفية استعمال سلطات مجلس الأمن الدولي، خاصة فيما يتعلق بالازدواجية في التعامل مع القضايا المتشابهة والاستغلال السياسي للقضايا المطروحة عليه، من طرف بعض الدول التي تتمتع بحق النقض في مجلس الأمن، من اجل التدخل في شؤون الدول لتحقيق مصالحها الذاتية، وهذا ما يؤثر تأثيرا سلبيا على مصداقية مجلس الأمن بصفة خاصة و المنظمة الدولية بأكملها بصفة عامة.

مراجع

أولاً - باللغة العربية:

1 - الكتب:

- 1- إبراهيم احمد شلبي،التنظيم الدولي،دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية،الدار الجامعية للمطبوعات والنشر،بيروت، دون سنة النشر.
- 2- اشرف فايز أَللمساوي،المحكمة الدولية الجنائية، الطبعة الأولى،المركز القومي للإصدارات القانونية،القاهرة، 2007 .
- 3- أبو الخير احمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، الطبعة الثانية ،دار النهضة العربية،القاهرة،2006 .
- 4- العشاوي عبد العزيز،أبحاث في القانون الدولي الجنائي،الجزء الأول ،دار هومة ،الجزائر، 2007 .
- 5- خليل حسين ،قضايا دولية معاصرة، دار المنهل اللبناني، بيروت 2007
- 6- _____ ،الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي،المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد،الطبعة الأولى .دار المنهل اللبناني ، بيروت ،2009.
- 7- خالد عكاب حسون العبيدي،المحكمة الجنائية الدولية،الطبعة الأولى، دار النهضة العربية،القاهرة،2007.

- 8- سمير فرنان بالي، الحصانة الدبلوماسية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005 .
- 9- سهيل حسين الفتلاوي، القضاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011 .
- 10- سعيد حقي توفيق، مبادئ العلاقات الدولية، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر والتوزيع، 2000 .
- 11- سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، إنشاء المحكمة - نظامها الأساسي، اختصاصها التشريعي والقضائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- 12- عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمان العبيكان، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، شركة العبيكان للأبحاث والتطوير، الرياض، 2007 .
- 13- عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجراء الدولية الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006 .
- 14- _____، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية، نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007.

- 15- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات اللبناني، جرائم الاعتداء على امن الدولة وعلى الأموال، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1972.
- 16- عبد الوهاب حمود، الإجرام الدولي، الطبعة الأولى، مطبوعات جامعة الكويت، 1978.
- 17- علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، إيتاك للنشر والتوزيع، القاهرة 2005 .
- 18- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008 .
- 19- عمر سعد الله و بوكرا إدريس، موسوعة الدساتير العربية، المجلد الأول، دار هومة والنشر، الجزائر، 2008.
- 20- غسان صبري كاظم، الجهود العربية لمكافحة جريمة الإرهاب، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
- 21- فوزية عبد الستار، شرح قانون أصول المحاكمات اللبناني، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1985.
- 22- فتوح الشاذلي، أولويات القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006 .
- 23- كوسة فوضيل، المحكمة الجنائية الدولية لراوندا، دار هومة، الجزائر، 2007.

- 24- محمد السعيد الدقاق ، المنظمات الدولية العالمية و الإقليمية ، مطبعة شريف، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1978.
- 25- منتصر سعيد حمودة ،المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006 .
- 26- نزيه نعيم شلالا، الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية، الطبعة الأولى، بيروت، 2003

2 - الرسائل والمذكرات:

أ- الرسائل:

خلفان كريم، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007 .

ب- المذكرات:

- 1- اوعباس فاتح، التطورات الراهنة للقانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، 2003.
- 2- بركاني أعمر، مدى مساهمة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005
- 3- بوغرارة رمضان، القيود الواردة على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، القانون الدولي لحقوق

- الإنسان،كلية الحقوق،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2006 .
- 4- دخلافي سفيان، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية،كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2008.
- 5- سهيل الخبيلي،مدى إلزامية التعاون القضائي في المجال الجنائي،دراسة مقارنة في كل من المملكة الأردنية ودولة الإمارات العربية المتحدة و جمهورية مصر العربية،كلية الدراسات العليا،جامعة عمان،2006 .
- 6- صام الياس، الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في ضوء تطور القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع القانون الدولي العام،كلية الحقوق،جامعة مولود معمري تيزي وزو،2008 .
- 7- صدوق حمزة، الحصانة الدبلوماسية الجزائية واختصاصات المحكمة الجنائية الدولية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع القانون الدولي العام،كلية الحقوق،جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2009 .
- 8- عبد العزيز عبكل البخيت،"المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مقارنة بالمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات القانونية العليا،قسم القانون العام ،جامعة عمان ، 2004 .

- 9- فريحة بوعلام، مكافحة الإرهاب الدولي "بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة"، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون الأمني و السلم والديمقراطية، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، 2010.
- 10- ممدوح علي محمد منيع، مشروعية قرارات مجلس الأمن في ظل القانون الدولي المعاصر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1996.
- 11- منار عصام خيربك، التدخل في شؤون الدول ومكافحة الإرهاب، رسالة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون الدولي، كلية الحقوق جامعة القاهرة. 2008.

3 - المقالات:

- 1- انطونيوس فاروق أبو كسم، "إقرار المحكمة: نتائج قانونية ومخاوف من التدخل"، مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية، 2007/06/26، (ص. ص. 1-4)، متوفر على الموقع: www.dcters.org.
- 2- انطونيو كاسيسي، تأكيد مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورمبرغ وقرار الجمعية العامة (د-1)، الصادر في نيويورك في 11 ديسمبر 1946، (ص. ص. 1-11)، متوفر على الموقع: www.un.org/law/av
- 3- اوسكار سوليرا, Oscar Solera، الاختصاص القضائي التكميلي والقانون الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، (ص. ص. 164-183).

4- أيمن سلامة، "المحكمة الجنائية اللبنانية ذات الطابع الدولي: نظام قانوني أو مشروع سياسي"، مجلة السياسة الدولية، المجلد 44 العدد 171، جانفي

2008، (ص. ص. 98-102)

5- نجيب النعيمي، تعريف جريمة الإرهاب بموجب النظام الأساسي للمحكمة

الدولية الخاصة بلبنان، الجلسة الخامسة، منتدى القانون

العربي، الهيئة العلمية لنشر الثقافة في العالم

العربي، خلال الجلسة الخامسة للمؤتمر الدولي حول

المحكمة الخاصة بلبنان بتاريخ: 2011/02/02. (ص. ص.)

ص. 1-21) على الموقع:

<http://legalarabforum.com/ar/node/>

6- ثقل العجمي، "مجلس الأمن والمحكمة الخاصة باغتيال الحريري"، مجلة الحقوق

الكويتية، العدد الثاني، جوان 2010. (ص ص. 85.

125).

7- حسين جمول، "قراءة قانونية في دستورية المحكمة الخاصة بلبنان"، المنار، (ص. ص.)

ص. 1-5). متوفر على الموقع: www.manar.com

8- حسين عبد الحميد جمعة، عميد كلية الحقوق سابقا بالبحرين، منتدى القانون

العربي، مقال منشور عبر الموقع:

<http://legalarabforum.com/arnode/126>

9- خليل حسين، "ملاحظات على نظام المحكمة المختلطة الخاصة

بلبنان، 2006/11/30، (ص. ص. 1-4). متوفر على

الموقع: www.middle-east-online.

- 10- _____، "الجرائم الدولية ومحاكمها في القانون الدولي الجنائي"، موقع خاص للدراسات و الأبحاث، 2010/5/7، (ص.ص.1- 33)،
متوفر على الموقع: www.middle-east-online
- 11- _____، "سوابق المحاكم المختلطة ومتطلبات جريمة اغتيال الرئيس الحريري"، ميدل ايست اونلاين، 2006/03/25، (ص.ص.1-2). متوفر على الموقع:
www.middle-east-online
- 12- داود خير الدين، «المحاكم الجنائية الدولية وتجاوزات مجلس الأمن»، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، 2009/05/09، (ص.ص.1-12).
متوفر على الموقع: www.achr.nu/art64.htm
- 13- _____، ملاحظات حول المحكمة الدولية الخاصة، جريدة الصباح، بتاريخ: 30 نوفمبر، (ص.ص.1-10). متوفر على
الموقع: www.alsabah.com
- 14- دريد بشراوي، حصانة رؤساء الدول في القانون الجنائي الدولي، (ص.ص.1-5).
الموقع الإلكتروني: <http://www.Youkal.net>
- 15- زياد عبد الوهاب النعيمي، «سلطة الأمم المتحدة في تشكيل محكمة وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، محكمة الحريري نموذجاً»، مركز الدراسات الإقليمية، جامعة الموصل، 2008 . ص ص 285 . 312.
- 16- زياد بارود، «قراءة لبنانية في العدالة الدولية». 2005 /12/08، (ص.ص.1-5).
(متوفر على الموقع: www.beirutletter.com)

17- شفيق المصري، دستورية المحكمة الخاصة بلبنان ، (ص.1ص.3)، مقال

منشور في 2011/07/18. متوفر على الموقع

الايكتروني: <http://legalarabforum.com>

18- عمار بن سلطان، "الأمم المتحدة وتحديات النظام الدولي الجديد"، مجلة المدرسة

الوطنية للإدارة، العدد الخاص 1990-2000 ، مركز

التوثيق والبحوث الإدارية ، الجزائر، 2001.

19- محمد الحموري، "قراءة قانونية في قرار مجلس الأمن رقم 1757، الذي انشأ

محكمة خاصة للبنان"، 2007/06/14، (ص. ص. 1-6)،

متوفر على الموقع: www.voltairenet.org

20- _____، "المحكمة في حالة لبنان، الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة"،

20/04/2007 التجديد العربي (ص. ص. 1-7). متوفر

على الموقع: <http://www.araberenewal.org>

21- محمد طي، "المحكمة الدولية بين لبنان وكمبوديا، الأخبار"، (ص. ص. 1-4)،

متوفر على الموقع: www.arabiclawyer.com

22- _____، "بين محكمة لبنان و المحاكم الدولية الأخرى: نموذج سيراليون"،

بتاريخ 2007/05/31، (ص. ص. 1-4)، متوفر على

الموقع: www.khiyam.com

23- محمد علي مخادمة، "المحاكم الجنائية المختلطة"، مجلة الحقوق الكويتية، العدد 03،

سبتمبر 2008، (ص ص. 379-403).

24- منار عبد الحافظ، "المحاكم الجنائية المدولة و أهميتها"، منتدى قوانين قطر،

2010/04/22، (ص. ص. 1-8)، متوفر على الموقع:

<http://www.MN940.net>

25- نبيل سرقيس، "اتجاه عالمي واضح لتطوير فاعلية القضاء الجنائي الدولي من نورمبرغ إلى رفيق الحريري"، (ص. ص. 1-14)، متوفر

على الموقع: www.akhbaralarab.net

26- هالا الأمين، "المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بلبنان"، جريدة المستقبل، مارس 2006 (ص. ص. 1-5)، متوفر على الموقع:

<http://www.almustaqbal.com>

27- وسيم أحمد نابلسي، "ملاحظات حول المحكمة ذات الطابع الدولي الخاصة باغتيال الحريري"، جريدة الرقيب بتاريخ:

2007/03/17، العدد 214، (ص. ص. 1-10). متوفر

على الموقع: www.arabiclawyer.org

28- لجنة من الأساتذة برئاسة النقيب: محمد وليد تش، "دراسة قانونية حول تقرير

لجنة التحقيق الدولية في اغتيال رئيس الوزراء اللبناني

الأسبق رفيق الحريري و القرار الدولي 1636 الصادر

عن مجلس الأمن الدولي بتاريخ: 2005/10/31، "مجلة

المحامون"، تصدرها نقابة المحامين في الجمهورية العربية

السورية، العددان 11 و 12 نوفمبر و ديسمبر 2005، (ص. ص.

ص. 1028-1050).

29- بيتر فيتز جيرالد، "أربعة أعوام من التحقيق"، المركز اللبناني لحقوق

الإنسان، بيروت، 24 مارس 2009. (ص. ص. 1-40).

متوفر على الموقع: www.solida.org

30- خطاب الرئيس بشار الأسد في 10 نوفمبر 2005. من وسائل الإعلام

4- قرارات مجلس الأمن وتقارير الأمين العام للأمم المتحدة:

- 1- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1559 الصادر في 2 سبتمبر 2004، والذي بموجبه طلب من سوريا الخروج من لبنان ،
- 2- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1593 المؤرخ في 31 مارس 2005 إحالة قضية دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية.
- 3- قرار ، رقم 1595 الصادر في 07 افريل 2005 المتضمن إنشاء لجنة التحقيق الدولية المستقلة الخاصة بلبنان
- 4- قرار ، رقم 1636 الصادر في 31 أكتوبر 2005 .المتضمن الطلب من سوريا التعاون الكامل مع لجنة التحقيق الدولية الخاصة بلبنان .
- 5- قرار ، رقم: 1644 الصادر في 15 ديسمبر 2005 .الذي طلب بموجبه من الأمين العام للأمم المتحدة تحديد طبيعة ونوع المساعدات اللازمة من اجل إنشاء المحكمة والتجديد للجنة التحقيق الدولية الخاصة بلبنان .
- 6- قرار ، رقم : 1664 الصادر في 29 مارس 2006. المتضمن إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان
- 7- قرار ، رقم: 1757 الصادر في 30 مايو 2007 و النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة بلبنان، ملحق بالقرار 1757، (S /RES /1575(2007)
- 8- قرار، رقم: 1815 الصادر في 2 جوان 2008 . المتضمن التجديد للجنة التحقيق الدولية الخاصة بلبنان
- 9- قرار ، رقم : 1852 الصادر في 16 ديسمبر 2008. المتضمن التجديد للجنة التحقيق الدولية الخاصة بلبنان و جهوزية المحكمة لبدأية عملها بتاريخ 1 مارس 2009
- 10- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 20/03/2005.

- 11- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 20/03/2006. Doc S/2006/176.
- 12- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان، 15/11/2006. S/2006/893.

5- نصوص قانونية و وثائق لبنانية

- 1- الدستور اللبناني الصادر بتاريخ 23/05/1926
- 2- قانون 1958 اللبناني المتعلق بالإرهاب والتحريض على الحرب الأهلية
- 3- رسالة رئيس الحكومة اللبنانية إلى الأمين العام للأمم المتحدة المتعلقة بإنشاء المحكمة ذات الطابع الدولي المؤرخة في 13/12/2005. Doc S/2005/783.

6- المواثيق والإعلانات

- 1- ميثاق الأمم المتحدة، والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
- 2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.
- 3- اتفاقات جنيف الأربع الموقعة بتاريخ 12 أوت 1949.
- 4- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة يوم 23 مايو سنة 1969.
- المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 87 - 222 مؤرخ في 13 أكتوبر سنة 1987 المتضمن الانضمام للاتفاقية، مع التحفظ، ج. ر. ج. د. ج. العدد 40 سنة 1987.
- 5- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بتاريخ 22 افريل 1998 ، الاتفاقية الدولية الوحيدة التي صادق عليها لبنان في موضوع الإرهاب، والتي دخلت حيز التنفيذ في 7 مايو 1999
- 6- الاتفاق بين المحكمة الخاصة بلبنان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، حول زيارة الأشخاص المحرومين من حريتهم، الداخل ضمن اختصاص المحكمة الخاصة بلبنان، 08 جوان 2009.

7- الاجتهاد القضائي اللبناني

1- القرار الصادر عن المجلس العدلي اللبناني في 23 جوان 1975 في قضية اغتيال الشيخ نزار الحلبي.

2- قرار المجلس العدلي اللبناني الصادر في 24 جوان 1995 تحت رقم 5 / 1995

8- تقارير لجنة التحقيق الدولية المستقلة للبنان والمحكمة:

1- التقرير الأول، للجنة التحقيق الدولية المستقلة للبنان، القاضي ديتلف ميليس
2005/10/20.

2- التقرير الثاني للجنة التحقيق الدولية المستقلة، ، القاضي ديتلف ميليس، 2005/12/12.

3- التقرير الثالث، للجنة التحقيق الدولية المستقلة للبنان، 2006/03/14.

4- التقرير الرابع، للجنة التحقيق الدولية المستقلة للبنان، 2006/06/10.

5- التقرير الخامس، للجنة التحقيق الدولية المستقلة للبنان، 2006/09/25. (s/2006/760.)

6- التقرير السادس، للجنة التحقيق الدولي المستقلة للبنان، 2006/12/12.

7- التقرير السابع، للجنة التحقيق الدولية المستقلة للبنان، بتاريخ: 2007/03/15. (S/2007/150.)

8- التقرير الثامن، للجنة التحقيق الدولية المستقلة للبنان، 2007/07/12.

9- التقرير التاسع، للجنة التحقيق الدولية المستقلة للبنان، 2007/11/28. (S /2007/684.)

10- التقرير العاشر، للجنة التحقيق الدولية المستقلة للبنان، بتاريخ 28 مارس

2008.. S /2008/210

11- التقرير الحادي عشر، للجنة التحقيق الدولية للبنان، 2 ديسمبر 2008. (S /2008/752).

12- أمر قضائي للمحكمة: لتنازل السلطة اللبنانية المعنية بقضية الهجوم الإرهابي ضد رئيس الوزراء رفيق الحريري وآخرين عن اختصاصها إلى المحكمة الخاصة بلبنان. القضية رقم: CH/PTJ/2009/01 بتاريخ: 2009/03/27.

13- التقرير السنوي الأول للمحكمة الخاصة بلبنان: 2010/2009

14- قواعد الإجراءات والإثبات، أقرت بتاريخ: 20 مارس 2009، تم تعديلها بتاريخ: 05 يونيو 2009، ثم بتاريخ: 30 أكتوبر 2009.

ثانياً: باللغة الفرنسية:

I-OUVRAGES :

1-A. Cassese , D. Scalia ,V. Thalmann, Les Grands arrêts de droit international pénal, Dalloz, Paris, 2010 .

2-Bassiouni(C.M) international terrorism: Multilateral convention(1937-2001), , Transnational Publishers, New York, 2001

3- Claude Lombois, Droit pénal international, Dalloz, Paris ,1979

4-David Ruzié ,Droit international Public,16^{eme} édition, Dalloz, Paris,2002 .

5-Emanuel Decaux, Droit international Public,6^{eme} édition, Dalloz, Paris,2008 .

6-Garram Ibtissem ,Terminologie Juridique dans la législation algérienne, Palais du livre, Blida .

7-Karin Lescure ,Le Tribunal Pénal International pour l'ex-Yougoslavie, Edition, Montchrestien, , Paris, 1994 .

8-Stephanie Maupas, l'essentiel de la justice pénale international, les Carrés, Gualino éditeur, Paris, 2007.

II -THESES ET MEMOIRES

A : THESES

-**Arnaud M. Houédjissin**, Les victime devant les juridictions pénales internationales, thèse de doctorat de l' université de Grenoble ,le 22/02/2011.

B :MEMOIRES

1- **Lucie Françoise Vidal** ,Le tribunal spécial pour la sierra Léone, l'expérience d'un nouveau type de juridiction pénale internationale en période post conflictuelle, université pierre Mendes France ,institut d'études politiques de Grenoble,2007 /2008.

2-M. Tsagaris Konstantinos, Le Droit D'ingérence Humanitaire, Mémoire en vue d'obtention du DEA , Droit international et communautaire (mention Droit international), faculté de sciences juridiques, politiques et sociales, Université de Lille, septembre 2001.

III- ARTICLES

A- EN FRANCAIS :

1-**Aida Azar**, le tribunal spécial pour le Liban : une expérience originale ?In Revue Générale de Droit International Public, tome4 Paris , 2007,(pp64 3-658).

2-De Vabres H. Donnedieu: La codification du droit pénal international ,Revue Internationale de Droit Pénal,1948

3-Lelarge(Aurélia), « le tribunal spécial pour le Liban ; in **Annuaire français de droit international** », CNRS Editions, paris,2007,(p.p.397à428).

4-La Mr : Richard Perle, Déclaration du Conseiller du Secrétariat d'Etat Américain à la Défense, « Nous devons trouver un moyen de renverser le régime ». Associated Press, 14 Octobre 2003

5-Masri feki-Fabrice Durant, Le tribunal spécial pour le Liban , (p.p.1-9). [www .science po toulouse.fr/IMG/PDF](http://www.science_po_toulouse.fr/IMG/PDF)

6-TAlaat Ramih, La commission Mehlis, discréditée, le 09/12/2005 www.voltairenet.org/article132295.HTML.

7-Vincent Vulin, La justice international dans l'imbroglia libanais ,Récit d'une lutte d'influence, in Confluence Méditerranée, n° :64 ,hiver2007-2008 ,(pp.51-52).

[www.confluence -méditerranée.com](http://www.confluence-méditerranée.com)

8- William Schabas, Le Tribunal Spécial Pour Le Liban Fait-il Partie De La Catégorie De « certaines juridictions pénales internationales » ?,Revue québécoise de droit international(hors-série) 2009.(P.P.119-131).

9-Youssef Benkirane, Le Tribunal Spécial Pour Le Liban, Une Juridiction Pénale Internationale ?, Revue Averroès-Variation, Septembre 2009,(P-P.1-15).

B-EN ANGLAIS

1-Fassdender Bardo, Reflection On The International Legality of the Special Tribunal For Lebanon, In Journal of International Criminal Justice,p-p.1091-1105.

2-Syrian Accountability and Lebanese Sovereignty Restoration Act, Loi 108-175 du 12 décembre 2003 . Loi Autorisant le Président Américain à imposer des sanctions économique contre la Syrie.

IV-JURISPREDECES

1-Affaire n :stl -11-01 /I . Devant La Chambre D'appel. En date du 16 février 2011

2-Demande du procureur adressée au juge de la mise en état en vertu de l'article 4 /é du statut de T.S.L. et de la règle 17 Du règlement de procédure et de preuve, devant le juge Daniel Fransen. 25/03/2009,(Doc N⁰ :OTP/PTJ/2009/001).

V-RAPPORTS

1-Rapport de groupe de personnalités de haut niveau sur les menaces, les défis et les changements,2 Décembre 2004 ,A /59/565 .

فہرس

الصفحة

فهرس

06	مقدمة.....
11	الفصل الأول: دواعي إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان.....
12	المبحث الأول: ظروف إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان.....
12	المطلب الأول: عوامل إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان.....
13	الفرع الأول: الخطوات الأساسية لإبرام الاتفاقية وإنشاء المحكمة.....
16	الفرع الثاني: الرهانات السياسية المتعلقة بإنشاء المحكمة.....
17	1- العامل السوري.....
20	2- العامل اللبناني.....
21	3- الإشكالات في المحكمة الدولية الخاصة بلبنان.....
23	المطلب الثاني: مدى دستورية إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان.....
24	الفرع الأول: الجدل الفقهي حول الأساس القانوني لإنشاء المحكمة الخاصة بلبنان.....
25	1- الاتجاه الأول.....
30	2- الاتجاه الثاني.....
31	الفرع الثاني: تجاوز الدستور اللبناني.....
34	الفرع الثالث: الرأي المعارض و المؤيد لإنشاء المحاكم الجنائية الدولية.....
36	1- الرأي المعارض لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.....
38	2- الرأي المؤيد لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.....
41	المبحث الثاني: إقرار المحكمة الخاصة بلبنان تحت أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.....
41	المطلب الأول: الأساس القانوني لإقرار المحكمة تحت أحكام الفصل السابع.....
42	الفرع الأول: المبررات القانونية لإقرار المحكمة تحت أحكام الفصل السابع.....

42	1- مضمون المواد المكونة للفصل السابع.....
44	2- طرق تدخل مجلس الأمن.....
53	الفرع الثاني: إقرار المحكمة الخاصة بلبنان بموجب قرار مجلس الأمن رقم: 1757.....
58	المطلب الثاني: إقحام مجلس الأمن لجريمة الإرهاب ضمن الجرائم المهددة للسلم والأمن الدولي.....
59	الفرع الأول: صعوبة الإجماع على التعريف الدولي للإرهاب.....
61	الفرع الثاني: إشكالية تعريف الجريمة الإرهابية في النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.....
64	الفرع الثالث: دور المحكمة الخاصة بلبنان في تعريف الإرهاب.....
69	الفصل الثاني: طبيعة المحكمة الخاصة بلبنان و اختصاصاتها.....
70	المبحث الأول: الطبيعة المختلطة للمحكمة الخاصة بلبنان.....
70	المطلب الأول: ظهور فكرة المحاكم الجنائية الدولية المختلطة.....
71	الفرع الأول: مميزات المحاكم الجنائية الدولية المختلطة.....
76	الفرع الثاني: إجراءات تأسيس المحاكم الجنائية الدولية المختلطة.....
79	المطلب الثاني: الغاية من إنشاء المحاكم الدولية المختلطة.....
79	الفرع الأول : أهداف المحاكم الجنائية الدولية المختلطة.....
82	الفرع الثاني: خصائص المحكمة الجنائية الدولية في لبنان.....
82	1- الضمانات والمعايير القضائية.....
83	2- الصبغة الدولية للمحكمة.....
83	3- سير عمل المحكمة.....
84	المبحث الثاني: تنظيم المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بلبنان.....

85	المطلب الأول: تشكيل المحكمة وسير المحاكمات.....
85	الفرع الأول: تشكيل المحكمة.....
85	1- الدوائر
86	2- مكتب الدفاع.....
86	3- قلم المحكمة
87	4- تعيين القضاة و المدعي العام.....
88	5- مقر المحكمة.....
89	6- تمويل المحكمة.....
93	الفرع الثاني: سير المحاكمات.....
107	المطلب الثاني: اختصاص المحكمة الخاصة بلبنان وعلاقتها بالدول الأخرى والقانون واجب التطبيق.....
108	الفرع الأول: اختصاص المحكمة.....
108	1- الولاية الجنائية للمحكمة.....
113	2- الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة.....
114	3- اختصاص المحكمة وفق قانونها الأساسي
125	الفرع الثاني: تعاون الدول مع المحكمة ولجنة التحقيق الدولية.....
133	الخاتمة.....
139	المراجع.....
156	الفهرس.....

ملخص:

يتعلق البحث بالأساس القانوني لإنشاء المحكمة الخاصة بلبنان و الأثار القانونية المترتبة على تكيف جريمة اغتيال رفيق الحريري من طرف مجلس الأمن كجريمة إرهابية تهدد السلم و الأمن الدوليين ، الأمر الذي أدى إلى إقرارها تحت بنود الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة . و ذلك رغم وجود اتفاقية مبرمة بين لبنان من جهة و منظمة الأمم المتحدة من جهة أخرى، و المتعلقة بهذه القضية، إذ لم يتم احترام الدستور و القانون اللبنانيين في كل ذلك، إضافة إلى عدم احترام القانون الدولي و مبدأ السيادة والحصانة ، مما يدعو إلى مناقشة هدف و دور هذه المحكمة ، ويكون ذلك من خلال دراسة قانونها الأساسي و تقارير لجنة التحقيق الدولية المختصة .

Résumé:

Le fondement juridique du tribunal spécial pour le Libanet réside dans la qualification par le conseil de sécurité de l'assassinat du premier ministre Rafik El-Hariri comme étant un crime terroriste menaçant la paix et la sécurité internationales, qui implique cette création à été fait en marge de la constitution libanaise, d'une part, et des règles de droit international concernant la souveraineté des états et l'immunité de ses agents . Cette démarche pose problématique du but et rôle de ce tribunal ainsi que son statut juridique et les rapports émanant de la commission d'enquête internationale.

Il reste à savoir quel est le but et le rôle de ce tribunal à la lumière de son statut juridique et des rapports de la commission d'enquête internationale.